جامعة النيلين
كلية الدراسات العليا
قسم القانون

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون بعنوان:

النظام القانوني للفضاء الخارجي

إعداد الطالب:
مشكاة النور أحمد عبدالله

إشراف الدكتور
موسى محمد مصباح

1440هـ - 2018م

مستخلص

تناولت الدراسة موضوع النظام القانوني للفضاء الخارجي في القانون الدولي. تأتي أهمية الدراسة من خصوصية الموضوع الذي يتناوله حيث بات التسابق الدولي في مجال الفضاء الخارجي واكتشافه يمثل مظهر من مظاهر القوة وترجيح كفة دولة على أخرى، وترتب على ذلك مخاطر جمة على الغلاف الجوي وبالتالي على البشرية الأمر الذي يستوجب البحث في النظام القانوني لاستخدامات الفضاء الخارجي. تكمن مشكلة البحث في المخاطر الناشئة من استغلال الفضاء الخارجي على الغلاف الجوي والبيئة بصورة عامة مما دفعني للبحث في القواعد الدولية ومعرفة مدى كافيتها لتنظيم الأنشطة الفضائية وطرق معالجة النزاعات المترتبة على استخدام الفضاء الخارجي. اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي. تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول تناول الأول مفهوم الفضاء الخارجي ومصادر قانون الفضاء والثاني مصادر القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي والثالث القواعد الدولية للاستخدامات السلمية والعسكرية للفضاء الخارجي. وتوصلت الدراسة لعدة نتائج من أهمها: عدم وجود تعريف موحد للفضاء الخارجي وقد أظهرت المناقشات الفقهية لفقهاء القانون الدولي العديد من المقترحات لحل هذه المسألة. وترتب على هذه النتائج عدة توصيات من أهمها: نوصي بوضع تعريف موحد شامل معتمد للفضاء الخارجي حتى لا يكون هنالك لبس بشأن امتداد السيادة الوطنية للدول للفضاء الخارجي.

Abstract

The study dealt with the subject of the legal regime of outer space in international law. The importance of the study comes from the specificity of the topic it addresses, where the international race in the field of outer space and its discovery is a manifestation of force and the weighting of one country over another. This has created a great risk to the atmosphere and thus to humanity, which necessitates research into the legal regime for the uses of outer space. The problem of research concerns the risks arising from the exploitation of outer space on the atmosphere and the environment in general, prompting the international community to examine international norms and to determine their adequacy for the organization of space activities and ways of addressing conflicts arising from the use of outer space. The research followed the descriptive analytical method. The research was divided into three chapters, the first dealing with the concept of outer space and the sources of space law, the second sources of rules relating to outer space and the third international norms for the peaceful and military uses of outer space. The study reached several results, the most important of which are: the absence of a unified definition of outer space. The jurisprudential discussions of international law scholars have shown many proposals to solve this issue. These results have resulted in several recommendations, the most important of which are: We recommend the development of a comprehensive, unified definition of outer space so that there is no ambiguity regarding the extension of the national sovereignty of States to outer space.

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الآيـة	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
مستخلص	د
Abstract	هـ
فهرس المحتويات	و
مقدمة	1
أهمية البحث	2
أهداف البحث	2
أسباب اختيار الموضوع	2
مشكلة البحث	2
منهج البحث	3
هيكل البحث	3
الفصل الأول مفهوم الفضاء الخارجي ومصادر قانون الفضاء	4 - 45
المبحث الأول: ماهية الفضاء الخارجي	5
المطلب الأول: تعريف الفضاء الخارجي	5
المطلب الثاني: الجذور التاريخية لاستخدم الفضاء الخارجي	19
المبحث الثاني: مصادر القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي	25
المطلب الأول: المصادر التقليدية للقانون الدولي العام	25
المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في بناء النظام القانوني للفضاء الخارجي	33

تابع فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الثاني القواعد الدولية المنظمة للاستخدامات السلمية والعسكرية للفضاء الخارجي	46 - 86
المبحث الأول: القواعد المنظمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي	47
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة باستخدام طيف تردد الراديو	48
المطلب الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بالبث التلفزيوني الفضائي	60
المبحث الثاني: القواعد المنظمة للاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي	68
المطلب الأول: أوجه الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي	68
المطلب الثاني: منصات الإطلاق والتشويش من الفضاء الخارجي	82
الفصل الثالث تسوية نزاعات الفضاء الخارجي	87 - 108
المبحث الأول: الآليات غير القضائية لتسوية نزاعات الفضاء الخارجي	88
المطلب الأول: الوسائل السياسية لتسوية نزاعات الفضاء الخارجي	90
المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة كوسائل كطرق بديلة للمفاوضات بشأن منازعات الفضاء الخارجي	98
المبحث الثاني: الآليات القضائية لتسوية نزاعات الفضاء الخارجي	101
المطلب الأول: دور القضاء الدائم في تسوية نزاعات الفضاء الخارجي	101
المطلب الثاني: دور التحكيم كوسيلة قضائية لفض نزاعات الفضاء الخارجي	103
الخاتمة	109
النتائج	109
التوصيات	110
المصادر والمراجع	111

الفصل الأول

مفهوم الفضاء الخارجي ومصادر قانون الفضاء

المبحث الأول: ماهية الفضاء الخارجي

المبحث الثاني: مصادر القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي

المبحث الأول
ماهية الفضاء الخارجي

إن البحث في الفضاء الخارجي يقتضي منا تحديد مفهومه أي تعريف الفضاء الخارجي كمطلب أول، ثم الجذور التاريخية لفكرة غزو الفضاء الخارجي كمطلب ثاني.

المطلب الأول
تعريف الفضاء الخارجي

تعد مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده, من أقدم المسائل التي طرحت للمناقشة في مجال قانون الفضاء, والتي أثير حولها الكثير من الجدل برغم وجود خمس معاهدات دولية رئيسة, في مجال الفضاء الخارجي, لكنها لم تضع تعريفاً أو تحديداً للفضاء الخارجي, وقد بدأت مناقشة هذا الموضوع في الأمم المتحدة في اللجنة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عام 1959م ومازالت مسألة وضع تعريف للفضاء الخارجي في قائمة الموضوعات التي تقوم بدراستها اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وقد أظهرت المناقشة, العديد من المقترحات لحل هذه المسألة[1], أصدرت اللجنة الفرعية القانونية وثيقتين لبيان خلفية الموضوع حتى يتسنى للأعضاء دراستها وتقديم المقترحات لوضع حل مقبول لمسألة التحديد, بعد أن استمرت الدراسات مدة طويلة من الزمن[2] وتتمثل المشكلة عند وضع تعريف للفضاء الخارجي, في تحديد الحد أو الارتفاع الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي وينتهي عنده المجال الجوي, وهذا التحديد لا يعد مسألة نظرية مما يحلو للفقه الاختلاف عليها,

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مقدمة في قانون الفضاء الخارجي , دار الحكمة للنشر والتوزيع, 2013م, ص: 32 – 33.

[2] ممدوح فرجان خطاب, النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي, رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة, (د. ت)، ص: 59.

وإنما يمثل هذا التحديد أهمية علمية إذا يبدأ عندها تطبيق نظام قانوني وينتهي تطبيق نظام قانوني آخر مختلف تماماً, حيث يخضع الفضاء الجوي لسيادة الدولة باعتباره جزءا من إقليمها, أما الفضاء الخارجي فلا يخضع للسيادة الوطنية وتسري فيه حرية الدول في الاستكشاف والاستخدام والاستغلال وفقاً لقيود معينة[1]. ومادام السائد في الفقه والعمل الدولي هو خضوع الفضاء الخارجي لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الجوي, فأن أهمية تحديد الفضاء الخارجي في هذه الحالة تفرض نفسها[2] بغير حاجة إلى مزيد من التبرير[3], واختلف الفقه خاصة المهتمين بقانون الفضاء, حول مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فاقترحوا عدداً من المناهج التي يمكن اتباعها للوصول إلى تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده لذلك قام الفقه الدولي بمجهودات جديرة بالتقدير, محاولاً حل مسألة تحديد الفضاء الخارجي للتوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية على الفضاء الجوي, ومبدأ حرية الفضاء الخارجي[4].

الفضاء الخارجي أو ببساطة (الفضاء) هو ذلك الفراغ الموجود بين الأجرام السماوية بما في ذلك الأرض وليس فارغاً تماماً ولكن يتكون من فراغ نسبي مكون من كثافة منخفضة من الجزيئات في الغالب بلازما الهيدروجين والهليوم وكذلك الإشعاع الكهرومغناطيسي[5].

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي, دار الحكمة للنشر والتوزيع, 2013م, ص: 102.

[2] بن حمودة ليلى, الاستخدام السلمي للفضاء, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 2008م, ص: 53.

[3] السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي, القانون الدولي للطيران والفضاء, دار النهضة العربية, 2009م, ص: 101.

[4] بن حمودة ليلى, مرجع سابق, ص: 53.

[5] http://ar.wikipedia.org/wiki/%، 21:59, 2018م.

ويمكن تقسيم الاتجاهات الفقهية التي عالجت هذا الموضوع إلى اتجاهين؛ الأول: الامتداد اللانهائي للسيادة، الثاني: مناهج التحديد.

الاتجاه الأول: الامتداد اللانهائي للسيادة:

وهو الاتجاه الذي ينادي بامتداد سيادة الدولة إلى ما يعلو إقليمها من فضاء إلى ما لا نهاية[1], حيث تطبق مبادئ القانون الجوي على ما يعلو السطح أياً كان مداه, ويؤكدون أن أحكام اتفاقيتي باريس وشيكاغو تسمح بتفسير المجال الجوي تفسيراً واسعاً يستوعب كل ما يمكن أن يصل إليه الإنسان أو يدركه ويستندون في موقفهم هذا إلى قاعدة رومانية "من يمتلك الأرض يمتلكها ما عليها إلى السماء"[2]، وقد نادى بهذا الاتجاه قلة من الفقهاء وقررت أن مسألة الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لا حاجة إليها نظرا لأن سيادة الدولة تمتد رأسيا إلى ما يعلوها من فضاء جوى إلى ما لا نهاية, فيكون للدول اختصاص قانوني على الفضاء الذي يشغله الغلاف الجوي وعلى ما يعلو هذا الحيز من الفضاء الخارجي[3]. ويوضح (لابراديل) وهو من المدافعين عن تلك النظرية الأساس القانوني لسيادة الدولة على فضائهاالجوي إلى ما لا نهاية بقوله يمكن القول أن سيادة الدولة تمتد طبقاً لأحكام القانون الدولي إلى ما لا نهاية ذلك أن المفاوضين في مؤتمر "باريس وشيكاغو"[4] أقروا بأن سيادة الدولة تمتد إلى مناطق الفضاء الجوي بالمفهوم التي تمتد إليه الجاذبية الأرضية وطبقا لذلك فإن الفضاء الجوي بالمفهوم الهندسي ينطوي على بعد غير محدد, ومن ثم تكون السيادة أيضاً على ذلك الفضاء غير محددة[5].

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 34.

[2] بن حمودة ليلى, مرجع سابق, ص: 45.

[3] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق، ص: 34.

[4] مؤتمر باريس لتغير المناخ في 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015م – مؤتمر شيكاغو, في السابع من ديسمبر 1944م.

[5] أحمد فوزي عبد المنعم سيد, المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي, دار النهضة العربية, 2002م, ص: 69.

ولقد تطور الفكر القانوني الذي تعرض لهذا الموضوع إلى مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: المرحلة السابقة على إطلاق القمر الصناعي الروسي "سبونيك –1" عام 1957م حيث قرر الفقيه "Mann zitel" أن: "لكل دولة السيادة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها ومياهها الإقليمية إلى الارتفاع الممكن تصوره, ومع ذلك يجب ألا نجعل من هذا المبدأ مثار للسخرية بالقول بأن اختصاص الدولة يمتد إلى النجوم أو إلى ما لا نهاية, ويجب أن يكون المشتغل بالقانون معنياً فحسب بالأمور ذات الأهمية العلمية, وحتى بالنسبة للأنشطة البشرية التي لا يتيسر مباشرتها في الهواء فليس هناك سبب على الأطلاق يدعو إلى إثارة التساؤل في الحاضر أو في المستقبل, فإن سيادة الدولة ينبغي اعتبارها قائمة".

المرحلة الثانية: المرحلة اللاحقة على إطلاق القمر الصناعي الروسي "سبوتنيك –1" عام 1957م حيث أدى نجاح الاتحاد السوفيتي في إطلاق القمر الصناعي المعروف باسم "سبوتنيك –1" إلى خلق وضع دولي جديد, حيث قامت هذه الأقمار الصناعية من طراز سبوتنيك بعد إطلاقها باتخاذ مدارات لها حول الأرض تمكنها من فحص مناطق من الكره الأرضية على وجه دقيق, ثم أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك سلسة من الأقمار الصناعية من طراز "الطليعة" و"المستكشف"[1] بعد إطلاق القمر الصناعي السوفيتي بغير إذن مسبق منها فقد اختلفت المطالبة بالإمداد غير المحدود للسيادة وبدأ الفقه السوفيتي يقترح معايير للحد الذي تنتهي عنده ممارسة السيادة ولم يحضر الاتحاد السوفيتي مناقشة هذا الموضوع سنة 1959م في اللجنة الخاصة للاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة,

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 34 – 35.

ولكنه لم يحتج بعد ذلك على اتجاه اللجنة إلى أن وضع مثل هذا المعيار سابق لأوانه وأن الأولى بالبحث هو وضع الحلول الموضوعية بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي وما يحدث فيه[1]. ومع ذلك فقد استمر جانب من الفقه يطالب بالامتداد اللانهائي للسيادة, فسادة الدولة تمتد من الناحية النظرية إلى ما لا نهاية[2].

وإذا كان من الممكن مثلاً عام 1906م تقبل قول كالذي نادي به الفقيه WELSTAKE عندما قرر أنه لا توجد حدود لسيادة الدولة على ما يعلوها من مجال جوي, بل أن هذه السيادة تمتد وتبقى بلا حدود أياً كانت المسافة التي تعلو إقليم الدولة مما يؤدي إلى اعتبار استخدام الفضاء الخارجي خاضعا لإرادة الدولة وإخضاعه أو إخضاع أي جزء منه للتشريعات أو للمراقبة المحلية, فإنه في ضوء المعلومات العلمية الحديثة والتطور التكنولوجي الذي سمح للمركبات الفضائية بالارتفاع مسافات بعيدة في الفضاء الخارجي وبعبور أجواء الدول بسرعة البرق أحياناً, فقد تخلى معظم الفقهاء عن التشبث بفكرة السيادة اللانهائية, بل وجب الاقتصار على المجال الجوي فقط دون غيره, ولا يكاد هذا الرأي يجد الآن من يدافع عنه على إطلاقه, لأنه يعطي للدولة سلطه على ملا يمكن أن تمد سيطرتها عليه, كما أنه يتعارض مع ما جرى عليه العمل بين الدول ومع كل معنى عملي للسيادة لذلك قد فشل هذا الاتجاه فشلاً ذريعاً لأنه محاولة للرجوع إلى الوراء, كما أنه يشل حركة التقدم العلمي, بل يقضي عليها بدون مبررات[3]، وأيضاً يؤخذ على أصحاب هذه النظرية أنها غير مقبولة, لأن الامتداد اللانهائي للسيادة مجرد خيال لذلك لا يصلح أبداً أن يكون أساساً لاستخلاص نتائج قانونية ذات طابع عملي, لأن الأرض تدور

---

[1] السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي, مرجع سابق, ص: 102 – 103.

[2] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 25 – 36.

[3] حمودة بن ليلى, مرجع سابق, ص: 46.

حـول محورهـا بالإضـافة إلـى حركتهـا فـي مـدارها حـول الشـمس, فـإذا تصـورنا خضـوع القمـر ولأجـرام السـماوية لحظـة رصـدها حيـث لـم تكـن موجـودة منـذ آلاف السـنين؟ وعلـى هـذا فمـن الخطـورة تصـور السـيادة كـأمر خيـالي سـواء علـى المسـتوى النظـري أو العملـي[1]. وقـد دفعـت كـل تلـك الانتقـادات بغالبيـة الفقهـاء إلـى المنـاداة بضـرورة قصـر سـيادة الدولـة علـى فضـائها الجـوي علـى حـد معين[2].

الاتجاه الثاني: مناهج التحديد:

نظـراً للنقـد الشـديد الـذي تعـرض لـه الاتجـاه الـذي ينـادي بامتـداد سـيادة الدولـة إلـى مـا يعلـو إقليمهـا مـن فضـاء إلـى مـا لا نهايـة, نـادي غالبيـة الفقـه الـدولي بقصـر سـيادة الدولـة علـى مـا يعلوهـا مـن فضـاء جـوي فقـط[3], لـذلك نجـد هنـاك العديـد مـن المنـاهج التـي يمكـن إتباعهـا وصـولاً إلـى حـل لمسـألة تعريـف الفضـاء الخـارجي وتعـين حـدوده وسـوف اكتفـي بـالتركيز علـى منهجـين مـن المناهج المطروحة وهي نظرية المنهج الوظيفي ونظرية التحديد الفضائي[4].

أولاً: نظرية المنهج الوظيفي:

طبقـاً للمـنهج الـوظيفي فـإن النظـام القـانوني الـذي يحكـم الفضـاء الخـارجي يعتمـد أساسـاً علـى طبيعـة ونـوع أنشـطة الفضـاء الخـارجي, حيـث تخضـع الأخيـرة لقـانون الفضـاء الخـارجي بغـض النظـر عـن الارتفـاع الـذي يجـري فيـه هـذا النشـاط, أي أن هـذه النظريـة تتخـذ مـن موضـوع الرحلـة أو الهـدف منهـا معيـار

---

[1] هشام عمر الشافعي, مرجع سابق، ص: 37.

[2] أحمد فوزي عبد المنعم سيد, مرجع سابق, ص: 70.

[3] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 37.

[4] ممدوح فرجان خطاب, مرجع سابق، ص: 69.

لتطبيق قانون الفضاء دون إعطاء أية أهمية للمكان الذي يتم فيه هذا النشاط[1].

لذلك إتجه جانب من الفقه إلى اعتماد المنهج الوظيفي في تحديد النظام القانوني الذي يحكم الفضاء وذلك بسبب المشكلات والصعوبات التي تعترض محاولة إقامة نظام قانوني لاستخدام الفضاء على أساس نطاقي مجرد, أي على أساس تحديد المجالين الفضائيين ومن بين هذه الصعوبات ما يلي:

- صعوبة تحديد الخط الفاصل بين المجالين الفضائيين تحديداً يسمح بمعرفة أين يبدأ المجال الحر الذي يحق لكافة الدول استعماله دون أن يخضع أياً منها للسيادة الوطنية لدولة أخرى وترجع هذه الصعوبة خاصة إلى طبيعة تكوين الغلاف الهوائي الذي يحيط بالأرض.
- صعوبة الاتفاق بين الدول على إقامة حد بين مجالي الفضاء لأن ذلك يعني الاتفاق حول الحد الذي ينتهي فيه سيادتها على طبقات الجو, وهو ما يؤدي إلى تغليب الاعتبارات السياسية والاقتصادية. والإستراتيجية الخاصة بكل منها.

ونظراً لهذه الصعوبات والاعتبارات اقترح الفقه, حالياً استبعاد فكره تنظيم الفضاء على أساس النطاقي أي الفضائي, والأخذ بفكرة أكثر ملاءمة هي فكرة المنهج الوظيفي.

وقد لوحظ أن المنهج الوظيفي يسمح بتحديد أهداف ومهام أنشطة الفضاء, مما يؤدي إلى إمكانية وضع قواعد لتجنب التداخل المحتمل بين الأنشطة التي تجري في سلام, والأنشطة التي قد يكون لها آثار ضارة للإنسان

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 38.

علـى الأرض, والعبـرة فـي وصـف النشـاط بأنـه فضـائي بطبيعتـه لا بهدفـه, فقـد تسـتخدم أجهـزة الفضـاء لأغـراض أرضـية كالتجسـس وجمـع المعلومـات, ومـع ذلـك يظـل النشـاط الخـاص بهـا فضـائياً, ومعيـار التفرقـة فـي ذلـك هـو طبيعـة الأجهـزة المسـتعملة فـي النشـاط ولتحديـد طبيعـة نشـاط هـذه الأجهـزة يمكـن الإسـتعانة بـالتعريف الوارد للطائرات في اتفاقية شيكاغو الملاحة الجوية[1].

إن الاعتمـاد علـى المـنهج الـوظيفي فـي قـانون الفضـاء, يعفـي مـن موضـوع سـيادة الـدول المعنيـة, ولكنـه يفتـرض وصـفاً دقيقـاً للنشـاطات الفضـائية, ويـؤدي إلـى البحـث عـن المبـادئ التـي يجـب أن تهـيمن علـى التنظـيم الـدولي لهـذه النشـاطات, لأن مجـرد تأكيـد الحريـة لا يكفـي. لـذلك واعتمـاداً علـى هـذا المـنهج الـوظيفي, فـإن الفضـاء لـيس موضـع تنظـيم قـانوني, إنمـا هـو مجـال للنشـاطات الفضـائية المختلفـة, وبالتـالي فـإن الأنظمـة القانونيـة المتعلقـة بـه هـي أنظمـة تتعلق بالنشاطات الفضائية.

كمـا تنـادي هـذه النظريـة بالأخـذ ببعض مبـادئ القـانون الـدولي وتطبيقهـا علـى المجـالين الهـوائي والفضـائي, كمـا هـو الحـال فـي المجـال الإقليمـي والبحـري, إذا يجـب إعمال حق الدفاع عن النفس وحق الوصول أو حق الإنتقال بين منطقتين في الكون ويجب اعتبار هذين الحقين أساسين لدراسة المنهج الوظيفي[2].

ويوجه إلى هذه النظرية الانتقادات التالية:

1/ صـعوبة تحديـد موضـوع الرحلـة أو الهـدف منهـا بالإضـافة إلـى صـعوبة تحديـد القـانون المطبـق فـي حالـة اسـتهداف الرحلـة لهـدف فضـائي وآخر غير فضائي.

---

[1] المادة (3) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي وتعديلاته لعام 1944م.

[2] حمودة بن ليلى, مرجع سابق، ص: 62 – 64.

2/ تؤدي هذه النظرية إلى خضوع تطبيق قانون الفضاء لأهواء الدول المعينة, التي يتوقع أن تعلن أن الهدف من معظم رحلاتها هدف فضائي للتخلص من القيود الناتجة عن سيادة الدول الأخرى على أقاليمها.

3/ تحتاج هذه النظرية إلى نظرية أخرى لتحديد متى يكون نشاط معين نشاطاً فضائياً.

4/ إذا كانت هذه النظرية تصلح معياراً في حالة الطائرات التي تعتمد في طيرانها على قوة رد فعل الهواء إلا أنها تقف عاجزة أمام التطور العلمي, حيث توصل العلم إلى صناعة مركبة تجمع بين صفات الطائرة والمركبة الفضائية في نفس الوقت.

5/ الأخذ بفكرة المنهج الوظيفي في ضوء عدم التحديد يؤدي إلى تعقيدات ومشاكل علمية لا مبرر لها حيث قد يستخدم الاتجاه الوظيفي في بعض الحالات كمبرر للاعتراض على بعض أوجه أنشطة الفضاء, وفي حالات أخرى لتبرير التعدي على سيادة الدول في فضائها الجوي, ونتيجة لهذه الانتقادات تقلص إلى حد كبير عدد المؤيدين لهذه النظرية[1].

فبالتالي يستخلص مما سبق أن الآراء التي تؤيد المنهج الوظيفي تعتمد على الممارسة العلمية والواقعية لأنشطة الفضاء خاصة أن العديد من هذه الأنشطة قد تم تنفيذه دون وجود أي حد فاصل بين المجالين, وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا الرأي إلا أن جانباً من الفقه يرى أن هذا النقد يجب ألا يقف عائقاً في سبيل نمو هذا الاتجاه[2].

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 38 – 39.

[2] حمودة بن ليلى, مرجع سابق, ص: 67.

ثانياَ: نظرية التحديد الفضائي:

تعتمد هذه النظرية في تحديد الفضاء الخارجي على وضع حد سفلي أو أقل ارتفاع يبدأ عنده الفضاء الخارجي, وجدير بالذكر أن أهم الآراء التي قيل بها في شأن تعيين الحد السفلي للفضاء الخارجي, قد وردت في ورقة العمل التي قدمها الاتحاد السوفيتي (السابق) أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي, والتي تحدد الحد السفلي الذي يبدأ عنده الفضاء الخارجي عند ارتفاع 110/100 كم فوق مستوى سطح البحر, وهو أقل ارتفاع يمكن لقمر صناعي أن يستكمل فيه دورته حول الأرض دون تأثير بمقاومة الهواء ودون أن يعود مره أخرى للغلاف الجوي للأرض.

ويرى بعض الفقه أن هذا الرأي يلبي جميع متطلبات حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي, علاوة على أنه يقع فوق أعلى ارتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات وبالتالي يمنع حدوث أي اضطراب بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء الخارجي, فيحاول التحديد الفضائي تحديد الحد السفلي للفضاء الخارجي, وبالتالي يكون كل ما علاها الحد, من الفضاء الخارجي, وذلك اعتمادا على أقل ارتفاع لمدار الأقمار الصناعية ويؤيد العديد من الدول هذه النظرية للآتي[1]:

1/ لأن النظرية تلبي جميع متطلبات ارتياد الفضاء وحرية استكشافه. وهي تعرف الفضاء الخارجي بالمنطقة التي يمكن للقمر الصناعي فيها أن يستكمل دورته حول الأرض دون أن يتأثر بمقاومة الهواء, ودون أن يدخل مره أخرى في المجال الجوي للأرض.

2/ يقع هذا الحد فوق أعلى ارتفاع يمكن أن تعمل فيه الطائرات, وبالتالي لن يحدث أي تداخل بين حركة الطيران وأنشطة الفضاء

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 39.

الخـارجي, كمـا يمكـن تجنـب أي تـداخل بـين الأنظمـة القانونيـة لكـل مـن الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

3/ هنالك اتفاق ضمني على هذه النظرية من خلا الممارسة لأنشطة الفضاء حيث لم تعترض أية دولة على مرور قمر صناعي فوق أراضيها على ارتفاع أعلى من 110/100 كيلو متر فوق سطح الأرض.

ونـرى أن مسـألة وضـع حـد فاصـل بـين الفضـاء الجـوي والفضـاء الخـارجي تقوم على الاعتبارات الآتية[1]:

الاعتبـار الأول: المبـررات التـي تـدعو إلـى إقامـة حـد يفصـل بـين الفضـاء الجـوي والفضـاء الخـارجي تمثـل مسـألة تعريـف الفضـاء الخـارجي وتعيـين حـدودة ضـرورة علميـة وقانونيـة مـن أجـل تحقيـق تمييـز واضـح بـين النظـام القـانوني للفضـاء الجـوي بمـا يلازمـة مـن مقومـات تتمثـل فـي سـيادة الدولـة والسـيادة الإقليميـة والأمـن والنظـام القـانوني للفضـاء الخـارجي الـذي يقضـي بحريـة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء.

الاعتبـار الثـاني: الوسـيلة القانونيـة التـي يمكـن اتباعهـا لمواجهـة المسـألة يمكـن أن تنشـأ القواعـد القانونيـة الدوليـة, وفقـا لتعريـف القـانون الـدولي العـام, بطريقـة فوريـة, بأسـلوب الاتفـاق الصـريح كالمعاهـدة أو تـدريجيا خـلال سـنوات حيث يتم قبول القاعدة العرفية.

الاعتبـار الثالـث: المـدى أو الحـد الـذي تصـل إليـه السـيادة الوطنيـة للـدول لابـد أن تقـرر منـذ البدايـة أن تحديـد المـدى الـذي تصـل إليـه هـذه السـيادة لا يؤسس على أحد المعايير الطبيعية أو غيرها من المحاولات الفقهية.

ووفقـاً لورقـة العمـل التـي قـدمها الاتحـاد السـوفيتي السـابق سـنة 1938م أمـام لجنـة الاسـتخدامات السـلمية للفضـاء الخـارجي والتـي تحـدد الحـد السـفلي

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 41.

الــذي يبــدأ عنــده الفضــاء الخــارجي عنــد ارتفــاع 110/100 كيلــو متــر فــوق مســتوى ســطح البحــر وهــو أقــل ارتفــاع يمكــن لقمــر صــناعي أن يســتكمل فيــه دورتــه حــول الأرض دون أن يتــأثر بمقاومــة الهــواء ودون أن يعــود مــرة أخــرى للغلاف الجوي للأرض.

إلا أنــه يــرى الــبعض يجــب أن تكــون هــذه الاتفاقيــة الدوليــة المقترحــة التــي تقــرر الحــد الفاصــل بــين الفضــاء الجــوي والفضــاء الخــارجي عنــد ارتفــاع 110/100 أميــال فــوق ســطح البحــر اتفاقــاً ذا طــابع مؤقــت لــيس لــه صــفة الــدوام وذلــك نظــراً لمــا يتصــف بــه مجــال الفضــاء مــن تطــور مراعــاة لمتطلبــات التطــور التكنولــوجي فــي المســتقبل, وعنــد حــدوث أي تطــور فــي المســتقبل يمكــن إعــادة النظر على ضوء هذه التطورات.

ويمكــن اســتنادا إلــى كــل مــا ســبق أنــه يمكــن تعريــف الفضــاء الخــارجي بأنــه: "ذلــك الجــزء مــن الفضــاء الواســع الممتــد إلــى مــا لا نهايــة فيمــا وراء الفضــاء الجــوي والــذي يبــدأ عنــد أقــل ارتفــاع يمكــن لقمــر صــناعي أن يســتكمل فيــه دورتــه حــول الأرض دون أن يتــأثر بمقاومــة الهــواء ودون أن يــدخل مــرة أخــرى فــي الغــلاف الجــوي لــلأرض, ويتــراوح هــذا الارتفــاع بــين 110/100 كيلــو متــر فــوق مســتوى ســطح البحــر, ولا يخضــع للســيادة الوطنيــة للــدول فهــو حــر للاستكشــاف والاســتخدام مــن قبــل جميــع الــدول, وتخضــع الأنشــطة البشــرية التــي تــتم فــي الفضــاء الخــارجي لأحكــام القــانون الــدولي للفضــاء"[1]، ويعتبــر جانــب مــن الفقــه أن مســألة التحديــد هــذه تعــد مــن المســائل المســتعجلة المتصــلة بقــانون الفضــاء ويؤيــدهم فــي ذلــك اتجــاه فــي الفقــه العربــي ومــنهم الــدكتور محمــد حــافظ غــانم الــذي يشــير إلــى أن لجنــة الفضــاء الخــارجي التابعــة للأمــم المتحــدة والجمعيــة العامــة للأمــم المتحــدة تجــد أنــه لــيس مــن الضــروري الإســراع فــي بحــث مســألة التحديــد

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 39 – 45.

وانتظـار المزيـد مـن المعلومـات فـي الموضـوع. ويعتبـر أن هـذا الأمـر شـديد الخطـورة فهـو يخـدم مصـالح الـدول الكبـرى التـي تسـتطيع مركبتهـا الفضـائية أن تحلـق بحريـة فـي الفضـاء الـذي يخضـع للسـيادة طالمـا ظـل الحـد الفاصـل بـين الهـواء والفضـاء غيـر معـروف, وممـا يضـاعف مـن خطـورة هـذا الوضـع هـو أن بعـض الأقمـار الصـناعية والأجهـزة الفضـائية تحلـق علـى ارتفاعـات تـدخل ضـمن الغـلاف الهـوائي بـالمعنى الواسـع وأنـه مـع التقـدم العلمـي تزايـدت مقـدرة الأجهـزة الفضائية على مقاومة الجاذبية الأرضية والاقتراب من سطح البحر[1].

ويـرى شـارل شـمون أنـه لا يمكـن تحديـد مجـال قـانون الفضـاء إلا بفضـل النشـاطات التـي تعـد فضـائية باتفـاق جميـع الـدول, ولكـن إذا كـان يتبـادر لنـا أن اتفـاق هـذه الـدول علـى حـدود المجـال الجـوي أمـر صـعب وغيـر أكيـد فـإن مهمـة تعـداد النشـاطات الفضـائية ووصـفها تبـدو لنـا بسـيطة نسـبياً, وإذا كـان الشـك يكتنـف بعـض الحـالات (كالمناطيـد الاستكشـافية أو الطـائرات الصـاروخية) فثمـة حـالات أخـرى لا يمكـن أن تكـون موضـع أي نـزاع إذ أن القمـر الاصـطناعي, وصـاروخ استكشـاف الفضـاء, والسـفينة الفضـائية التـي تبلـغ سـرعة التحـرر, جميعهـا لا تعـد قائمـة بنشـاط جـوي وإذا قبلنـا بمميـزات الطيـران الحصـرية التـي نـادي بهـا (لومـوان) و(هومبـورغ) فـإن المواصـلات الاديـوا كهربائيـة تـدخل أيضـا في فئة النشاطات الفضائية[2].

وأن الأمـر الـذي لابـد مـن الأشـارة إليـه هـو أن تحديـد الفضـاء بـالمعنى القـانوني فـي الوقـت الحاضـر لا يتقيـد بالتقسـيم الجغرافيزيـائي, كمـا أنـه لا يمكـن أن يكـون بالتوسـع والشـمول بحيـث يأخـذ بعـين الاعتبـار التفاصـيل الفلكيـة هـذا مـن جهـة ومـن جهـة ثانيـة فإنـه يمكـن القـول أن الفضـاء الكـوني يتميـز بـالمعنى

---

[1] حمودة بن ليلى, مرجع سابق, ص: 61.

[2] شارل شومون, قانون الفضاء, منشورات عويدات, 1982م, ص: 56 – 57.

القانوني عن الفضاء الجوي في كون الأول يدخل ضمن موضوع قانون الفضاء الكوني وفي كون الثاني ينتمي إلى موضوع القانون الجوي بالنسبة للكرة الأرضية, علماً أن الإنجازات الفضائية المستقبلية تستدعي قوانين جوية لكل جرم من الأجرام السماوية التي تختلف الأجواء فيها عن الجو الأرضي[1].

وبالرغم من الوقت الطويل الي استغرقته مناقشات مسألة التحديد, في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعيتين, فإنه لم يتم التوصل إلى رأي موحد بالنسبة لهذه المسألة, وقد يرجع ذلك إلى عدم ظهور أي آثار سياسية أو اقتصادية نتيجة لعدم التحديد كذلك تسببت الطبيعة الفنية والعلمية لهذه المسألة في عدم الوصول إلى قرار بخصوصها, ونتيجة لنقض الخبرة العلمية والفنية لدى غالبية صانعي القرار, وبخصوص مسألة التحديد, فقد انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض ولكل من الجانبين أسبابه وتعليله فأعدمت الآراء التي تؤيد وضع حد فاصل بين المجالين الجوي والفضاء الخارجي على مبدأ سيادة الدولة, وعلى ضرورة أن تحافظ الدولة على أراضيها ومواطنيها بعيداً عن أي تأثيرات ضارة يسببها مرور المركبات الفضائية في أجوائها, كذلك اعتمدت على حقها في الحياة الخاصة وابتعادها عن فضول الآخرين.

بينما اعتمدت الآراء التي تعارض وجود حد فاصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي, على الممارسة العلمية والواقعية لأنشطة الفضاء, خاصة أنه تم تنفيذ العديد منها في العقود الأخيرة دون وجود أي حد فاصل بين المجالين, علاوة على أن معاهدة الفضاء الخارجي تكفى من وجهة نظرهم, لمجابهة أي خلاف قد ينشأ نتيجة عدم وجود هذا الحد الفاصل, كذلك يقولون

---

[1] فاروق سعد, قانون الفضاء الكوني, الأهلية للنشر والتوزيع, 1978م, ص: 75.

بصعوبة هذا التحديد علميا, وأنه لا يمكن التوصل إلى تحديد يواجه أو يتنبأ بالتطور التكنولوجي الذي قد يحدث مستقبلاً, والذي يجعل هذا التحديد غير مناسب لمقابلة هذا التطور[1].

المطلب الثاني

الجذور التاريخية لاستخدام الفضاء الخارجي

كانت الولايات المتحدة تتمتع بمستوى معيشة في الداخل لم تتمتع به دولة على وجه الأرض من قبل, وبدأت في الخارج تعيد رسم العالم من جديد, كانت صحف العالم تعكس هذا المناخ الهادي والمستقر, والمتفائل أيضاً, وكان المناخ يعكس حالة الثقة الزائدة, ولكن هذا لم يكن ليستمر طويلاً فقد استيقظ العالم في 4 أكتوبر 1957م على مفاجأة غيرت كل الحسابات وأولها حسابات الولايات المتحدة, وكانت هذه المفاجأة في صورة كرة صغيرة من الألمنيوم تدور حول الأرض مطلقة صيحتها المشهورة والمفهومة بكل اللغات بيب.... بيب, كان هذا هو سبوتنيك, أول تابع فضائي لكوكب الأرض يصنعه الإنسان أو أول قمر صناعي, وكان هذا القمر سوفيتياً كان هذا القمر عبارة عن كرة من الألمنيوم قطرها أكبر قليلاً من نصف متر (58 سم) وتزن 84 كيلو جراماً, وكان الغرض الرئيسي من إطلاقه إثبات إمكانية صعود الإنسان للفضاء وإثبات تفوق الاتحاد السوفييتي في هذا المجال ونجح سبوتنيك في المهمتين نجاحا كبيراً.

كانت رحلة إطلاق القمر ودورانه حول الأرض والتي استمرت ثلاثة أسابيع عالية الدقة إلى حد مثير للدهشة, وعلى حين كان الأمريكيون يدورون حول أنفسهم في محاولة لفهم هذه المفاجأة الخاطفة ويلقون باللوم على مخابراتهم لفشلها في التنبيه إلى هذا التفوق التكنولوجي الكبير, كان سبوتنيك

---

[1] ممدوح فرجان خطاب, مرجع سابق, ص: 74 – 79.

يدور حول الأرض مرة 96 دقيقة مطلقاً إشارته المشهورة والتي أصبحت علماً على بدء عصر الفضاء.

كان الهدف الإساسي من القمر مجرد الخروج للفضاء وإجراء قيامات علمية محدودة إذ إن مجرد وجوده هو الإثبات الأعظم لإمكانيات ساكن هذا الكوكب الضئيل ورسالته إلى بقية الكون, وإنه لإنجاز جدير بأن تملكه وأن تفخر به الإنسانية كلها.

كان إطلاق سبوتنيك مفاجأة هائلة للولايات المتحدة وللعالم, ولكنه لم يكن للسوفيت إلا تتويجا لجهود دءوبة استمرت سنوات طويلة قبل ذلك كان الاتحاد السوفييتي قد ألقى بثقله التقني الهائل في مجال الفضاء وكانت هناك إشارات عديدة ولكن الولايات المتحدة أشاءت أن تغفلها.

وقبل أن يفيق الأمريكيون من صدمة التفوق التكنولوجي الكبير للاتحاد السوفييتي كانت هناك مفاجأة أخرى تنتظر فقبل مضي شهر على الإطلاق الأول وفي 3 نوفمبر 1957م, أطلق الاتحاد السوفييتي سبوتنيك –2 حاملا أول زائر حي من كوكب الأرض إلى الفضاء الخارجي, وكان هذا الزائر الكلبة لايكا[1].

ولكن يرى البعض أن أقرب محاولة نفذت لغزو الفضاء باستخدام الصواريخ ترجع إلى نهاية القرن 15 من طرف العالم الصيني "فان هو" الذي صنع مركبة فضاء مكونة من كرسي وأجهزة للقيادة وزودها بسبعة وأربعين صاروخا للدفع, ولقد لعب هذا العالم دور رائد الفضاء بأن أوثق نفسه للكرسي وطلب من عمالة أن يتقدموا لإشعال الصواريخ التي تحولت إلى وميض هائل وانفجار مروع أدى إلى نسفه هو ومركبته, ولكن يبدو أنه قد توصل لطريقة

---

[1] محمد بهي الدين عرجون, الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية, عالم المعرفة, 1978م, ص: 53 – 54.

صحيحة للدفع ولكنها ناقصة تحتاج بالتأكيد إلى بعض التجارب التي من الأفضل أن تكون بدايتها بدون رواد.

إن قصة غزو الفضاء تبدأ من اختراع الصواريخ التي يجمع المؤرخون أنها اختراع صيني, ثم انتقلت بعد ذلك إلى أنحاء العالم أساساً عن طريق الحروب, حيث كانت سهام الصينيين النارية المنطلقة إلى مسافات بعيدة تحمل الدماروالهلاك للجيوش الأخرى مما أثار دهشة الشعوب آنذاك.

وكان أبرز استخدام للصواريخ هو في حصار جيوش جنكيز خان المغولي لمدينة "كاي فينج" عام 1232م, واستخدم الصينيين لسلاح ناري جديد للرد على المغول, وفي نهاية القرن 13 كان المغول قد أدخلوا هذا السلاح إلى حدود إمبراطوريتهم الممتدة آنذاك عبر آسيا وأطراف أوروبا, وعنهم أخذ الأوربيون والعرب هذا الاختراع, وخلال القرون الثلاثة الموالية استمر تطور الصواريخ واستخدامها كسلاح حربي, ولكن تطور البندقية والمدفع وتطور دقة الإطلاق بهه الأسلحة أدى عموما إلى خفوت الاهتمام بالصواريخ حتى منتصف القرن التاسع عشر, حيث عاد الاهتمام من جديد بالصواريخ واقترب الإنسان أكثر من الفضاء عن طريق كتابات الكاتب الفرنسي "جول فيرن" و"ويلز" ولكن اقتراب الإنسان من الفضاء هذه المرة ليس كسلاح حرب, وإنما كوسيلة لحملة إلى الفضاء الخارجي[1].

إن كان غزو الفضاء قد بدأ فعلاً وعملاً في عام 1957م إلا أن هذا الحلم قد داعب الفكر الإنساني خيالا وأدبا منذ آلا فالسنين فقد تبحر المصريون القدماء في العلوم الفلكية وكان لهم في هذا الميدان شأن عظيم, وأثر ذلك على معتقداتهم الدينية فتصورا رحلات مابعد الممات إلى السماء في مراكب الشمس وسجلوا بتصوراتهم على أوراق البردي وعلى جدران القبور,

[1] بن حمودة ليلي, مرجع سابق, ص: 21.

وكان للعرب أيضا دورهم الهام فقد وضع ابن الهيثم مرجعا للدراسات الفلكية يعد من أهم المراجع التي بني عليها علماء عصرنا نظرياتهم الحديثة في العلوم الفلكية والرياضية. وشاركت شعوب أوروبا بعلمائها وأدبائها في إرساء قواعد هذه العلوم, ففي القرن الخامس عشر مهد الفلكي البولندي (نيكولاس كوبر نيكوس) لثورة فكرية هائلة عندما نشر نظريته عن المجموعة الشمسية, وفي عام 1609م اخترع جاليليو منظاراً قلب النظريات التي كان يفرضها الكهنة على عقول الناس رأساً على عقب ودون ملاحظاتة بشأن الأجرام السماوية فدفع حياته ثمناً لذلك وجاء من بعده "جوهانز كيبلر" الألماني فاكتشف قوانين حركة الكواكب, تلك القوانين التي مازالت حتى اليوم تحكم حركة الأقمار الصناعية وأضاف نيوتن لهذا الفكر العظيم نظرية توضح كل حركات المجموعة الشمسية وهي التي تعرف بقانون الجاذبية وكان لهذه المنجزات العلمية أثرها البالغ على الفكر البشري فسارع الأدباء إلى مشاركة العلماء بجهودهم الأدبية فقدموا فيضاً من أدب الفضاء امتزج فيه الخيال بالمعارف الفلكية الجديدة وكان أدباً غنياً بالوعي العلمي[1] ونخص بالذكر من هؤلاء الأدباء الأديب الفرنسي سيرانو سافينيان إذا سجل في عام 1650 تصوراته رحلة فضائية نحو الشمس والأجرام السماوية, في قصته الشهيرة Lamutreo monde voyage lmaginaire dans le soleil la lune... وقد صاغ العالم الألماني كيبلر أفكاره ونظرياته الجديدة في أسلوب روائي وسار على دربه الكثيرون من بعده حتى جاء "جول فيرن", فكتب قصته المعروفة "من الأرض إلى القمر" في عام 1865م فوضع مشروعاً للسفر في الفضاء ناقش فيه قانون الجاذبية, وما يتمثل فيه من عقبات, وفي أواخر القرن التاسع عشر وبالتحديد في عام 1901م كتب الكاتب الإنجليزي "ويلز" قصته أول رجال على القمر ثم حرب الكواكب, وقد كان هذا السيل من النظريات

[1] محمد بهي الدين عرجون, مرجع سابق, 1996م, ص: 114.

العلمية والأدبية قوة دافعة لتطور العلم الحديث فبدأ الإنسان يعد العدة لتحويل الحلم إلى حقيقة, وكانت محاولاته في اختراق طبقات الجو بدائية في مرحلتها الأولى ثم بدأت الاختراعات تتوالى تدريجياً.

وكانت الخطوة التالية في برامج غزو الفضاء هو اختراع مركبات تدفعهاتلك الصواريخ إلى الفضاء الخارجي لتتخذ لها مدار مرسوما حول الأرض وتقوم الكترونيا بتسجيل البيانات والعناصر الازمة للبحث العلمي عن ظروف الأرض وغلافها الجوي والفضاء الخارجي وعناصر تكوينها مثل شكل وحجم الأرض وكثافة الجو ودرجات الحرارة والمجال المغناطيسي, وكمية الإشعاعات الكونية, وأنواعها وتنقلها إلى المحطات الأرضية عن طرق الراديو والتليفزيون وتم استخدام الصواريخ ذات المدى البعيد لتحقيق حلم الانسان في غزو الفضاء والاجرام السماوية القريبة من الأرض[1]. وكان من أهم نتائج غزو الفضاء أن استطاع العلماء في السنوات الأخيرة إرسال مسابر كونية ذاتية الحركة (ذات تحكم آلي) إلى عدد من كواكب المجموعة الشمسية لجمع معلومات تمكن من معرفة طبيعة هذه الكواكب وبالتالي الإجابة عن بعض الأسئلة التي شغلت الإنسان منذ زمن بعيد[2].

فإذا كان أي نشاط إنساني جديد يحتاج لتنظيمه قانونياً, فإن واجب رجل القانون هو إثبات حضوره عن طريق المساهمة في المناقشات والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وذلك من أجل التوصل إلى وضع قواعد قانونية تجعل من استخدام الفضاء الخارجي مجالاً للتعاون وتنأي به عن الصراعات والنزاعات والحروب والتسلح, وهو ما سيساهم في استتباب السلم والأمن في

---

[1] هشام عمر الشافعي, مرجع سابق, ص: 2 – 32.

[2] محمد بهي الدين عرجون, مرجع سابق, 1996م, ص: 116.

العـــالم, وذلـــك لأن غـــزو الفضـــاء يعـــد تحـــدياً تكنولوجيـــا بقـــدر مـــا هـــو تحـــد قانوني[1].

[1] بن حمودة ليلي, مرجع سابق, ص: 7.

المبحث الثاني
مصادر القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي

نتناول في هذا المبحث مصادر القواعد المتعلقة بالفضاء الخارجي وذلك من خلال مطلبين نستعرض في الأول المصادر التقليدية للقانون الدولي العام وفي الثاني دور الأمم المتحدة في بناء النظام القانوني للفضاء الخارجي على النحو التالي:

المطلب الأول
المصادر التقليدية للقانون الدولي العام

أولاً: المعاهدات:

يظل تطبيق الاتفاقيات الدولية والمعاهدات حصراً على أطراف تلك المعاهدة أو الاتفاقية حتى لو كانت عامة، ويبقى من وجهة النظر القانونية من الصعوبة بمكان إعمال قواعد القانون الدولي الوضعية وسريانها في هذا المجال بشكل تفصيلي، ولكن ذلك لا يمنع من الاستفادة من بعض المعاهدات ودراستها عند بحث قواعد الاتفاقية التي تنظم الفضاء الخارجي، وقد ظهر ذلك جلياً عند وضع معاهدة الفضاء الخارجي عام 1967م حيث استقت مبادئها من معاهدة القطب الجنوبي "انتاركتكا" عام 1959م[1].

تلت معاهد الفضاء الخارجي (OST) أربع معاهدات دولية تنظم الأنشطة الفضائية، وتتضمن تطوير للمبادئ القانونية الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي، الواردة في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أو المعاهدة سالفة الذكر؛ إذ وردت هذه المبادئ في جميع معاهدات الفضاء الخارجي التي نظمتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ولجنتها الفرعية

---

[1] نقلاً عن: إبراهيم شحاته، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص: 473.

القانونيــة، وقـد تبنتهـا الجمعيــة العامــة للأمـم المتحـدة، وهــي بـذلك تعـد الوسـائل القانونيــة للفضــاء الخــارجي، ومــن ضــمن معاهــدة الفضــاء الخــارجي التــي وقعــت عليها "96" دولة حتى فبراير 2001م وصادقت عليها "27" دولة فقط[1].

ومعاهـدة إنقـاذ الملاحـين وإعـادتهم وإعـادة الأجسـام المطلقـة فـي الفضـاء الخـارجي 1968م، ويطلـق عليهـا "معاهـدة الإنقـاذ" التـي وقعـت عليهـا "78" دولـة وصـادقت عليهـا "26" دولـة حتـى فبرايـر 2001م، معاهـدة المسـئولية الدوليـة عـن الأضــرار التــي تســببها الأنشــطة الفضــائية لعــام 1972م، ويطلــق عليهــا "اتفاقيــة المســئولية" وقـد وقعـت عليهـا إلـى حـد الآن "81" دولــة وصــادقت عليهــا "26" دولــة، واتفاقيــة تســجيل الأهــداف المطلقــة فــي الفضــاء الخــارجي عــام 1975م، وتعـرف بــ"اتفاقيــة التســجيل" وقعــت عليهــا "43" دولــة وصــادقت عليهــا "4" دول فقــط، وأخيــراً اتفاقيــة القمــر، التــي تــنظم أنشــطة الــدول علــى القمــر والأجــرام الســماوية لعــام 1979م، وتمــت المصــادقة عليهــا فــي 1984/7/1م، وبلــغ عــدد الــدول التــي وقعــت علــى المعاهــدة حتــى فبرايــر 2001م "9" دول فــي حــين صادق عليها "5" دول فقط[2].

والملاحـظ علـى هـذه الاتفاقيـات، هـو أن العديـد مـن الـدول لـم تصـبح بعـد طرفـاً فــي معاهــدات الفضــاء الخــارجي الناتجــة عــن أعمــال الجمعيــة العامــة رغــم المقترحـات السـنوية للجمعيـة العامـة التـي تـدعو إلـى المصـادقة أو الإنضـمام إلـى المعاهــدة، وهــذا يعنــي أن عــدداً مــن الــدول تــرفض بوضــوح ربــط نفســها ببنــود المعاهدة التي تضع الدولة تحت السلطة القانونية للمعاهدات الدولية.

ثانياً: العرف الدولي:

---

[1] إن التوقيـع يحـد إرادة الدولـة، ولا يضـفي علـى الأحكـام القانونيـة المدونـة فـي المعاهـدة صـفة الإلـزام، إذ أن المعاهدة لا تكتسب مبدئياً قوة تنفيذية إلا بعد التصديق.

[2] United Nations Treaties and Principles, Op, cit.

هنـاك بعـض القواعـد العرفيـة التـي لاقـت قبـولاً مـن جانـب الـدول علـى أسـاس مـن العـرف الـدولي، ومـن ذلـك حـق الدولـة فـي إطـلاق مركبـة فضـائية أو قمـر صـناعي يتخـذ لـه مـداراً حـول الأرض لتحقيـق أغـراض سـليمة فـي الفضـاء الخـارجي، ولا تخضـع هـذه الأجسـام الفضـائية الصـناعية للاختصـاص القـانوني للدولـة التـي تعلـو فضـاءها الجـوي، ولا يعتبـر ذلـك انتهاكـاً للسـيادة الإقليميـة لهـذه الـدول، بينمـا هـي فـي الفضـاء الخـارجي رغـم التسـليم بعـدم الاتفـاق علـى تحديـد الفضاء الخارجي.

وقـد تـلا ذلـك إطـلاق الكثيـر مـن الأقمـار الصـناعية ومركبـات الفضـاء، وقـد أجريـت هـذه التجـارب دون إذن سـابق، عـلاوة علـى أنـه لـم تثبـت حتـى الآن صـدور احتجاجـات علـى هـذه العلميـات بـل إن الأمـر لـم يصـل حتـى إلـى إبـداء أيـة تحفظـات عليهـا بالنسـبة إلـى هـذه التجـارب، أضـف إلـى ذلـك أن الاعتراضـات غيـر الرسـمية التـي صـدرت مـن الاتحـاد السـوفيتي "سـابقاً" ضـد الولايـات المتحـدة لاسـتخدامها الأقمـار فـي عمليـات الملاحظـة والتجسـس لـم تنـاقش الحـق العـام المقـرر لهـذه المركبـات فـي أن تتخـذ مـداراً لهـا بحريـة كاملـة فـي الفضـاء الخـارجي الذي يعلو أقاليم الاتحاد السوفيتي.

ولكـن الاعتـراض يقـوم علـى اسـتخدامها اسـتخداماً خاصـاً يتمثـل فـي عمليـة جمـع المعلومـات التـي تعتبـر فـي حـد ذاتهـا أمـراً غيـر مشـروع مـن الناحيـة القانونية أينما وقع مثل هذا العمل.

ويـأتي عـدم الاعتـراض علـى الـرحلات الأولـى للأقمـار الصـناعية نتيجـة الموافقـة الصـريحة أو الضـمنية التـي صـدرت مـن الـدول خـلال التنظـيم الـدولي المعروف بالسنة الجيوفيزيائية الدولية IGY 1957م[1].

[1] إبراهيم شحاته، مرجع سابق، ص: 469.

وعلى الرغم من أهمية العمليات التي قامت بها دول الفضاء في هذا الشأن، فإن الأمر بالنسبة لنشوء قاعدة عرفية دولية يمكن أن يكون محلاً للمناقشة وذلك على أساس اعتبارات مختلفة منها أن المشتركين في هذه التجارب عدد قليل من الدول فضلاً عن أن الدليل على توفر الالتزام القانوني العرفي أضعف من أن ينشئ قاعدة واضحة من قواعد العرف الدولي، ويزيد الأمر صعوبة عدم الوصول إلى معيار واضح يميز بين العادة وبين العرف الذي مازال في كثير من الحالات غامض وغير واضح، لذا فإنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى تحديد قاطع لتقرير نشوء القاعدة العرفية واكتمال عناصرها[1].

ثالثاً: المبادئ القانونية العامة:

وهي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، فإن مثل هذه المبادئ القانونية العامة التي تعتبر تمثيلاً للعدالة القانونية المقبولة من الدول أعضاء المجتمع الدولي على الكرة الأرضية، يمكن أن تكون إحدى المصادر التي تستقي منها القواعد التي تنظم هذا المجال، وهو المبدأ الذي اعتمده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على أن النظام الأساسي الذي تعتمده المحكمة في إصدار أحكامها هي "المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتمدنة"[2].

والتحفظ الوحيد الذي ورد على هذا المصدر أن مجالات تطبيقه على العلاقات الدولية الأرضية تعتبر محددة للغاية، الأمر الذي يقلل من قيمة الاعتماد عليه لاستنباط القواعد القانونية التي تحكم أنشطة الدول في الفضاء

---

[1] علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص: 201.

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الخارجي، هذا علاوةً على الخلاف الفقهي الذي يثور بشأن كيفية تطبق هذا المصدر.

فيرى الفقيه تونكن أن المبادئ العامة للقانون لا تطبق في العلاقات الدولية إلا إذا نص عليها في اتفاقية دولية أو قررتها قواعد القانون الدولي العام العرفية. إضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد حد فاصل بين المبادئ العامة للقانون وبين العرف الدولي، والأمر يختلط بينهما في كثير من الفروض، كما أن استقراء الأحكام الصادرة من المحكمة الدولية يوضح أنها كثيراً ما تُصاغ أحكامها بصورة غير واضحة يمكن معها القطع بما إذا كانت تقصد بذلك المبادئ العامة للقانون أو العرف الدولي، وأن المحكمة كثيراً ما تعتبر القاعدة الواحدة قائمة في كل من المصدرين[1].

كما أن الفقه السوفيتي ينكر على هذه القواعد صفة المصدر المستقل، إزاء ذلك فإن القواعد التي تستنبط من هذا المصدر لا يمكن أن تقوم بمفردها بتنظيم هذا المجال، وخاصة في غياب التأثير المباشر للمصادر الأخرى.

رابعاً: المبادئ العامة للقانون الدولي:

ويقصد بها القواعد الأساسية للقانون الدولي العام، المقبولة عالمياً والتي يرجعها الفقه إلى العرف الدولي. ويبدو أن المشتغلين بقانون الفضاء عند بحثهم عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجال قد لجئوا إلى هذه القواعد منذ البداية، وخاصة ما يتعارض منها مع ظروف الفضاء، وقرروا تطبيقها على الأنشطة الفضائية، ومن ذلك مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية "إلا في حالة الدفاع الشرعي"، ووجوب حل النزاعات الدولية

[1] علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص: 202.

بـالطرق السـلمية، ومسـئولية الدولـة عـن أفعـال ممثليهـا، ووجـوب احتـرام حقـوق الإنسان، واستقلال الدول والمساواة بينها والسيادة الإقليمية... وما إلى ذلك.

فمثـل هـذه المبـادئ الجوهريـة المعتـرف بهـا عالميـاً تتبـع النشـاط الإنسـاني أينمـا وجـد، سـواءً علـى الأرض أم فـي البحـر أم الهـواء أم الفضـاء[1]، وقـد أثيـر هـذا الموضـوع بوجـه خـاص أثنـاء مناقشـة الفضـاء الخـارجي عـام 1958م فـي الأمـم المتحـدة، فـأعلن منـدوب المملكـة المتحـدة أنـه لا يـرى سـبباً لعـدم تطبيـق هـذه المبـادئ العامـة أو الكثيـر منهـا علـى العلاقـات بـين الـدول فـي الفضـاء الخارجي كما في الأرض[2].

كمـا أعلـن المنـدوب الأمريكـي "لـوفتس بيكـر" أمـام نفـس اللجنـة "أنـه عنـدما التقـى ممثلـو الـدول فـي سـان فرانسيسـكو عـام 1945م – منـذ ذلـك الوقـت – عنـدما انضـمت دول جديـدة إلـى الأمـم المتحـدة، كنـا نقصـد أن نضـع بدايـة نظاماً دولياً غير محدد من حيث الزمان والمكان"[3].

ويشـار عـادةً فـي هـذا الصـدد إلـى دعـوة السـفير الأمريكـي "إدلاي ستيفنسـون"، التـي لقيـت قبـولاً عامـاً فـي خطابـه بـالأمم المتحـدة، عنـدما قـال: "إننـا بحاجـة أن نقـرر بصـراحة أن قواعـد السـلوك الدوليـة الصـحيحة سـوف تتبـع الإنسـان حيثمـا وجـد"[4]. كمـا أن هـذا الاعتقـاد لاقـى قبـولاً عامـاً مـن جانـب الفقـه،

---

(1) كورفن Korovin, "International Status of Cosmic Space", 5 international affairs 53 reprinted in legal problems of space exploration, A symposium, 1961, P. 1070. مشار إليه في: علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص: 203.

(2) البيـان الصـادر مـن ممثـل المملكـة المتحـدة أمـام اللجنـة الفرعيـة للأمـم المتحـدة المتفرعـة عـن اللجنـة الخاصة بالاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي في مايو 1959م.

(3) U.S.A mission to the UN press release No. 3179, May 7.1959, at 3. مشار إليه في: ماكدوجال، ص: 850

(4) Address to the UN, December 4,1961, reprinted in 46 Department of state Bulletin in 180-185، مشار إليه في: لايوتوبنفيلد، ص: 66.

وقد قرر الفقيه جون كوبر عند تعرضه لهذا الموضوع وتحليله لما انتهت إليه اللجنة الخاصة ببحث القواعد المتعلقة بأنشطة الفضاء في 14 يوليو 1959م، بأن تقرير اللجنة يعتبر وثيقة تاريخية وربما يكون أهم إسهام له تبيان أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يتحدد سريانهما بالحدود الأرضية[1].

كما وافقت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء بصفة إجماعية من حيث المبدأ على أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة الدول الدولية لا يتحدد نطاق سريانهما بالحدود الأرضية، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع في دورة الانعقاد السادسة عشر رقم "1721" تحت عنوان التعاون الدولي في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي.

وقد أيد هذا القرار المبدأ القائل: "أن القانون الدولي المتضمن في ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية"[2]. ولاقى هذا الاتجاه قبولاً صريحاً من جانب الفقهاء السوفييت، مع بعض الإضافات الخاصة، واقترحوا على وجه الخصوص أن تتضمن هذه القواعد العامة المطلوب تطبيقها في الفضاء الخارجي المبادئ المعترف بها للتعايش السلمي، والسيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد طالب الممثلون الروس الرسميون بالأمم المتحدة والفقهاء السوفييت بإلحاح

---

(1) كوبر:

See: Cooper, "outer space and the law: An engineering problem", Astronautics 64, 110 مشار إليه في: علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص: 204..(1961)

(2) زيكوف:

Zhukov G. P. "Problems of Space Law at the Present Time" presented at the colloquium of the law of outer. Space held in Vawa. Bulgaria, Sept 23.29, 1962, P.18, to the International Institute of Space Law of the International Astronational Federation.207 مشار إليه في: علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص:

شديد، وفي كثير من المناسبات بتطوير المبادئ العامة للقانون الفضاء لكي تقوم على مبدأ التعايش السلمي. وقد أوضح ذلك صراحة الفقه الروسي زيكوف "Zhukov" عندما عرض وجهة النظر السوفيتية بقوله: "سينشأ الفرع الجديد من القانون الدولي، وهو قانون الفضاء، على أساس مبادئ القانون الدولي المعترف بها، وقبل كل شيء مبادئ التعايش السلمي للدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة".

ومبدأ التعايش السلمي بين الدول في الفضاء الخارجي يعني أنه ليس لدولة ما أن تقوم بأنشطة عسكرية دائمة أو مؤقتة، مثل: تطوير الأقمار القاذفة للقنابل، والمحطات المدارية لقذف القنابل، وإقامة قواعد عسكرية على القمر، وإطلاق أجهزة مصممة لجمع ونقل المعلومات الاستطلاعية عن أقاليم الدول الأخرى، وتلويث الفضاء الخارجي بالأجسام التي يمكن أن تعوق الملاحظات العلمية، وحرية الحركة، واتصالات اللاسلكي، والبث الفضائي... وغيرها.

وتعتبر تلك الوقائع وما شابهها مخالفات دولية يجب أن تتحمل الدولة المعنية المسئولية عنها بكل الأشكال التي تواجهها بمقتضى القانون الدولي المعاصر.

وقد تناول الفقهاء الغربيون والأمريكيون هذا المبدأ بالتحليل والنقد وانتهوا إلى أن الادعاءات المتعلقة بالتعايش السلمي قائمة على غير أساس، كونه مبدأ سياسي بالدرجة الأولى وليس له مضمون قانون محدد.

والخلاصة من هذا العرض السريع للمصادر المختلفة للقواعد القانونية الدولية التي يمكن أن يستمد منها قانون الفضاء الخارجي أحكامه إلى أن هذه المصادر لا تقدم في الواقع نظاماً قانونياً متكاملاً يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، لذلك فإن القواعد القانونية الدولية الوضعية تعلب الدور الأساسي

في الوجود المادي لهذا النظام القانوني الذي يحكم الفضاء، وهو ما أدركه في الواقع ممثلو الدول في المنظمة العالمية والمشتغلون بقانون الفضاء الخارجي بوجه خاص، ويتضح ذلك من خلال العرض التفصيلي لهذا التصور خلال المرحلة التي مهدت لها قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي والأجرام السماوية، والتي بدأت بشكل محدد بالوصول إلى إبرام معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967م[1].

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في بناء النظام القانوني للفضاء الخارجي

سعت الأمم المتحدة منذ اللحظة الأولى لصعود الإنسان إلى الفضاء إلى إيجاد النظم القانونية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي وذلك من خلال إنشاء الهيئات المتخصصة بذلك وإيجاد الدراسات المتعلقة بالمشاكل القانونية الخاصة بتنظيم أنشطة الفضاء وإصدار القرارات المنظمة لذلك.

وقد تطور اهتمام الأمم المتحدة بالفضاء الخارجي وأنشطته مواكباً لكل جديد في هذا المجال وأصبح لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتنظيم استخدام الفضاء الخارجي أهمية قانونية دولية، وأضحت الإعلانات الصادرة عنها بمثابة قواعد عرفية دولية، ويمكن استعراض ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تطور اهتمام الأمم المتحدة بالفضاء الخارجي وأنشطته:

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالفضاء الخارجي أثناء مفاوضات نزع السلاح في جنيف سنة 1957م، حيث اشترطت النقاط الخمس المقدمة من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي "سابقاً" إلى لجنة الأمم المتحدة الفرعية لنزع السلاح في 14 يناير 1957م ضمن مسائل أخرى، إبقاء الفضاء الخارجي قاصراً على الأغراض السلمية، وقد اقترحت اللجنة الفرعية نظام

---

[1] علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص: 209 وما بعدها.

التفتيش الدولي على الأقمار الصناعية، والصواريخ العابرة للقارات والمحطات الفضائية[1].

وبدأ الاهتمام الفعلي من جانب الأمم المتحدة بالمشاركة في تطوير القواعد التي تحكم النظام القانوني للفضاء الخارجي في دولة انعقاد الجمعية العامة الثالثة عشر عام 1958م[2]، حيث تم دراسة المشاكل القانونية الخاصة بتنظيم استخدام الفضاء والأنشطة الدولية لاستخدامه، بشكل شامل من جانب متخصصين قانونيين على مستوى عال من مختلف أنحاء العالم، وفي خلال المناقشة تم الوصول إلى إجماع حول اعتبار الوصول إلى الفضاء الخارجي أمراً مفتوحاً لكل الدول بصرف النظر عن قدراتها الاقتصادية أو الفنية.

وبعد مرور حوالي 14 شهراً على إطلاق مركبة الفضاء الروسية سبوتنك1 ''1 Sputnik'' أعلن الأمين العام للمتحدة آنذاك كورت فالدهايم تأكيده لما يجري عليه العمل دولياً والذي يدعم وجهة النظر القائلة بأن الفضاء الخارجي يعتبر حراً، ولذلك يمكن لكل الدول استخدامه بحرية وبدون تدخل[3].

وقد تم إصدار القرار رقم "1348" من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، وقد تضمن القرار إنشاء لجنة خاصة بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي مشكلة من ثمانية عشر عضواً، وسُمِّيت (ADHOC).

كما نص القرار على الاعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي، والأهمية الكبرى للتعاون الدولي في دراسة واستخدام الفضاء الخارجي، وتشجيع القوى للاستكشاف والاستغلال الكاملين للفضاء الخارجي

---

(1) علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص: 212.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، ط12، 1975م، ص: 464.

(3) UN. Doc. No. A/C 1/VPV, 990 at 17,18,19,20/11.1958.

لمصلحة الجنس البشري، كما أكد على مبدأ المساواة في السيادة بين كل الأعضاء في الأمم المتحدة.

وكانت إحدى المهام التي كلفت بها هذه اللجنة الخاصة (ADHOC) بمقتضى هذا القرار إجراء البحث وإعداد التقارير حول طبيعة المشاكل القانونية التي يمكن أن تثار عند القيام ببرامج استكشاف الفضاء الخارجي.

وقد أصدرت هذه اللجنة (ADHOC) تقريراً في يوليو 1959م شمل المشاكل الهامة العاجلة وغيرها، واختارت اللجنة ست مشاكل يتعين معالجتها بصفة خاصة، وكانت مسألة الواقع القانوني للفضاء الخارجي ذات أولوية كبرى. وتعتبر المرة الأولى التي تصدر منها وثيقة من إحدى الوكالات الدولية تتضمن اقتراحاً قوياً يقرر أن ما يجري عليه العمل بين الدول بشأن حق الوصول الحر إلى الفضاء الخارجي قد نشأ كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

ومن المسائل ذات الأولوية في التنظيم القانوني للفضاء ما أشار إليه التقرير بشأن المسئولية عن الإصابة أو الضرر الذي تحدث مركبات الفضاء، وتعيين ترددات اللاسلكي لاستخدامات الفضاء، وتجنب التدخل بين مركبات الفضاء والطائرات، وتسجيل وتعيين هوية مركبات الفضاء، والتنسيق بين عمليات الإطلاق وعودة المركبات وهبوطها على الأرض.

وقد ذكرت اللجنة أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يتحدد نطاق سريانهما بالحدود الأرضية، ومن ذلك يبدو بوضوح أن هذه الوثائق الدولية الأساسية تنطبق على العلاقات الدولية في الفضاء الخارجي أيضاً وليس على الأرض فقط.

وقد أدى رفض الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية آنذاك وبعض دول عدم الانحياز المشاركة في أعمال اللجنة في الفترة من 1958م إلى

1961م إلى التأثير بشكل كبير على إحراز تقدم بشأن التعاون الدولي في الفضاء بصفة عامة وتطوير القواعد القانونية المنظمة للأنشطة في الفضاء بصفة خاصة[1].

ونتيجة لذلك فقد تحقق قدر محدد للغاية في تطوير النظام القانوني للفضاء، رغم استمرار التقدم العلمي بشكل واضح في مجال الفضاء، تمثلت المشاركة الحقيقية في ذلك الوقت في صدور القرار الثاني للجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن رقم (1472) في 1960/12/12م، الذي أنشأ لجنة دائمة للأمم المتحدة للاستخدامات السليمة للفضاء الخارجي أطلق عليها اختصاراً (COPUOS)، وشكلت من أربع وعشرين دولة، ثم ارتفع عدد أعضائها عام 1961م إلى ثمانية وعشرون عضواً، وقد أعدت هذه اللجنة مشروع قرار تحت عنوان "التعاون الدولي في الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي"، ووافق عليه جميع أعضاء اللجنة، وحصل على الموافقة الجماعية للجمعية العامة للأمم المتحدة وصدر القرار (1721) بتاريخ 1961/12/20م، حيث اعتبر نقطة تحول هامة في تطور المبادئ القانونية الأساسية الخاصة بارتياد الفضاء الخارجي واستخداماته. وقد أعلن صراحة على مبدأ "حرية استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية لكل الدول وعدم خضوعها للتملك الوطني"[2].

وقد نص هذا القرار أيضاً على أن القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة يطبق على الفضاء الخارجي. كما طلبت الجمعية العامة للأمم

---

[1] وقد كانت الأسباب إلى رفض هذه الدول المشاركة في أعمال هذه اللجنة الاعتراض على تشكيلها وطريقة التصويت المتبعة.

[2] "Outer Space and celestial bodies are free for exploration and use by all and not subject to national appropration". 216 مشار إليه في: علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص:

المتحدة من الأمين العام فتح سجل عام للأجسام التي يتم إطلاقها في مدارات محددة بالمعلومات الضرورية الخاصة بهذا الشأن.

كما اشتمل القرار على مجموعة من التوجيهات للوكالات المتخصصة المعنية بموضوع الفضاء، والتابعة للأمم المتحدة، موصياً بتبادل المعلومات العلمية، وتنسيق البرامج، والتشاور بين المنظمات غير الحكومية المناسبة، وبعض الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي ونشر المعلومات الجديدة.

وقد أنشأت الجمعية العامة مجموعة من القواعد الضرورية المناسبة لاستمرار التعاون الدولي، حتى لو وجدت هناك خلافات سياسية قد تجعل من عمل لجنة الأمم للتعاون الدولي في استخدام الفضاء مستحيلاً، وقامت بربط عمل هذه الهيئات والوكالات بالهيئات غير الحكومية لضمان الاستمرارية.

كما ظهر من خلال الموافقة على القرار (1721) العمل المنظم للجنة الأمم المتحدة للتعاون الدولي لاستعمال الفضاء واللجنتين الفرعيتين المنبثقتين عنها "اللجنة الفرعية الفنية والعلمية، واللجنة الفرعية القانونية"، حيث قدمت اللجنة الفرعية القانونية في دورة الانعقاد الأولى لها من 28 مايو إلى 20 يونيو 1962م مقترحات خاصة بتنظيم المسئولية عن حوادث مركبات الفضاء ومساعدة وعودة ملاحي وسفن الفضاء وتم مناقشة بعض المسائل المتعلقة بتعيين الحد الفاصل بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي، والاختصاص القانوني والقانون الواجب التطبيق على الأجرام السماوية وإجراءات منع التدخل بين مشروعات الفضاء والأنشطة الأخرى ومنع تلويث الفضاء الخارجي والأجرام السماوية أو التلوث منها، والسيطرة على إطلاق مركبات الفضاء ومداراتها، وسيطرة الأمم المتحدة على برامج الأقمار الصناعية للبث الفضائي بالراديو والتلفزيون، وفي نفس الوقت من دورة الانعقاد تقدم الاتحاد السوفيتي

آنـذاك بمشـروع احتـوى علـى أهـم المبـادئ الأساسـية فـي وثيقـة واحـدة تسـتطيع الـدول الاسترشـاد بهـا فـي اكتشـاف واسـتخدام الفضـاء الخـارجي، وذلـك لزيـادة عـدد التجـارب العلميـة، واقتـراب دخـول دول جديـدة فـي مرحلـة إطـلاق الأقمـار الصـناعية لاستكشاف الفضاء الخارجي، والتقدم العلمي السريع في مدى أنشطة الفضاء[1].

وقـد تـم إصـدار قـرار الأمـم المتحـدة رقـم (1802) فـي 1962/12/12م، والـذي أشـار صـراحة إلـى القـرار (1721) وأكـد علـى ضـرورة تطـور القـانون الـدولي المتعلـق بالمبـادئ القانونيـة الأساسـية التـي حظيـت بدراسـة وافيـة لأجـل استكشاف واستخدام الفضاء.

ونظـراً لأهميـة هـذه المواضـيع فقـد تطلـب الأمـر القيـام بعمـل دراسـات وإجـراء مفاوضـات مـن قبـل الـدول الأعضـاء فـي الأمـم المتحـدة توجـت هـذه المفاوضـات بصـدور القـرار رقـم (1962) فـي الـدورة الثامنـة عشـرة فـي 1963/12/13م، والـذي نـص علـى: "إعـلان المبـادئ القانونيـة المنظمـة لأنشـطة الـدول فـي استكشـاف الفضـاء الخـارجي واسـتعماله"، ويعتبـر هـذا القـرار مـن أهـم الوثـائق الهامـة فـي تطـور قـانون الفضـاء، لأنـه قـدم إطـاراً واسـعاً وأساسـياً لتنظـيم أكثـر تفصـيلاً للمشـاكل التـي تثـور مـن جـراء الاسـتخدامات المختلفـة للفضـاء الخـارجي، ومـن بـين هـذه المبـادئ المبـدأين الثـاني والثالـث، وهمـا مـن المبـادئ الهامـة والأساسـية ويؤكـدان المبـدأ الثالـث فـي القـرار (1721) الـذي يقـرر أن: "لجميـع الـدول حريـة استكشـاف واسـتعمال الفضـاء الخـارجي والأجـرام السـماوية علـى قـدم المسـاواة ووفقـاً للقـانون الـدولي"، كمـا أنـه "لا يكـون الفضـاء الخـارجي ولا الأجـرام السـماوية محـلاً للتملـك الـوطني، بإدعـاء السـيادة أو علـى أسـاس الاسـتعمال أو وضـع اليـد، أو بـأي وسـائل أخـرى، كمـا تضـمنت هـذه المبـادئ

[1] علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص: 217.

علـى الحريـات الضـرورية للفضـاء الخـارجي، وبـدون هـذه المبـادئ فإنـه لا يمكـن لدولـة مـا، مهمـا بلغـت درجـة تقـدمها لعلمـي فيمـا بعـد، أن تتوقـع أثنـاء قيامهـا بعمليـات استكشـاف الفضـاء واسـتخدامه أن تكـون فـي مـأمن مـن ادعـاءات التـدخل الخـارجي، كمـا أنـه لا يمكـن للـدول التـي تمتلـك حاليـاً القـدرة علـى تجـارب الفضـاء، أن يكـون لـديها الأمـل عنـدما تحصـل علـى القـدرة التـي تمكنهـا مـن دخـول ميـدان الفضـاء، وبـدون هـذه القواعـد أن تعتبـر ذلـك حقـاً لهـا، ولـيس مجـرد تسامح من بعض الدول الأخرى[1].

كمـا أن الموافقـة الجماعيـة علـى هـذا القـرار قـد أبعـدت المخـاوف التـي ظهـرت فـي الأيـام الأولـى لعصـر الفضـاء، والتـي تتمثـل فـي أن هـذا المجـال الجديد يمكن أن يكون حكراً على بعض الدول القليلة الغنية والقوية.

والتأكيـد علـى هـذه المبـادئ لا يعنـي التقليـل مـن أهميـة المبـادئ الأخـرى، ويكفـي أن هـذا الإعـلان يسـتلزم أن تـتم عمليـات استكشـاف الفضـاء واسـتعماله مـن أجـل منفعـة وفائـدة الجـنس البشـري كلـه، وأن القـانون الـدولي بمـا فـي ذلـك ميثـاق الأمـم المتحـدة ينطبـق علـى علاقـات الـدول فـي الفضـاء الخـارجي، وتعتبـر الـدول مسـئولة دوليـاً عـن الأنشـطة الوطنيـة التـي تحـدث فـي الفضـاء الخـارجي وتتطلـب الأنشـطة الخاصـة فـي الفضـاء الخـارجي التصـريح والإشـراف الحكـوميين، وإذعـان المنظمـات الدوليـة المشـتركة فـي أنشـطة مـن هـذا المجـال للمبادئ المقررة في هذا الإعلان.

ثانياً: القيم القانونية لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتنظيم الفضاء الخارجي:

كـان لصـدور قـرارات الأمـم المتحـدة المتعلقـة بالفضـاء الخـارجي أهميتهـا فـي وضـع بعـض المبـادئ العامـة التـي تمثـل قواعـد قانونيـة دوليـة تحكـم هـذا

---

[1] علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص: 219.

المجال الجديد وهذه القرارات التي وافقت عليها الجمعية العامة بالإجماع، والتي تتضمن المبادئ التي تطبق في الفضاء الخارجي، كانت قيمتها القانونية محل جدل وخلاف فقهي كبير. وقد تركز الخلاف حول دور الجمعية العامة في إصدار قرارات لها طابع الإلزام القانوني، وانحصرت الآراء الفقهية حول هذا الخلاف في اتجاهين، أولهما يشك في صلاحية الجمعية العمة لأن توصي الدول طبقاً للمواد من العاشرة إلى الرابعة عشرة من الميثاق بأي تنظيم قانوني لسلوكها لما من شأنه انتهاك لحقوق السيادة، والاعتداء على قواعد الاختصاص الداخلية، أما الاتجاه الثاني فهو ينظر إلى مضمون هذه القرارات على أنها تتضمن قواعد عرفية دولية خاصة بالفضاء الخارجي. وهو ما يجري العمل عليه بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من مشاركة واتفاق[1].

ويمكن شرح هذين الاتجاهين على النحو الآتي:

1/ انعدام الصفة القانونية لإعلانات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي:

رأى أصحاب هذا الرأي أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح الجمعية العامة أي اختصاص تشريعي[2]، والاستثناء الوحيد الذي ورد على هذا المبدأ هو بعض الموضوعات المتعلقة بالإدارة الداخلية للجمعية العامة كموضوع الميزانية مثلاً. فقرارات الجمعية العامة تعتبر كتوصيات فقط، ولا تكون ملزمة للدول الأعضاء من الناحية الرسمية، فالقرار أو الإعلان الصادر من الجمعية العامة لا يعتبر بالتأكيد قاعدة قانونية بالمعنى الوارد في المعاهدة أو الاتفاقية، أو التصريح الذي صدق عليه رسمياً من الحكومات المعنية، فضلاً عن ذلك

---

[1] علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص: 220.

[2] Sloan, F. Blaine, "The Binding Force of a Recommendation of General Assembly of the UN", British year book of international law, Vol. 25, PP. 1-33 especially, P. 16, (1948).
مشار إليه في: علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص: 222.

فـإن مـا يجـري عليـه العمـل بشـكل مسـتقر بـالأمم المتحـدة يؤيـد هـذا الاتجـاه المذكور.

وإذا نظرنـا إلـى القـرارات ذاتهـا نجـد أن الصـياغة اللغويـة فـي أي منهـا لا يفهـم منهـا أنهـا ملزمـة قانونـاً للـدول الأعضـاء، لـذا فـإن العبـارات المسـتخدمة فـي القـرار (1721) أنـه يوصـي الـدول بـبعض المبـادئ للاسترشـاد بهـا. والقـرار (1962) هـو إعـلان تقـرر الجمعيـة العامـة فيـه أنهـا "تعلـن رسـمياً" أن علـى الـدول الاسترشـاد فـي استكشـاف الفضـاء الخـارجي بـبعض المبـادئ، والقـرار (1884) يـدعو كـل الـدول "لتمتنـع عـن وضـع أسـلحة الـدمار الشـامل فـي الفضـاء الخارجي".

كمـا يـذهب جانـب مـن الفقـه إلـى أن القـرارين (1721 و 1962) غيـر ملـزمين قانونـاً لأي مـن الـدول الأعضـاء فـي الأمـم المتحـدة، كقـرارات الجمعيـة العامـة، كمـا أن المبـادئ التـي تعلنهـا تعتبـر اختياريـة فحسـب فـي أغلبهـا، وهـي فـي ذاتهـا مبـادئ وأسـس غيـر ملزمـة، ومـع ذلـك قـد تعتبرهـا بعـض الـدول ملزمـة فـي حقهـا أو ملزمـة بهـا بسـبب تعهـداتها الانفراديـة للالتـزام بهـا، أو بسـبب قبولهـا لهـذه المبـادئ كقواعـد للقـانون الـدولي القـائم[1]. كمـا أن بعـض الـدول قـد رفضـت صـراحة اعتبـار هـذه القـرارات ذات قيمـة قانونيـة ملزمـة، وتتـزعم فرنسـا هـذا

---

[1] ب شنج:

UN. Resolution on Outer Space Instant International Customary Law? 5 Indian journal of international law, 23, 46-47, (1965).

وكـان مـن نتيجـة هـذا الاسـتنتاج الـذي توصـل إليـه الفقيـه بـن شـنج، والـذي نفـي فيـه عـن الإعـلان أيـة قيمـة قانونيـة، إلـى تأكيـد إلـى أن الأجـرام السـماوية تعتبـر مـن قبيـل الأشـياء المباحـة، ومـن ثـم لا يوجـد مـا يحـول مـن الناحيـة القانونيـة مـن اكتسـاب السـيادة الإقليميـة علـى هـذه الأجـرام بمقتضـى القواعـد العامـة للقانون الدولي. انظر مقالة:

"The extra-terrestrial application of international law", 18 current legal problems, 132-152, (1963).223 مشار إليه في: علوي أمجد علي، مرجع سابق، ص:

الاتجاه، إذ أعلن ممثلها في الأمم المتحدة آنذاك في عبارات قاطعة أنه: "بينما نُقِر ونُؤيد المبادئ التي تضمنها الإعلان... إلا أن وفدنا لا يستطيع أن يعطي في هذه اللحظة لذلك الإعلان قيمة أكثر من كونه إعلاناً عن النوايا. ونحن في الحقيقة لا نعتبر قرار الجمعية العامة يمكن أن ينشئ في هذه الحالة التزامات قانونية بالمعنى الدقيق مفروضة على الدول الأعضاء، حتى ولو وافق عليه بالإجماع، فمثل هذه الالتزامات تنبثق من الاتفاقيات الدولية فحسب". وقد طالب الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت بصدور هذه المبادئ في اتفاقية دولية، وأن القرار يتضمن توصيات معروضة أمام لجنة الأمم المتحدة للفضاء الخارجي لتهتم بصياغة الموضوع في شكل اتفاقية دولية خاصة بالمبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الحكومات في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

ويتضح من هذه التوضيحات لبعض الدول والأفكار التي نوقشت في هذا المجال، أن هذا الاتجاه ينفي الصيغة القانونية عن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ويرى أنها مجرد توصيات ليس لها إلزام قانوني، وقد تزعمت فرنسا هذا الاتجاه تؤيدها بعض الدول الأخرى كالاتحاد السوفيتي سابقاً واستراليا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا.

وفي الحقيقة أنه من الناحية الموضوعية والشكلية لا يمكن المساواة بين القرارات أو الإعلانات الصادرة من الأمم المتحدة في أية صورة من الصور، فمن الناحية الموضوعية نجد أن المعاهدات تمر بمراحل تقليدية تتمثل في "المفاوضات، التوقيع، التصديق" – عدا المعاهدات ذات الشكل المبسط – ويتعين مراعاة هذه المراحل من

الناحيـــة القانونيـــة، وكـــل مرحلـــة منهـــا لهـــا قيمتهـــا القانونيـــة، والمســـوغات التـــي تبررهـــا، عـــلاوة علـــى مـــا يترتـــب عليهـــا مـــن أثـــر قـــانوني محـــدد، فـــالتوقيع هـــو تســـجيل لمـــا تـــم الاتفـــاق عليـــه، والتصـــديق هـــو إجـــراء جـــوهري وهـــام يقصـــد بـــه الحصـــول علـــى إقـــرار الســـلطات المختصـــة فـــي داخـــل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها.

وبالتـــالي لا يمكـــن المســـاواة مـــن حيـــث ترتيـــب الالتـــزام القـــانوني بـــين المعاهـدة والقـرار الصـادر عـن الأمـم المتحـدة، ولا يعنـي ذلـك الإقـلال مـن القيمـة الأدبيـة الكبـرى للقـرارات الصـادرة مـن الأمـم المتحـدة، خاصـة مـا كـان منهـا بالإجماع ولكن هناك فارقاً جوهرياً بين الالتزام القانوني والالتزام الأدبي[1].

2/ إعلانات الأمم المتحدة تتضمن مبادئ قانونية دولية "قواعد عرفية دولية":

وقـد اعتبـر أنصـار هـذا الـرأي أن إعلانـات الأمـم المتحـدة الصـادرة عـن الجمعيـة العامـة بمثابـة قواعـد عرفيـة دوليـة تهـدف إلـى تنظـيم أنشـطة الـدول فـي الفضـاء الخـارجي، وهـي بـذلك تعتبـر مبـادئ قانونيـة ظهـرت إلـى حيـز الوجـود نتيجـة مفاوضـات جـرت بـالأمم المتحـدة ونشـوء هـذه المبـادئ يعتمـد إلـى درجـة كبيـرة علـى مـا يجـري عليـه العمـل بـين الـدول، وعلـى وجـه التحديـد إطـلاق أول قمـر صـناعي اتخـذ لـه مـداراً حـول الأرض. ومـا تـلا ذلـك مـن إطـلاق العديـد مـن مئـات الأقمـار الصـناعية، التـي اتخـذت لهـا مـدارات فـوق أقـاليم الـدول المختلفـة دون أذن أو تصـريح مـن تلـك الـدول. كمـا لـم يصـدر عـن تلـك الـدول أي اعتـراض رسـمي علـى ذلـك، أضـف إلـى ذلـك وجـود العديـد مـن الأقمـار الصـناعية التـي اتخـذت لهـا مـدارات حاليـاً حـول الكـرة الأرضـية، كمـا تـم عقـد اتفاقـات ثنائيـة

---

[1] حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، (د. ن)، الطبعة الثانية، 1964م، ص: 219.

تتضمن أنشطة مشتركة لعمليات استكشاف الفضاء الخارجي. ويمكن القول أن سلوك الدول المضطرد على هذا النحو قد أيدته البيانات الرسمية الصادرة من ممثلي الحكومات.

ومن ذلك تصريح السفير الأمريكي إدلاي ستيفتسون لدي الأمم المتحدة في العام 1963م من أن المبادئ التي وردت بمشروع الإعلان تعكس القانون الدولي المقبول من جانب الدول أعضاء الأمم المتحدة، وأن الولايات المتحدة من جانبها تحترم هذه المبادئ، وأن يصبح السلوك الذي يوصي الإعلان باتباعه بين الدول في استكشاف الفضاء الخارجي هو ما يجري عليه العمل بين كل الأمم[1].

كما أعلن مندوب المملكة المتحدة أن الإعلان هو نقطة بداية لقانون الفضاء الخارجي، وقرر المندوب الإيطالي أن هذه الخطوة الأولية يجب تطويرها بشكل أوسع، وصرح المندوب المجري بأن الإعلان قد وضع الأمم المتحدة على الطريق نحو تقنين قانون الفضاء الخارجي[2].

علاوةً على أن المشتغلين بقانون الفضاء أيدوا هذا الاتجاه، وأدى ذلك إلى إعلان الأمم المتحدة مبدأ حرية الفضاء الخارجي وعدم جواز تملك الأجرام السماوية، وقد صدر هذا القرار بإجماع الآراء. وسلوك الدول على هذا النحو يعززه القرار (1721) يمكن أن يكون أساساً كافياً لاعتبار هذه المبادئ قواعد عرفية دولية. ويؤكده نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة

---

(1) US Delegation to the UN, Press Release No 4323, Dec. 2,1963: 49 Department of state bulletin, P. 1055 (1963).

(2) UN. Doc. No. A/Ac. 105/G. 2/SR 29-37, P. 3.

العـدل الدوليـة والتـي قـررت أن المحكمـة تطبـق "العـرف الـدولي المقبـول بمثابـة قانون كما دل عليه التواتر".

الفصل الثاني

القواعد الدولية المنظمة للاستخدامات السلمية والعسكرية للفضاء الخارجي

المبحث الأول: القواعد المنظمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

المبحث الثاني: القواعد المنظمة للاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي

المبحث الأول

القواعد المنظمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

لم يتوقف الاتصال على القدرات الإنسانية الفطرية, بل أخذ شكلاً مع تطور المجتمع البشري, فلم تعد اللغة فقط ما يصدر عن صوت الإنسان, بل ما يقرأه الناس وما يسمعونه من خلال أجهزة سمعية أو ما يرونه من خلال أجهزة مرئية[1].

فيؤدي تقدم الأمم وازدهارها إلى ضرورة الاتصال فيما بينها, الذي يعتبر بمثابة سريان الدم في الجسم, فقد أنشئت الإذاعة التي تعتبر من أبرز مظاهر العصر الراهن في الاتصال, والتي تم تطويرها من خلال ثورة تكنولوجيا المعلومات وهذه الثورة أدت إلى بناء المستقبل على سطح كوكبنا والتي من خلالها تحول العالم إلى قرية صغيرة, حيث يمكن لأي شخص أن يسمع أو يرى ما يحدث في أقصى الأرض, ويرجع الفضل في ذلك إلى عديد من العلماء في قيامهم بتطوير الوسائل الإذاعية[2].

فأصبح من أكثر وسائل الجذب الجماهيري إثارة الإذاعة, وبخاصة بعد أن وصلت التكنولوجيا الحديثة إلى حد إطلاق الأقمار الصناعية التي تسمى أقمار الاتصالات بدافع إعادة بث البرامج الإذاعية إلى دولة معينة أو مجموعة دول بعد استقبالها من دولة أخرى أو مجموعة دول, وقد فجر ذلك ثروة إعلامية نعيشها اليوم, حيث تقبلتها الشعوب بحفاوة وترحاب نظراً لقدرة الإذاعة بشقها الصوتي والمرئي على تجسيد الوقائع والإحداث ونقلها صوتاً وصورةً حتى قيل "إن الإذاعة أصبحت بمثابة الامتداد الطبيعي لأبصارنا

---

[1] وهيب أحمد ماهر, المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي, رسالة ماجستير, غير منشورة, جامعة أمدرمان الإسلامية, 2009م, ص: 185.

[2] هادي طلال هادي الطائي, المسئولية الدولية عن البث الإذاعي, دار النهضة العربية, 2014م, ص: 21.

وأسماعنا" ومن خلال هذا المبحث نتطرق للمبادئ والقواعد المنظمة لعمليات البث كما يلي:

المطلب الأول

المبادئ المتعلقة باستخدام طيف تردد الراديو

أ) مبدأ تحريم التداخلات الضارة:

جميع قواعد القانون الدولي للاتصالات المتعلقة باستخدام طيف الراديو تهدف إلى منع حدوث التداخلات الضارة من أجل الحصول على خدمة اتصالات مرضية خالية من التداخلات الضارة.

والتداخل المقصود به هنا هو التشويش الذي يصل إلى قدر معين من الجسامة بحيث يؤثر على كفاءة تقديم الخدمة بشكل مرضي[1].

وقد ورد مبدأ تحريم التداخلات الضارة لأول مرة في البروتوكول الختامي الصادر عن المؤتمر التمهيدي للتلغراف اللاسلكي والذي عقد في برلين عام 1903م حيث قرر على أنه يجب على محطات التلغراف اللاسلكي أن تعمل قدر الإمكان بطريقة لا تؤدي إلى التداخل مع عمل المحطات الأخرى[2].

كما نصت اتفاقية برلين للتلغراف اللاسلكي لعام 1906م في المادة الثامنة منها على نفس المبدأ وذلك لأول مرة ينص فيها على المبدأ في وثيقة قانونية ملزمة[3].

---

[1] ولا يشترط لقيام المسئولية عن التداخل الضار أن يكون متعمداً أو حتى ناشئاً عن إهمال جسيم أو مجرد الإهمال، ولكن يكتفا بالمعيار الموضوعي والذي يتوقف على مقدار التشويش وتأثيره على تقديم الخدمة مهما كان منشأ هذا التشويش.

[2] انظر: نص المادة الرابعة من بروتوكول برلين الذي عقد في الرابع من أغسطس 1903م.

[3] انظر: نص المادة الثامنة من اتفاقية برلين للتلغراف اللاسلكي لعام 1906م.

وتواترت اتفاقيات الاتصالات الدولية المختلفة في النص على هذا المبدأ حتى أن بعض الفقهاء نادوا باعتبار مبدأ تحريم التداخلات الضارة أحد المبادئ العرفية للقانون الدولي[1].

وتلقى المادة (35) من اتفاقية نيروبي للاتصالات التزاماً على عاتق الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات يتمثل في التزام بمراعاة أن كل المحطات أياً كان موضوعها يجب أن تنشئ وتستغل بطريقة لا يترتب عليها تشويش ضار بالاتصالات، أو الخدمات اللاسلكية للدول الأعضاء كما تلتزم الدول بعدم التصريح باستخدام خدمة الاتصالات إلا طبقاً لنصوص لائحة اتصالات وذلك لضمان عدم حدوث التداخل أو التشويش الضار[2].

وقد تضمن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته العديد من الأحكام المتصلة بمبدأ تحريم التداخلات الضارة ومنها المادة (2/1) من الدستور والي حددت أهداف ومبادئ الاتحاد وقررت الآتي:

"2- ولهذا الغرض، يضطلع الاتحاد بوجه خاص بما يلي:

(أ) يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة وكل موضع مداري مصاحب على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان.

(ب) ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان"[3].

---

[1] محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص: 130.

[2] جمال عبد الفتاح عثمان، المسئولية الدولية عن عمليات البحث المباشر العابر للحدود، دار الكتاب القانوني، 2009م، ص: 215.

[3] انظر: المادة (2/1) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

وبنـاءً علـى هـذا الـنص يباشـر الاتحـاد بالتقيـد بأحكـام الدسـتور والاتفاقيـة واللـوائح فـي جميـع المكاتـب ومحطـات الاتصـالات التـي ينشـئونها أو يشـغلونها "التـي تـؤمن خـدمات دوليـة والتـي قـد تسـبب تـداخلات ضـارة للخـدمات الراديويـة التابعـة لبلـدان أخـرى" مـا عـدا الخـدمات التـي اسـتثناها الدسـتور وهـي خـدمات الاتصالات العسكرية[1].

وتبـرز أهميـة مبـدأ تحـريم التـداخلات الضـارة عنـدما يقـرر الدسـتور أن الترتيبـات الإقليميـة التـي قـد يقررهـا عـدد مـن الأعضـاء لا يجـوز أن تتعـارض مـع الأحكام الواردة في الدستور والمتعلقة بالتداخلات الضارة[2].

أمـا الـنص القـاطع فـي دلالتـه علـى تحـريم التـداخلات الضـارة فهـو نـص المادة (45) من دستور الاتحاد والتي ورد فيها:

1- يجـب أن تنشـأ وتشـغل جميـع المحطـات أيـاً كانـت غايتهـا، بطريقـة لا تسـبب تـداخلات ضـارة للاتصـالات أو للخـدمات الراديويـة الخاصـة بأعضـاء الاتحـاد الآخـرين، وبوكـالات التشـغيل المعتـرف بهـا، وبوكـالات التشـغيل الأخـرى، المـرخص لهـا أصـولاً بتـأمين خدمـة اتصـالات راديويـة، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو.

(ب) مبدأ التقسيم الدولي للترددات[3]:

هـذا المبـدأ كـان أول ظهـور لـه فـي المـادة الثانيـة مـن لـوائح التلغـراف اللاسـلكي لعـام 1906م حيـث أوردتـه المـادة فـي شـكل مبسـط، ولكـن اتفاقيـة واشـنطن للاتصـالات الدوليـة لعـام 1927م تعتبـر البدايـة الحقيقيـة لهـذا المبـدأ حيـث أقـرت خريطـة لتقسـيم التـرددات علـى خـدمات الراديـو المرفقـة بتلـك الاتفاقيـة

---

[1] انظر: المادة السادسة الفقرة الأولى من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

[2] المادة (42) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

[3] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص: 134 وما بعدها.

الأحكام المتعلقة بتقسيم الترددات وأوردت الفقرة السابعة من نفس المادة جدولاً لتقسيم الترددات بين الخدمات المختلفة[1].

ثم تواتر النص على الأحكام المتعلقة بالمبدأ المذكور في جميع اتفاقيات الاتصالات الدولية اللاحقة ولوائح الراديو المرفقة بها.

ومبدأ تقسيم الترددات ارتبط بنشأة أنشطة الاتصالات الراديوية نفسها، وسبب ذلك يرجع إلى طبيعة مورد طيف ترددات الراديو، حث يتميز بأنه مورد طبيعي محدود وغير متجدد، إذ أن المدى من الطيف الذي يصلح للاتصالات بالراديو محدود نظراً لمحدوديته تلك فهو يمثل ندرة نسبية ترجع أساساً إلى الطلب المتزايد والكبير على خدمات هذا المورد، مما يتحتم معه أن يتم استخدام هذا المورد بطريقة أكثر كفاءة وترشيد استخدامه وتقسيمه بين الخدمات المختلفة المتنافسة على الحصول على أجزاء منه.

وبذلك فهو تراث مشترك للإنسانية يجب أن يتاح للجميع وعلى قدم المساواة بين جميع الدول، وأن يضمن هذا الاستخدام لجميع الدول نفاذاً عادلاً إلى هذا المورد الطبيعي المحدود.

وقد اتفقت جميع الدول على ضرورة وضع نظام لإدارة طيف ترددات الراديو وتقسيم تردداته على الخدمات المختلفة بين الدول نظراً لعدم استطاعة الدول ضبط تقسيم الترددات داخل الحدود الوطنية لأنها لا تملك أن توقف محطاتها عند الحدود.

وقد أسند إلى الاتحاد الدولي للاتصالات المهمة الرئيسية المتمثلة في إدارة طيف ترددات الراديو والتي تتبع قيامه بإيجاد تقسيم دولي للترددات ومن

---

[1] المادة الخامسة من اتفاقية واشنطن للاتصالات الدولية لعام 1927م.

هنا جاءت المادة الأولى من دستور الاتحاد والتي تتضمن أهداف ومبادئ الاتحاد.

ومنها: "توزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وكل موضع مداري مصاحب على مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان[1].

(جـ) مبدأ الترخيص بالترددات وتسجيلها:

ظهر هذا المبدأ جلياً في اتفاقية أتلانتا للاتصالات الدولية لعام 1947م[2] وكذلك اتفاقية جنيف للاتصالات الدولية لعام 1959م[3]، ومازال هذا المبدأ وسيظل سارياً لأنه تعبير عن سيادة الدول.

وبمقتضى هذا المبدأ لا يتم إنشاء أي محطة اتصالات راديوية إلا بترخيص حكومي لها بذلك على أن يتضمن هذا الترخيص تخصيص تردد لها وتحديد الخصائص الأساسية، ويعد اعترافاً من الدولة وضماناً منها بالتزام أحكام الاتفاقية واللوائح، ودون هذا الترخيص لا يمكن تسجيل هذا التردد المرخص به في السجل الرئيسي للترددات.

وهذا المبدأ نابع من مسئولية الدولة عن الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص التابعين لها، كما أنه يحد من إنشاء محطات القرصنة أما تسجيل الترددات فهو أحد المبادئ الهامة للقانون الدولي للاتصالات والذي بمقتضاه يتم السيطرة على استخدام طيف الترددات ويتم كفالة الحماية والاعتراف الدولي للمحطات المسجلة ويتم من خلاله منع حدوث التداخلات الضارة

---

[1] المادة الأولى من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

[2] المادة (22) من اتفاقية أتلانتا للاتصالات الدولية لعام 1947م.

[3] المادة (18) من اتفاقية جنيف للاتصالات الدولية لعام 1959م.

والتأكد من التزام المحطة المرخص لها بالترددات بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الاتصالات الدولية واللوائح[1].

المبادئ المتعلقة بتحريم الدعاية ومحطات القرصنة

1/ مبدأ تحريم الدعاية:

الدعاية التي نقصدها هنا هي: الأفعال العمدية التي تهدف إلى تشكيل وصياغة أفكار العامة وتوجيهها وجهة محددة لإحداث أثر معين عن طريق القيام بخلق مفاهيم وزرع أفكار تؤدي إلى الاقتناع بأشياء تخدم أهدافاً تم تحديدها سلفاً بهدف توجيه مواقف العامة والتحكم فيها[2].

وتصلح جميع وسائل الاتصال بمعناها العام بما فيها الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والمحاضرات وحتى الخطابة في الشوارع للقيام بالدعاية، وقد تم الاعتراف بالدعاية باعتبارها سلاحاً يمكن من خلاله التأثير على الشعوب وكذا على الدول الأخرى وشعوبها، وذلك على قدم المساواة مع الأسلحة الاقتصادية والعسكرية[3].

فيمكن من خلال الدعاية تحريض شعب دولة على الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح، كما يمكن من خلالها الإيقاع بين دولتين من الدول الأعداء، ويمكن أن تساهم في استقرار نظام حكم معين أو تثبيت زعامة معينة أو التمرد عليها.

---

[1] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص: 140.

[2] المرجع السابق، ص: 141.

[3] تعتبر وسائل الإعلام وخاصة في وقتنا الحاضر من أهم الوسائل لتوجيه الرأي العام، وقد قال أحد المحللين السياسيين أثناء ثورة الربيع العربي، أن دولة قطر تمتلك سلاحاً أهم من السلاح النووي وهو قناة الجزيرة التي يشاهدها أغلبية الشعوب العربية.

كما يمكن من خلال الدعاية التدخل في الشئون الداخلية للدول والرأي السائد في الفقه ينظر إلى التدخل عن طريق الدعاية على أنه انتهاك لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[1].

وقد يكون الانتهاك أكثر خطورة إذا ما تضمن الدعاية تحريضاً على الحرب أو دعوة للتمييز العنصري أو جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم الدولية.

وقد ضاعف استخدام البث الفضائي من أخطار الدعاية حتى اعتبرها البعض أنها والقنبلة النووية من أكثر الأشياء وأعظمها خطورة على الجنس البشري.

وقد بدأت الجهود مبكراً لمنع البث الدعائي من أن يصبح قوة هدامة في العلاقات الدولية، وذلك عندما تم التوصل إلى اتفاق بين الهيئة البولندية للبث والهيئة الألمانية للبث في الحادي والثلاثين من مارس عام 1931م، وتعهدت كلتا الهيئتين بمقتضاه بألا تعرض روح التعاون والتفاهم بين الدولتين للخطر من خلال أنشطة البث.

كما اهتمت عصبة الأمم بأن يكون استخدام أنشطة البث لصالح إحداث وتدعيم السلم والمحافظة عليه، وقد عقدت لذلك مؤتمراً في سبتمبر 1936م بمدينة جنيف وحضره ممثلو أربعين دولة وتوصل هذا المؤتمر إلى اتفاقية دولية تم التوقيع عليها في 23 سبتمبر 1936م.

وتكونت تلك الاتفاقية من "15 مادة" وألحق بها سبع توصيات[2]، وتحرم المادة الأولى استخدام البث لتحريض الجماهير في أي من أقاليم الدول

---

[1] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979م، ص: 57.

[2] يراجع نصص الاتفاقية في: League of notions treaty series vol. 186. P. 302، أو على الرابط الإلكتروني:
http://treaties.un.org/pages/LONViwDetails.aspx?src=LON&id=o.q&;amg=en>.

المتعاقدة على القيام بأفعال تخالف النظام أو الأمن الداخلي لدولة متعاقدة، وتؤكد المادة الثانية على التزام الدول المتعاقدة على أساس متبادل بالتأكد من عدم قيام أي محطة تابعة لها بأي من أنشطة الإرسال التي تعد تحريضاً على الحرب أو أي أفعال تؤدي إليها ضد دولة أخرى موقعة على الاتفاقية، وتحرم المادة الثالثة بث الإعلانات أو الأخبار أو التصريحات غير الصحيحة أو المحرفة وذلك عند احتمال تعريض التفاهم الدولي للخطر نتيجة لهذه الإعلانات، على أن يتم تصحيح تلك الأخبار في أسرع وقت ممكن وبأكثر الوسائل فعالية، وذلك أكان بث تلك الأخبار أو التصريحات بالمزيفة عمدية أو ناشئة عن إهمال، كما ألزمت المادة الرابعة الدول الأطراف بالتأكيد من صحة الأنباء قبل بثها خصوصاً في أوقات الأزمات[1].

وقد تضمن اتفاقية أمريكا الجنوبية للاتصالات الراديوية لعام 1935م أحكاماً مشابهة لأحكام اتفاقية جنيف السابقة.

كما أن من أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات السعي إلى تعزيز استخدام خدمات الاتصالات في سبيل العلاقات السلمية وهو ما يؤكد أن استخدام خدمات الاتصالات ضد تحسين العلاقات السلمية بين الدول أو تعريض العلاقات السلمية للخطر يعد إساءة لاستخدام خدمات الاتصالات ويعد مخالفاً لأهداف الاتحاد وإخلالاً من الأعضاء بالتزاماتهم حياله[2].

---

[1] وقعت قناة الجزيرة القطرية في شرك نصب لها من قبل بعض الجهات في اليمن أثناء تغطيتها ليوميات الثورة الشبابية السلمية ضمن ثورات الربيع العربي في عام 2011م، عندما بثت صور لتعذيب سجناء من قوات الأمن تمت في العراق على أساس أنها حدثت في اليمن برغم بثها سابقاً من قبل قناة العربية، وعند تحقيقها من الخبر الذي بث وكذبته السلطات اليمنية قامت بالاعتذار في نفس اليوم، وقد اتخذت السلطات اليمنية آنذاك إجراءات ضد قناة الجزيرة ومراسليها، وكان يهم السلطات عدم تغطية قناة الجزيرة لأخبار اليمن، وخاصة أثناء ثورة الشباب في اليمن التي كادت تعصف بها.

[2] المادة الأولى البند "1" فقرة "هـ" من دستور الاتحاد.

ومما سبق يمكن القول أنه لا تعد جميع أنواع الدعاية محرمة وفقاً لهذا المبدأ وإنما فقط الدعاية العدائية، بينما هناك أنواعاً من الدعاية الثقافية والتجارية تبدو مناسبة وذلك عندما تستخدم تلك الدعاية لتحسين صورة الدولة أو زيادة مبيعاتها أو لتحسين وزيادة السياحة فيها أو لنشر المعلومات عن تاريخها وثقافتها.

وقد أوصت اليونسكو والعديد من المنظمات الدولية المعنية بتشجيع هذا النوع من تبادل المعلومات والدعاية باعتباره طريقة مناسبة لنقل الثقافات وتجاوز الحدود وتعزيز التفاهم المتبادل بينها، وتنقسم الدعاية العدائية إلى ثلاثة أقسام[1]:

- دعاية تستخدم الهجوم على الدولة الأجنبية وممثليها.
- دعاية هدامة "تدعو إلى الإثابة أو إلى العنصرية أو إبادة الجنس".
- الدعاية للحرب.

وجميع الدعاية العدائية أياً كانت صورتها تعتبر غير قانونية ومخالفة لمبادئ القانون الدولي، لأنها جميعاً تؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية ونشوب النزاعات المسلحة أو إثارة الضغائن والكراهية بين بني البشر وكلها أعمال تتناقض مع المصالح الأساسية للجماعة الدولية.

وقد أكد هذا المبدأ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الرئيسية خصوصاً المادة (2/1) التي تجعل من أهداف الأمم المتحدة إنما العلاقات الودية بين الدول، وكذلك مبدأ التعايش السلمي ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

---

[1] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص: 143.

كـذلك احتـوى إعـلان حقـوق وواجبـات الـدول والإعـلان العـالمي لحقـوق الإنســان والحريــات الأساســية، وقواعــد القــانون الــدولي المتعلقــة بجــرائم ضــد الإنســانية، علــى مضــمون مبــدأ تحــريم الدعايــة العدائيــة المتمثلــة فــي التحــريض الموجــه للعامــة لارتكــاب أعمــال تــؤدي إلــى الحــرب أو تخــالف القــانون الــدولي سواء وجهت ضد الأفراد أو ضد الدول[1].

2/ مبدأ تحريم محطات القرصنة:

محطـات القرصـنة هـي محطـات بـث غيـر قانونيـة تنشـأ دون تـرخيص مـن حكومـة مـا وتعمـل علـى تـردد مخصـص لهـا ولا تقـوم بتسـجيل هـذا التـردد لـدى الهيئــة الدوليــة المعنيــة، المتمثــل فــي الاتحــاد الــدولي للاتصــالات، وتتخــذ الميــاه الدوليـة مكانـاً لهـا تبـث منـه إرسـالها إلـى الـدول السـاحلية القريبـة، وقـد بـدأت تلـك المحطـات فـي العمـل أواخـر الخمسـينات وقامـت ببـث بـرامج تجاريـة إلـى بلجيكـا وهولنــدا والــدانمرك والمملكــة المتحــدة ودول أوروبيــة أخــرى، وكانــت تلــك المحطــات تبــث أساســاً موســيقى شــعبية تتخللهــا إعلانــات وجــذبت أعــداداً كبيــرة مــن الجمــاهير فــي مختلــف أنحــاء أوروبــا وأثــرت تــأثيراً كبيــراً علــى الأنظمــة الإذاعية الأوروبية[2].

وقـد احتكـرت الـدول فيمـا مضـى ومـازال بعضـها حتـى الآن، محطـات البــث ومنــع بعضــها بــث الإعلانــات التجاريــة فــي إذاعتهــا، ولمــا كانــت المشـروعات التجاريـة بحاجـة إلـى الإعـلان عـن بضـائعها فقـد قامـت باسـتئجار

---

[1] راجـع: ميثـاق الأمـم المتحـدة ومبادئـه الرئيسـية فـي هـذا الشـأن وكـذلك الإعلانـات والقواعـد المـذكورة والمبادئ والأهداف التي جاءت تؤكد هذا المبدأ.

[2] القرصـنة بمعناهـا العـام جريمـة دوليـة يحـق للـدول أن تقـبض علـى مرتكبيهـا وتعـاقبهم بوصـفهم أعـداء للإنسـانية. – انظـر: محمـد مصـطفى يـونس، القـانون الـدولي العـام، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، 1997م، ص: 209 – كمـا يراجـع: نـص المـادة (101) مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار لسنة 1982م.

بعض الوقت من محطات تعمل بصورة مشروعة في دول مجاورة على أن تقوم بتوجيه إرسالها في الأوقات المستأجرة إلى تلك الدول المعنية، كما قامت بإقامة محطات بث في دول مجاورة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة على أن تخصص لتوجيه الإرسال إلى الدول التي يمنع تشريعها بث الإعلان أو إنشاء المحطات الخاصة.

كذلك التوجه إلى البحر عن طريق إنشاء محطات بث على ظهر سفن أو بناء منشآت عائمة في البحر فيما وراء المياه الإقليمية الدولية، وهو ما يعرف بمحطات القرصنة، وقد شهد هذا النوع من البث إقبالاً نظراً للمميزات التي يحققها المستخدم[1]، ولكن هذا النوع من المحطات يحوي عدة مخاطر للأسباب الآتية[2]:

1/ تشغيل محطات القرصنة تردداً تم تخصيصه لمحطة أخرى في دولة أخرى وهو ما يشكل خروجاً على مبدأ التقسيم الدولي للترددات.

2/ تعرض محطات القرصنة خدمات الملاحة البحرية والجوية للخطر وذلك بسبب ما تحدثه من تداخلات ضارة للخدمات المذكورة وكذلك تعرض خدمات السلامة للخطر.

3/ محطات القرصنة تعرض النظام القانوني لإدارة طيف ترددات الراديو للخطر وهو النظام الذي أقرته الجماعة الدولية ويشرف عليه الاتحاد الدولي للاتصالات وذلك لأنها تقوض أساس هذا النظام وهو الالتزام بأحكام اتفاقية الاتصالات الدولية واللوائح وتهدد بوجود حالة من الفوضى في هذا النظام.

---

[1] جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار النهضة العربية، 1994م، ص: 133.

[2] محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص: 147.

4/ إن البث الذي تقوم به محطات القرصنة يتعمد إرسال برامج إلى الدول الساحلية دون إذنها، ودون أن تخضع تلك المحطات لسيادة أي دولة، كما قد يؤدي ذلك البث إلى إحداث آثار ضارة في تلك الدول، مما قد يعرض الأمن والنظام العام والآداب العامة فيها للخطر.

5/ أن محطات القرصنة تنتهك مبادئ القانون الدولي للاتصالات المتمثل في مبدأ الترخيص وتسجيل الترددات، ومبدأ التقسيم الدولي للترددات ومبدأ تحريم التداخلات الضارة.

وللأسباب السالفة الذكر حرمت لوائح الراديو إنشاء وتشغيل محطات القرصنة، حيث ورد هذا التحريم في لوائح الراديو الحالية ومنها لوائح جنيف 1992م والتي تمت مراجعتها عام 1994م.

موقف الدول من القرصنة الإذاعية:

تعتبر الدول هي الملتزمة بمحاربة البث غير المشروع الموجه من أعالي البحار ومحاكمة القائمين به، فإذا كانت محطات البث هذه ممنوعة طبقاً لقواعد اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية، فإن مسئولية المنع تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة التي سجلت السفينة بها[1].

وفي عام 1974م، أسفرت مناقشات الدول الأعضاء في مؤتمر "تيروبي" عن وضع اتفاقية دولية تتعلق بالبرامج المذاعة عبر الأقمار الصناعية، وأبرزت المادة الثانية في فقرتها الأولى تحذيراً هاماً حيث أوجبت على الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع توزيع البرامج – من إقليمها أو خلاله – التي تحمل إشارات الأقمار الصناعية لأماكن غير مستهدفة بالبث، وقد واجهت الاتفاقية بذلك استخدام الأقمار الصناعية

---

[1] مفيد محمود شهاب، دروس في القانون الدولي العام، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص: 119.

كمحطات قرصنة، وحرمت توزيع وبث البرامج التي ترسلها الأقمار الصناعية بواسطة محطات ليست قانونية أو شرعية[1].

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن اتفاقية 1982م لقانون البحار قد أولت أهمية خاصة لجنسية السفينة، فنصت المادة (92) منها على ضرورة: "إبحار السفينة تحت علم واحد" وبالتالي لا يجوز إيجارها تحت علمي دولتين أو أكثر، وترجع الحكمة في ذلك إلى أن السفينة في أعالي البحار خضع لولاية الدولة التي تحمل علمها، وبالتالي تتحمل تلك الدولة المسئولية عن الأضرار الواقعة إذا ما استخدمت كمحطة قرصنة إذاعية، لذلك أوجبت الاتفاقية وجود صلة حقيقية بين الدولة والسفينة التي ترفع علمها[2].

وقد عرفت المادة (2/109) من ذات الاتفاقية البث الإذاعي غير المصرح به بأنه: "إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة".

المطلب الثاني

القواعد القانونية المتعلقة بالبث التلفزيوني الفضائي

أ/ الالتزام بالمبادئ المنظمة للبث التلفزيوني:

ومن أهم هذه المبادئ:

1/ احترام سيادة الدول: حيث ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل،

---

[1] أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص: 192.

[2] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص: 442 - 443.

وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها، وأن ينقلها على النحو المنصوص في صكوك الأمم المتحدة ذات العلاقة.

2/ احترام القوانين الدولية ذات العلاقة: عند استخدام الإرسال بواسطة التوابع الاصطناعية يجب احترام قواعد القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وبحقوق الإنسان.

وهذا المبدأ يعد نتيجة منطقية كون البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية نشاطاً فضائياً وهو ما يستتبع الخضوع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي وهذه المعاهدة تخضع الأنشطة الفضائية لقواعد القانون الدولي بصفة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، أما الخضوع لأحكام قانون الاتصالات، فيجد أساسه في كون البث التلفزيوني المباشر يستخدم طيف ترددات الراديو الذي تقوم بتنظيمه قواعد قانون الاتصالات[1].

3/ المساواة في الحقوق والفوائد: وهذا المبدأ يقضي لجميع الدول بحق متساو في القيام بأنشطة البث التلفزيوني الدولي المباشر بنفسها أو عن طريق الأشخاص أو الكيانات التابعين لها، إضافة إلى الحق في التمتع بالفوائد الناتجة عن هذه الأنشطة ويقضي أيضاً بضرورة إتاحة الفرصة لجميع الدول دون تمييز وبشروط يُتفق عليها فيما بينها للحصول على التكنولوجيا المستخدمة في مجال البث التلفزيوني المباشر.

---

[1] عصام محمد أحمد زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، يونيو 1992م، ص: 240.

4/ التعاون الدولي: هذا المبدأ يؤكد على ضرورة التعاون الدولي للقيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر وأن يتم هذا التعاون من خلال ترتيبات واتفاقات مناسبة بين الدول "وينبغي إيلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية في استخدام الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية" وهو ما يؤكد على ضرورة أن يشمل التعاون جميع دول العالم وبصفة خاصة الدول النامية التي ينبغي أن تؤخذ احتياجاتها في الاعتبار بغرض التعجيل بتنميتها.

5/ المسئولية الدولية: حيث تتحمل الدول المسئولية الدولية عما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ القانونية الدولية، ومبدأ المسئولية ينطبق أيضاً على المنظمات التي تشترك فيها الدول والحكومات وتقوم بالإرسال التلفزيوني الدولي.

6/ الدخول في مشاورات: ويقضي هذا المبدأ بأن على كل دولة مرسلة أو مستقلة في إطار خدمة الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية تطلب إليه دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار الخدمة نفسها أن تدخل فوراً في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات، وذلك دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع[1].

7/ حق الملكية الأدبي وحقوق الجوار: وتقضي هذه القاعدة بضرورة تعاون الدول من أجل حماية حقوق الملكية الأدبية وحقوق الجوار من خلال

---

[1] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص: 241.

إبرام اتفاقات ملائمة في هذا الصدد، وتنبه إلى ضرورة إيلاء اعتبار خاص لمصالح الدول النامية بغرض التعجيل بتنميتها.

8/ تسوية المنازعات بالطرق السليمة: وهو مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، وفي مجال البث التلفزيوني الدولي المباشر يقتضي أيضاً تسوية أية منازعات قد تنشأ في هذا المجال بالوسائل السليمة التي يتفق عليها الأطراف[1].

ب/ الالتزام بالقواعد العامة للمسئولية الدولية:

المسئولية في القانون الدولي هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص دولي آخر[2]، ومن ثم فإن أساس المسئولية هو التزام بإصلاح الضرر، وهذا الضرر قد ينشأ عن فعل منسوب إلى الدولة ممثلة في الحكومة أو السلطات العامة أو الأفراد الممثلين للدولة، وتعرف المسئولية في هذه الحالة بالمسئولية الأصلية، أما المسئولية التبعية فتقضي بتحمل الدولة المسئولية الناتجة عن تصرفات رعاياها، وهذه التفرقة لا تؤدي إلى إحداث آثار قانونية جوهرية، إذ تتحمل الدولة المسئولة الدولية الناشئة عن تصرفاتها أو تصرفات رعاياها من الأفراد أو الهيئات الحكومية أو غير الحكومية الخاضعين لولايتها القضائية[3].

ونظراً لكون القيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر لا يعد مخالفة للقانون الدولي العام وإنما تثور المشكلة بشأن ما ينشأ عن القيام بالبث

---

(1) عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص: 242.

(2) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م ص: 439.

(3) محمد مصطفى يونس، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1997م، ص: 105.

التلفزيوني المباشر وأساس مسئولية الدولة في كل حالة. وتشمل الأضرار المحتملة للبث التلفزيوني المباشر ثلاثة أنواع من الأضرار هي:

1/ الإضرار بالمصالح السياسية:

وكما ذكرنا سابقاً فإن من أهم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالدول هي الإضرار بالمصالح السياسية والمتمثلة في الدعاية التي تهدف إلى صياغة أفكار الناس والتأثير على عقولهم وتوجيهها نحو هدف معين من خلال خلق مفاهيم وزرع أفكار وتوليد قناعات لخدمة هدف محدد سلفاً.

وتعتبر الدعاية إحدى صور التدخل غير العسكري في شئون الدول، علاوة على كونها أداة للسياسة الخارجية تعكس الصراع بين الأنظمة الأيديولوجية والاجتماعية بصفة عامة إلى التأثير على إدارة الدولة المستهدفة كي تتبع خطاً معيناً في تصرفاتها[1].

وقد تم الاعتراف بالدعاية على أنها سلاح للضغط على الدول الأجنبية شأنه شأن استخدام القوة العسكرية أو الاقتصادية أو وسائل الضغط الدبلوماسي لإجبار الدولة على اتخاذ مسلك معين، مع الأخذ في الاعتبار تكلفتها المنخفضة مقارنة بالضغوط العسكرية أو الاقتصادية، وتشكل الدعاية الهدامة تهديداً لكل دولة لأنها تعرض الدولة المستهدفة لهجوم شديد لا يعرض مؤسساتها السياسية فقط للخطر وإنما قد يعرض وجودها نفسه لهذا الخطر[2].

وتتمثل أهم صور الدعاية الهدامة في الآتي:

---

[1] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979م، ص: 70 – 71. انظر أيضاً: علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص: 163.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، 1960م، ص: 202.

أ/ الهجوم على الدول الأجنبية أو رؤساء الدول أو الحكومات أو الموظفين الرسميين التابعين لدولة أجنبية، وتمس الدعاية هنا شخصية رؤساء الدول وكبار الشخصيات في الدولة وتحط من كرامة الدولة نفسها، وقد مارس هتلر هذه الصورة من الدعاية عندما شن حرباً دعائية ضد تشترشل وروزفلت بهدف إضعاف الثقة في قيادتهم.

ب/ الدعاية الهدامة: وتقوم هذه الصورة من الدعاية على أساس الدعوة إلى العصيان المسلح أو قلب نظام الحكم بالقوة أو إثارة العداوة بين الطبقات أو غيرها من صور التحريض على العصيان أو الثورة أو الأفعال المخالفة للنظام والقانون[1].

ج/ الدعاية للحرب: وتهدف هذه الصورة إلى تأجيج العداوة بين الدول والوقعية بينها والدعوة إلى الحروب، وهو ما يمثل خطراً جسيماً على السلم والأمن الدوليين وعلاقات التعاون والتفاهم بين الدول[2].

وجميع أنواع الدعاية السابقة جميعاً محظورة وفقاً لأحكام القانون الدولي وتتحمل الدولة التي تتم هذه من إقليمها أو بواسطة الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية والتي لها سلطة فعلية عليهم وتتحمل المسئولية عن هذه الأفعال[3].

وأساس المسئولية الدولية في هذه الحالة هو نظرية الفعل غير المشروع وذلك لأن مسلك الدولة عند قيامها بالدعاية العدائية يخالف الالتزامات التي

---

[1] محمود حجازي محمود، النظام القانوني للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص: 395.

[2] وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع في الثاني من تشرين الثاني سنة 1947م يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن ولكنها اقتصرت في ذلك على الدعاية التي قد تثير خطراً على السلام أو عملاً عدوانياً.

[3] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م، ص: 35 وما بعدها.

يفرضها القانون الدولي العام، والمتمثلة بالامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية للدول أو الدعاية للحرب أو غيرها من أنواع الدعاية التي أوردتها اتفاقية 1936م الخاصة باستخدام البث في تحقيق السلم والأمن الدوليين[1].

2/ الإضرار بالمصالح الاقتصادية (الإعلانات التجارية):

قد يؤدي القيام بأنشطة البث التلفزيوني إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدول من خلال التأثير على احتياجات المستهلك في الدولة المستهدفة بهدف توجيهها نحو سلعة معينة لا تنتجها أو لا تستطيع توفيرها مما يؤدي إلى خلق صراع داخل الدولة، ويمكن أن تقوم الإعلانات بتشجيع الاستهلاك على خلاف السياسة العامة للدولة، أو الدعوة إلى اقتناء المنتجات الأجنبية على أساس أنها تعكس نمطاً من أنماط الحياة التي تدعو إليها الإعلانات التي يتم بثها من خلال البث التلفزيوني المباشر.

وفي حالة التأكد من أن الضرر الناشئ عن الإعلانات التجارية التي يتم بثها من خلال البث التلفزيوني المباشر فإن أساس المسئولية في هذه الحالة هو المبدأ القانوني الذي يقضي بضرورة مراعاة مصالح الدول الأخرى والتوازن بين مصالح دولة البث والدول الأخرى، وهو الأساس الذي يعود إلى نظرية المخاطر والتي لا يشترط فيها أن تكون الأنشطة التي تقوم بها الدولة تحتوى على قدر معين من الخطورة ويمكن الاستشهاد في ذلك بأعمال وتقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة[2].

---

[1] إبراهيم العناني، القانون الدولي، دار الفكر العربي، 1975م، ص: 120 – نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994م، ص: 121.

[2] أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص: 207 – 219 "بتصرف".

3/ الإضرار بالمصالح الثقافية والاجتماعية للدول:

يتمثل الإضرار بالمصالح الثقافية والاجتماعية للدول في الآثار التي يحدثها البث التلفزيوني المباشر على أنماط الحياة وعادات وتقاليد أفراد الشعب من خلال عرض قيم وأفكار وعادات وتقاليد أجنبية وتصويرها على أنها الجديرة بالاحترام والاتباع دون غيرها، علاوة على إظهار التفاوت الاجتماعي بين الطبقات، وتصوير دول معينة على أنها الوحيدة التي تمنح الديمقراطية والحياة المعيشية الرغدة، إلى غير ذلك من الآثار التي يحدثها البث التلفزيوني المباشر في الدول الأخرى.

وصعوبة إثبات مثل هذا الضرر تظل حاضرة إلا أن أساس المسئولية يقوم على أساس مخالفة الالتزام بموازنة مصالح دولة البث مع مصالح الدول الأخرى، والذي يتم تقييمه من خلال بحث إمكانية حدوث الضرر ودرجة الضرر ومدى خطورته.

ويستند الالتزام بضرورة موازنة مصالح الدول على أساس مبدأ القانون كأساس للعلاقات الودية بين الدول وحقوق الجوار ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق وهي جميعاً مبادئ يقرها القانون الدولي العام[1].

---

[1] محسن عد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة من أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص: 98.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة للاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي

سنتناول في هذا المبحث القواعد المنظمة للاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي من خلال مطلب يتناول الأول أوجه تلك الاستخدامات والثاني منصات الإطلاق والتشويش من الفضاء الخارجي كالآتي:

المطلب الأول

أوجه الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي

يتطلب استكشاف الفضاء الخارجي معرفة أهم الاستخدامات السلمية والاستخدامات العسكرية لهذا المجال، وقد سبق الحديث عن أهم أوجه الاستخدامات السلمية في الفضاء الخارجي، ولكي يتم توضيح طرق التعاون الدولي الواجب الأخذ بها وتدعيمها لنشر السلم والأمن الدوليين، وتلمس الطرق المختلفة التي تساهم في التقريب بين الشعوب، وإبعاد الشر عن هذا المجال وحب السيطرة، فمن تمام القول الحديث عن أهم أوجه الاستخدامات العسكرية في الفضاء الخارجي وما يتضح لنا أن أهم هذه الصور كالتالي:

أولاً: إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي:

شرعت الدول المتقدمة في عقد الثلاثينات إلى البحث عن نوع جديد من السلاح والمعتمد على الابتكارات العلمية ووجدت ضالتها في الانشطارات النووية، فتحقق ذلك لبعضها "أمريكا 1943م"، "الاتحاد السوفيتي 1943م" بينما أخفقت دولاً أخرى نظراً لهزيمتها في الحرب العالمية الثانية عام 1945م وقد سعت الدولتين العظيمتين إلى سباق متسارع في التسلح لفرض الهيمنة العالمية وامتلكتا القنابل الهيدروجينية والجرثومية وغيرها من الأسلحة البيولوجية، وقد قامتا بالعديد من التجارب النووية في إطار تطوير هذا النوع من الأسلحة نظراً لقدرته التدميرية وامتلكتا من الرؤوس والقنابل النووية ما

يمكن أن يدمر كوكب الأرض عدة مرات، وميت تلك الحقبة من التاريخ بالحرب الباردة نظراً لاتسامها بسباق التسلح دون استخدامه، وانتهى عقد السبعينات بالتوقيع على سلسلة من المعاهدات ذات الأهمية الكبرى في ميدان الحد من التسلح النووي، وتخفيف خطر اندلاع حرب مبيدة للبشرية، وكان توقيع معاهدتي الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سالت) أبرز معالم هذا الجو الدولي، فقد كان مفترضاً أن يعزز أجواء الثقة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي من جهة، وأن يضع حداً للمزاعم والأوهام بتفوق أحد الطرفين على الآخر عسكرياً، أو بإمكانية تحقيق هذا التفوق أصلاً[1].

ولعل قضية حظر التجارب النووية للأغراض العسكرية هي الأكثر جوهرية من حيث دلالتها وآثارها، والأكثر سهولة من وجهة نظر تقنية، ولهذا السبب بالضبط تكتسب اليوم أهمية كبرى وخاصة بعد دخول عدد من الدول إلى النادي الدولي النووي، ولذلك اعتبرت قضية جوهرية لأن تنفيذها يعني من الناحية الفعلية التوقف عن تطوير منظومات سلاح جديد، وبالتالي وقف سباق التسلح من الناحية النوعية على الأقل.

وقد طرح موضوع حظر التجارب النووية على الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من مرة ومن قبل الدولتين العظميين، وأسفر هذا الطرح المتكرر إلى التوصل إلى معاهدة حظر تجارب السلاح النووي في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء والتي وقعت عليها 113 دولة من بينها القوى النووية عام 1963م[2].

---

[1] عصام الخفاجي، قصة التسليح من الحرب العالمية الثانية حتى حرب النجوم، دار صبرا للطباعة والنش، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1988م، ص: 44، 116.

[2] بلغ عدد الاتفاقيات السابقة لهذه الاتفاقية في مجال تبادل التعاون في المجال النووي أكثر من ثلاثين اتفاقية حتى نهاية عام 1957م، محمد خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام مصادر الطاقة النووية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1971م، ص: 91 – 92.

وقد كانت هذه المعاهدة نتاجاً لظهور بوادر استخدام الفضاء الخارجي في إجراء التجارب النووية من قبل الدول النووية الرائدة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وما له من آثار مدمرة على الأرض وكواكب المجموعة الشمسية الأخرى، والقمر والغلاف الجوي، وهو ما آثار قلق المجتمع الدولي واهتمامه، كون الآثار الضارة لهذه التجارب النووية يحلق الضرر بالدول الأخرى[1].

لذلك فقد أعربت بعض الوفود في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي – اللجنة العلمية والفنية، في دورتها السادسة والخمسين لسنة 2001م – عن رأي مفاده أن أحكام اتفاقية "الأمان النووي" ينبغي أن تطبق أيضاً على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وأنه ينبغي مراعاة أساسيات الأمان ومعاييره التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المفاعلات الأرضية عند تصميم مصادر القدرة النووية المستخدمة في الفضاء الخارجي والأجهزة المحتوية على تلك المصادر وبنائها والترخيص لها، ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تحليل تدابير الأمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون تحليلاً دقيقاً جداً بشأن محلتين تنطويان على أكثر المخاطر على البيئة وهما إطلاق مصادر القدرة النووية وعودتها إلى الأرض[2].

غير أن واقع الحال، هو عدم وجود معاهدة أو اتفاقية دولية في الوقت الحالي تحكم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، كما هو الحال في النظام القانوني للتطبيقات النووية الأرضية، فمازال تنظيم استخدامها في الفضاء الخارجي في بداياته، على الرغم من أن جميع السفن الفضائية

---

[1] عصام الخفاجي، مرجع سابق، ص: 117 – 133.

[2] تقرير لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بالأمم المتحدة، الجمعية العامة – الوثائق الرسمية – الدورة السادسة والخمسين، ملحق رقم 20 (A/56/20) نيويورك، 2001م، فقرة رقم "109"، ص: 19.

والأقمار الصناعية تحمل على متنها أجهزة تعمل بالطاقة النووية، ونظراً إلى ما ينطوي على استخدام هذا النوع من الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من خطورة وأضرار كما أسلفنا فإن المجتمع الدولي أدى دوراً مهماً وفاعلاً في صياغة مجموعة مبادئ قانونية جديدة في عناصرها، لتكون بمثابة صك جديد يضاف إلى صكوك قانون الفضاء الخارجي، فقد تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار إعلان عن المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي[1] لوضع مبادئ قانونية تنظم استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، منعاً لحدوث أي أضرار نووية قد تلحق بأشخاص القانون الدولي الأخرى، وممتلكاتهم بسبب الحوادث النووية التي قد تتعرض لها الملاحة الفضائية سواءً عند الإطلاق أو العودة إلى الأرض أو أثناء مسارها في مداراتها حول الأرض، وعند استعراض هذه المبادئ القانونية المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي الواردة في القرار، تجدر الإشارة إلى أن قرارات الجمعية العامة على الرغم مما تحتويه من نصوص قانونية، إلا أنها غير ملزمة، ولكن أهميتها تكمن في أنها تضع أسساً قانونية قد تتطور إلى قواعد قانونية ملزمة شأنها شأن القواعد السابقة، ويمكن صياغتها في معاهدة دولية قياساً على قرار (1962) لسنة 1963م الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي، والتي تحولت غالبية نصوصه إلى قواعد قانونية ملزمة في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م، حيث أصبحت اليوم من أهم الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، ويظل موضوع مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن الأجسام الفضائية على قدر من الأهمية، بحيث يثير مسائل قانونية عديدة أهمها تلويث بيئة الفضاء الخارجي بالملوثات النووية

---

[1] الأمم المتحدة، إعلان المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، القرار رقم (68/47)، بتاريخ: 4 سبتمبر 1992م.

عنـد تحطـم هـذه الأجسـام شـأنها شـأن إجـراء التجـارب النوويـة فـي الفضـاء الخارجي، ويمكن بيان ذلك من خلال التالي:

أ/ استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي:

مـن المعلـوم أن الصـواريخ لا تسـتطيع أن تحمـل مـن الوقـود التقليـدي السـائل أو الصـلب مـا يكفـي للقيـام بـالكثير مـن العمليـات الفضـائية، لـذلك لابـد مـن اسـتخدام صـواريخ تعمـل بالطاقـة النوويـة لتشـغيلها وتشـغيل الأجهـزة التـي تعمـل علـى متنهـا، ذلـك لأن الطاقـة النوويـة تعـادل ثمانيـة أمثـال الطاقـة التـي تولدها الصواريخ التي تعمل بالوقود الكيميائي[1].

وغالبـاً مـا تسـتمد الأجسـام الفضـائية طاقتهـا مـن مصـادر نوويـة، وهمـا على نوعين "المفاعلات النووية، ومولدات النظائر المشعة".

ب/ إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي:

فـي إطـار سـابق التسـلح الـذي ذكرنـاه آنفـاً بـين الـدولتين العظميـين فـي العـالم فـي وقتنـا الحاضـر "الولايـات المتحـدة، وروسـيا"، طـورت أنظمـة الـدفاعات الصـاروخية والهجـوم الشـامل ليشـمل صـواريخ ذات مـدى بعيـد تحمـل رؤوس نوويـة قـد تصـل إلـى مـا بعـد الغـلاف الجـوي "كصـواريخ كوزمـوس، وصـواريخ إس – إس – 9" الروسـية، "وصـواريخ إسـرانت، وسـبارتان" الأمريكيـة، وأغلـب هـذه

---

[1] كمـا هـو معلـوم فـي الصـواريخ التقليديـة فـإن الوقـود يطـرد نفسـه مـن أجـل دفـع السـفينة، أمـا فـي الـدفع النـووي فـيمكن اسـتخدام وقـود اليورانيـوم أو البلوتونيـوم بطـريقتين، أمـا بتفجيـره لاسـتعماله كقـوة دافعـة أو يمكـن أن يولـد إشـعاعاً يحسـن مـردود بعـض أنـواع الوقـود فالإشـعاع يمكـن أن يسـتخدم لتحسـين مـزيج الوقـود أو لتوليـد طاقـة كهربائيـة تحـول المـزيج إلـى تيـار دقيـق ذي سـرعة عاليـة جـداً، فكـل مـن هـاتين الطـريقتين تزيـد مـن فاعليـة المـزيج الوقـودي، ومـع ذلـك سـوف تبقـى الحاجـة قائمـة لاسـتخدام الصـواريخ التقليديـة لرفـع الصـاروخ عـن الأرض، وبعـد ذلـك يسـتطيع الوقـود النـووي تـأمين الـدفع الطويـل الأمـد الـلازم لاسـتمرار سـير المركبـات فـي الفضـاء. – آرثـر كـلارك، الإنسـان والفضـاء، ترجمـة: ماجـدة المفتي حلمي، (د. ن)، (د. ت)، ص: 239.

الصواريخ تحمل رؤوساً نووية[1]، يمكن تفجيرها في الفضاء الخارجي لإجراء تجارب بعيدة عن أجهزة الرقابة الأرضية التي تم تنصيبها من قبل الدول الموقعة على معاهدة حصر التجارب النووية، وتم توزيعها على مساحات شاسعة في الكرة الأرضية لقياس ذبذبات التفجيرات النووية على سطح الأرض وتحت الأرض وتحت الماء وفي المحيطات المتجمدة الشمالية والجنوبية، ويمكن للدول الرائدة في الفضاء الخارجي وضع أقمار صناعية لمراقبة أي تجارب نووية في الفضاء الخارجي[2].

ونظراً لمحدودية الوصول إلى الفضاء واستكشافه واستخدامه فإن ثلاث أرباع النفقات المخصصة لأنشطة الفضاء تنفق في الأغراض العسكرية، كما أن ثلاث أرباع الأقمار الصناعية التي تطلق في الفضاء هي أيضاً لأغراض عسكرية بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الصعب تتبع الأنشطة العسكرية المستخدمة في الفضاء أو إعطاء بيان كامل حولها، وذلك يرجع إلى صعوبة أو عدم إمكانية الحصول على المعلومات عن عدد أو أنواع مثل هذه الأنشطة بسبب عدم نشر أي معلومات عن الأقمار أو الأنشطة ذات الصبغة العسكرية، كما يمكن أن تستخدم الأقمار التي تعمل في الأغراض المدنية أو تحويلها إلى الاستخدام العسكري كما حدث في حرب فوكلاند[3].

ج/ الجهود الدولية لتحريم إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي:

أخذ الاتحاد السوفيتي السابق بزمام المبادرة فدعا إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية التي وقعت في يوليو من العام 1963م بين حكومات اتحاد

---

(1) دايفيد هويس، حرب الفضاء، ترجمة: فؤاد حطيط، نبيل فاخوري، منشورات بحر المتوسط، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، 1992م، ص: 69 وما بعدها.

(2) يمكن متابعة ما تم وضعه من أجهزة لمراقبة التفجيرات النووية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي: www.ctbto.org.

(3) ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص: 332.

الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحريم إجراء تجارب الأسلحة النووية في المجال الجوي وفي المجال الخارجي للفضاء تحت الماء، أطلق عليها اسم "اتفاقية تحريم تجارب الأسلحة النووية في المجال الجوي والمجال الخارجي للفضاء وتحت الماء، اتفاقية موسكو"، وقد أوضحت ديباجتها على الهدف الرئيسي منها وهو العمل السريع للاتفاق على نزع سلاح الدمار الشامل والتام تحت رقابة دولية فعالة في ظل الأمم المتحدة التي يجب عليها أن تضع حداً ونهاية لسباق التسلح وأن تتخلص الدول المنضمة للاتفاقية من الدوافع التي تستحثها على إنتاج وإجراء التجارب على كافة الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية، وأن تنشد الاتفاقية التوصل إلى ترك كافة تجارب تفجير الأسلحة النووية في كل وقت، كما تضمنت المادة الأولى – وهي أهم مواد الاتفاقية – تحريم وتجنب استخدام تجارب الأسلحة النووية وتفجيرها في الجو أو فوق حدود أي دولة بما في ذلك المجال الخارجي للفضاء أو تحت الماء أو أعالي البحار، أو في أي مكان آخر إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطاً إشعاعياً يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تجري الانفجار تحت إشرافها أو تحت سلطتها الشرعية، مع الالتزام بعدم تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة في إجراء تجارب خاصة بتفجير أي سلاح نووي أينما كان مادام ذلك سيتم إجراؤه في الأماكن المحددة سابقاً[1].

ومع أن هذه الاتفاقية محدودة نسبياً، إلى جانب أنها لا تتطلب مراكز مراقبة أو هيئة دولية للإشراف على تطبيقها أو تستلزم تفتيشاً لمراجعة هذا التطبيق، إلا أنها تعتبر خطوة هامة ومتقدمة نحو تحرر العالم من الخوف

[1] انظر نص المادة الأولى الفقرة "أ، ب" والمادة الثانية من اتفاقية موسكو لعام 1963م، بشأن تحريم إجراء التجارب النووية في المجال الجوي أو المجال الخارجي للفضاء وتحت الماء.

والخطر الذي يمكن في انتشار الإشعاعات، كما أنها تعتبر عامل من عوامل تحقيق التوازن العالمي وتأمين الأمن الدولي، وتقويته وتدعيمه، مع الحد من سباق التسلح النووي الذي يهدد البشرية بالفناء.

إلى جانب ذلك فقد سعت كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً إلى التصريح بعد التوقيع على الاتفاقية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء دورة الانعقاد العادي الثامن عشر في 19 سبتمبر 1963م، أن حكوماتهما قد ارتأتا اتخاذ خطوات لتجنب التوسع في سباق التسلح وامتداده ليشمل الفضاء الخارجي، وأنهما في سبيل تحقيق ذلك تقترحان الامتناع عن وضع مقذوفات مزودة بأسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى فتاكة في المدار، وإبعاد الأسلحة المدمرة عن الفضاء الخارجي[1].

وقد نتج عن ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1884) والذي نص في المادة الأولى منه على أن الجمعية العامة ترحب بما أعرب عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية من عزم في عدم وضع أية أجسام في المجال الخارجي للفضاء تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل[2].

وتدعو المادة الثانية جميع الدول إلى الالتزام بالامتناع عن وضع أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في أي مدار حول الأرض أو على أية أجرام سماوية أخرى أو في المجال الخارجي للفضاء بأية طريقة أخرى[3].

---

[1] محمد وفيق أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، رسالة دكتوراه، 1971م، ص: 497- 501.

[2] انظر المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1884) الصادر في 17 أكتوبر 1963م.

[3] انظر المادة الثانية الفقرة الأولى "أ" من القرار سالف الذكر.

والامتناع عن إثارة أو تشجيع مباشرة الأنشطة السابقة أو عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة[1].

ثانياً: الاستخدامات العسكرية للأقمار الصناعية وأعمال التجسس من الفضاء الخارجي:

تتجلى الاستخدامات العسكرية للأقمار الصناعية في الاستطلاع والتصوير، ومراقبة الأهداف على الأرض، وإجراء البحوث العسكرية، وربط إشارات التلفزيون والرادار، وفي إطلاق وإرشاد الصواريخ الذكية "الموجهة" وفي التحذير المبكر بالهجوم على الدول والصواريخ أو الأقمار الصناعية، كما يمكن استعمالها لحمل رؤوس نووية وإسقاط القنابل على الأرض، ولمواجهة الأقمار الصناعية والصواريخ التي تطلق من الدول الأخرى وتستعمل أيضاً للتشويش على ما يصدر من الأقمار الصناعية الأخرى أو عن مراكز سطح الأرض من إشارات أو موجات بالراديو أو التلفزيون أو الرادار[2].

وكما ذكرنا آنفاً فإنه من الصعوبة بمكان التمييز بين الأقمار الصناعية التي تستخدم لأغراض الرصد الجوي، وبين تلك التي تطلق للقيام بأعمال التجسس وجمع المعلومات، وتلك التي تطلق للقيام بالمهمتين معاً.

وقد كانت أولى التجارب لمراقبة الأرض من الفضاء الخارجي، حيث قام الاتحاد السوفيتي بإطلاق أول مركبة فضائية (VoSTok) عام 1960م، والتي حملت راد الفضاء "يوري جاجارين" الذي عاد إلى الأرض بعد ساعة وثمانية وأربعون دقيقة، وقد استخدم "جاجارين" في هذه المرحلة آلات تصوير دقيقة تمسك باليد، ومنذ ذلك الحين حدثت طفرة تكنولوجية هائلة في أنواع

---

[1] انظر الفقرة الثانية "ب" من المادة الثانية من القرار سالف الذكر.

[2] محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة، 1996م، ص: 22 – 23؛ إبراهيم فتحي شحاته، مرجع سابق، ص: 492 – 493. "بتصرف".

المستشعرات التي تكرب على الأجسام الفضائية سواءً المأهولة منها أو غير المأهولة، قد طورت تقنية التصوير والمراقبة من على الأقمار الصناعية، وخاصة على المواقع العسكرية بشكل كبير[1].

1/ الاستطلاع العسكري عن طريق الأقمار الصناعية:

يعتبر الاستطلاع العسكري عبر الأقمار الصناعية من الأنشطة اليومية للدول الرائدة في الفضاء الخارجي، مما جعل لها أهمية خاصة عند الحديث عن أوجه الاستخدامات العسكرية للفضاء الخارجي. والحقيقة أن أنشطة المراقبة من الفضاء الخارجي رغم عدم اعتبارها من أعمال الحرب، فهي تعبر عن عدم الثقة، وسوء النية في العلاقات الدولية، خاصة إذا ما تمت هذه المراقبة دون موافقة الدولة المستشعرة وبدون إرادتها.

وترى الولايات المتحدة أن القانون الدولي لم يضع قيوداً من شأنها تحريم المراقبة السلمية من الفضاء الخارجي طالما لم يؤثر ذلك على الأنشطة الأخرى، سواء على الأرض أو في الفضاء، وما دامت هذه المراقبة لا تتضمن استخداماً للقوة أو تهديداً بها، بينما ينادي البعض ومنهم الدول النامية بضرورة تحريم استخدام الأقمار الصناعية في التجسس من الفضاء الخارجي، وأن يكون هذا التحريم بصفة رسمية في صورة إعلان تصدره الأمم المتحدة يجعل هذا النشاط مخالفة صريحة متعارضة مع الأهداف البشرية والإنسانية التي قام عليها غزو الفضاء واستكشافه[2].

وقد قامت دولتي الفضاء المشهورة بمباشرة بعض المهام والمشروعات العسكرية، وخاصة الاستكشاف وجمع المعلومات والتصوير وكذلك أقمار الاتصالات العسكرية، إلى جانب أن الولايات المتحدة الأمريكية أطلقت عام

---

[1] ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص: 341 – 342.

[2] المرجع السابق، ص: 342 – 343.

1963م لوحدها 38 قمراً صناعياً خاصاً بالأغراض العسكرية دون أن يعلن عنها بالإضافة إلى ما يزيد على 15 برنامجاً ومشروعاً للفضاء يشترك في وضعها البيت الأبيض والبنتاجون، تعتمد أساساً على الأغراض العسكرية والتجسس بصفة خاصة[1].

وفي مجال الاستكشاف ساهمت الولايات المتحدة مع بريطانيا في مشروعات "mallard sky met" إلى جانب البرامج الفردية الأخرى المختلفة التي قامت بمها مثل برنامج "Midas" الذي يراقب عمليات إطلاق الصواريخ من أماكن الإطلاق التي يكشفها و"Samos" الذي يلتقط صوراً واضحة لنقط معينة على الأرض كما إرسال العديد من الآلات والمعدات للقيام بمهام عسكرية تحت غطاء الأعمال المدنية، ومباشرة عمليات الرصد لما يتضمنه إقليم كل دولة من دول العالم، وتعتبر هذه الأجهزة دقيقة جداً وتستطيع جمع عدد كبير من الصور والمعلومات خلال دورتها حول الأرض[2].

وقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى استباحة المجالات الإقليمية للدول، وأصبح الأقوى تكنولوجياً يتمتع بقدرة فائقة على استكشاف ما يجري في الدول الأخرى ومعرفة أدق التفاصيل التي تحدث لديها دون استئذان مثل عمليات التصنت والتجسس والتقاط الصور بواسطة الأقمار الصناعية، وتكمن خطورة هذه التصرفات في أنها لا تعد خرقاً للقانون الدولي العام[3].

لهذا أصبح التجسس عن طريق الأقمار الصناعية ومقذوفات الفضاء من الأعمال اليومية لدول الفضاء، مما جعل له أهمية خاصة بارزة عند الحديث عن أوجه الاستخدامات العسكرية المختلفة في المجال الخارجي

---

[1] محمد وفيق أبو أتله، مرجع سابق، ص: 504 – 505.

[2] المرجع السابق، ص: 505.

[3] إبراهيم فهمي شحاته، مرجع سابق، ص: 503.

للفضاء، مما دفع بلجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إلى أن تهتم به وتركز عليه في اجتماعاتها ومحاولة التقريب بين وجهات النظر بين الدول بشأن هذه الممارسات للدول المتقدمة وإعطائها أفضلية المراقبة دون غيرها إلا ما ندر وبحسب سماح هذه الدول لها وفي حدود ضيقة وبحسب مستوى الرقابة والاستكشاف ولكن في حدود ما لا يهدد أمنها واستكشاف المعلومات عنها[1].

وتعتبره لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مشابه للمراقبة من البحار ولا ينتهك أراضي الدول أو سيادتها، حيث أشارت إلى أنه: "يمكن لأي دولة أن تستخدم أقمار الفضاء لأغراض المراقبة وجمع المعلومات، وأن المراقبة من الفضاء تتماشى مع القانون الدولي مثل المراقبة من البحار" وهكذا فإن الاستشعار من بعد حتى ولو كان للأغراض العسكرية لا يعد اعتداءً مباشراً من دولة على دولة أخرى لأنه لا يعتبر عملاً عدوانياً ولا عملاً غير قانوني، وبالتالي فهو عمل غير محرم بواسطة القانون الدولي، وأنه لا يتعارض مع نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وقد وافق هذا الرأي أهواء الدول الرائدة في الفضاء واعتبرته من الوسائل الاستباقية للدفاع عن النفس وهو حق ثابت وطبيعي للدول.

بينما اعتبرت الدول النامية ذلك مخالفة صريحة للأهداف الإنسانية التي قام عليها غزو الفضاء واستكشافه، وبذلك فهي تعارض استخدام الفضاء

---

[1] مصطفي سلامه حسين؛ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص: 48.

[2] تنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد أمن الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص: 343 - 351.

للحصول على معلومات عبر أراضيها وأعمالها سواءً كانت هذه المعلومات خاصة بالمصادر الطبيعية أو بالأعمال العسكرية، لأن أعمال التجسس من الفضاء الخارجي يتم عن سوء نية ويخالف مبدأ التعاون الدولي لمصلحة جميع البشر وهو من مبادئ استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي، وأن أي أعمال للمراقبة من الفضاء الخارجي يجب أن تتم وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

2/ الآثار الأمنية والقانونية لأقمار التجسس والاستطلاع:

في كثير من الأحيان يصعب التمييز بين الأقمار التي تم إطلاقها لأغراض مدنية وتلك الأقمار المطلقة لأغراض عسكرية، فدارسي الإستراتيجية العسكرية يمكنهم استخدام نفس الصور التي تلتقطها أقمار الرصد لدراسة المناطق التي تتواجد بها القوات المسلحة والتي يمكن الوصول إليها من خلالها.

وإذا كان مبدأ الحرية يحكم الأنشطة التي تمارسها الدول في الفضاء الخارجي، فإن انعكاس هذه الأنشطة على أقاليم الدول وسيادتها وأمنها لا يمكن إغفاله[2]، وهذا ما بدا واضحاً خلال أزمة الخليج عام 1991م، حيث هيمنت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحرب عن طريق ما تملكه من أقمار استطلاع بصفة خاصة، حيث قامت أقمار المسح والاستطلاع بتحديد مواضع الصواريخ الإستراتيجية عابرة القارات، كما أعطت إنذارات لقوات التحالف لحظة انطلاق صواريخ "سكود" العراقية، وكشف جميع أشكال النشاط العسكري المتنوع في البر والبحر من خلال التسجيل الحساس للإشعاع

---

[1] محمد وفيق أبو أتله، مرجع سابق، ص: 507-510.

[2] ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص: 203.

الحراري الصادر عنها، وتم استعمال ثلاثة أقمار للتجسس مزودة بتلسكوبات قوية تتحرك في مدارات تتراوح ارتفاعها بين 160 – 650 كلم.

وباستطاعتها رصد أشياء على سطح الأرض لا يتجاوز طولها المتر الواحد، وقمرين آخرين من الأقمار يرصدان أشياء لا تزيد طولها عن 30 سم، وفي الليل بواسطة الأشعة تحت الحمراء، بالإضافة إلى استخدام أقمار التجسس لأغراض التشويش على شبكات الاتصال والقيادة ومحطات الرادارات والتلفزيون[1].

لذلك فإن الولايات المتحدة تعتبر عمليات التجسس من الأقمار الصناعية عملاً مشروعاً، كما أن فقهاء الغرب يرون ذلك غير مخالف للعرف الدولي، وأنه من وجهة النظر الدولية لا يعد خطأً قانونياً أو سياسياً أو أخلاقياً، ويؤكدون أنه ضرورة حتمية للدفاع عن النفس من الدول التي يخشى منها التهديد[2].

ونظراً لاحتكار دولتي الفضاء الرئيسيتين على الأنشطة الفضائية فإن الدول غير الفضائية تتفق بالإجماع حول الآثار الضارة للاستعمالات العسكرية للفضاء الخارجي، كما أن هذه الدول أبدت قلقها مما يدور من نشاط في هذا المجال، لأن ما تملكه من وسائل للتثبت مما يجري هناك محدود للغاية، وأكثر ما يؤرق الدول الأقل نمواً في مجال تكنولوجيا الفضاء والتي لا تمتلك قدرات فضائية والمعارضة لهذا النشاط هو استخدام الفضاء من أجل الحصول على معلومات عن أراضيها وعن قدراتها العسكرية لأن ذلك يعتبر تهديداً لأمنها القومي، وتطالب هذه الدول بضرورة تحريم استخدام الأقمار

---

[1] الأقمار الصناعية تتطور من التجسس إلى دعم الأمن والسلام، مجلة الحوادث، الحوادث إنترناشونال، أسبوعية سياسية، العدد 1801، باريس، 10 مايو 1991م.

[2] ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص: 346.

الصناعية في التجسس من الفضاء الخارجي، وطالبت الأمم المتحدة بإصدار إعلاناً لتحريم ذلك بصفة رسمية لأن استعمل الفضاء في التجسس يتعارض مع الأهداف الإنسانية التي قام عليها غزو الفضاء[1].

بل أن بعض الدول وصلت في معارضتها إلى درجة إدعاء السيادة على أجزاء من المدار الثابت للأرض والذي يبتعد بعشرات الآلاف من الكيلومترات عن سطح الأرض، ورغم الحجج القانونية التي طرحت من قبل الدول غير الفضائية إلا أن ذلك لم يؤثر على موقف الدول التي لها قدرات على ارتياد الفضاء في برامجها، ولم يمنعها من متابعة أنشطتها، كما أن مواقف بعض الدول المعارضة لحرية المعلومات تغير إلى المطالبة بهذه الحرية بعدما تغير موقعها من دول متخلفة إلى دول فضائية أو تحصل على فوائد من المعلومات الفضائية، سواءً كان هذا النشاط خاصاً بها أو من خلال التعاون مع دولة أخرى من الدول المتقدمة في هذا المجال، ومن أمثلة ذلك دولة البرازيل، وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن مقدرة الدولة في مجال تكنولوجيا الفضاء هي التي تشكل موقفها بالنسبة للنواحي القانونية المتعلقة بأنشطة جمع المعلومات سواءً الاقتصادية منها أو العسكرية.

ولعل من أهم الوسائل التي توفر المعلومات من الفضاء الخارجي الاستشعار من بعد كما ذكرنا سابقاً أثناء الحديث عن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

المطلب الثاني

منصات الإطلاق والتشويش من الفضاء الخارجي

---

[1] ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص: 346.

انطلقت الدول المتقدمة في تطوير برامجها العسكرية التي كانت قد بدأتها في الخمسينات، وقد تم تطوير المقذوفات البالستية والتسيارية العابرة للقارات والحاملة للرؤوس النووية في كلا الدولتين، وتم تطوير المنظومات الفضائية المضادة لها والمقترحة لبداية هذا القرن، وقد بدأت الولايات المتحدة بإطلاق مئات القنابل النووية على مدارات حول الأرض، وإبقائها في حالة استعداد لتوجيه ضربات نووية إلى أراضي الاتحاد السوفيتي "سابقاً"[1].

ومقابل ذلك تمكن السوفييت من تطوير برامجهم العسكرية، فقد تم إطلاق أقمار القصف المداري الجزئي (فويز) التي تحمل رؤوساً نووية في مدارات منخفضة حول الأرض عام 1967م، كما تم تصميم "الأقمار المضادة للأقمار" وأخطرها هو القمر الصناعي (هانتركيلر) المصمم لاقتناص الأقمار الصناعية المعادية والاشتباك معها وتدميرها في مدارها وكان ذلك عام 1978م[2].

وقد كانت نتيجة التنافس بين البرامج الفضائية السوفيتية والأمريكية مزيداً من التطويرات للتقنية الفضائية التي عكفت عليها كلتا الدولتين، وأخذت هذه التطويرات تنحو منحاً جديداً في استخدام مصادر الطاقة النووية في "المنظومات المضادة للأقمار الصناعية" و"المنظومات القتالية الفضائية" متجاوزة بذلك على مهمتها الأولى في الاستخدام السلمي بوصفها مصدراً لطاقة الأقمار الصناعية، وهذا تحول خطير يطرأ على الاستخدام النووي في الفضاء الخارجي، فكان مشروع صاروخ "نايك زيوس" أحد البرامج الأمريكية المضادة للأقمار الصناعية، والذي يعمل بثلاث مراحل ويتخذ له مداراً على ارتفاع "240 كم" ويحمل رأساً نووياً حربياً بشحنة محتملة تصل إلى ميكا طن

---

[1] وسام كورو كاكو، حرب النجوم بين الإنجاز العلمي والدلالات العسكرية، بغداد، 1987م، ص: 9.

[2] اللواء خضر الدهراوي، الحرب في الفضاء، الرياض، 1982م، ص: 207.

واحد، والإشعاع الناجم عن الكرة النارية بعد تفجير الشحنة على مقربة من الهدف تعمل على تعطيله وتعمل أشعة جاما والأشعة السينية الناجمتان عن الانفجار النووي على توليد نبضات كهرومغناطيسية تصيب أو تعطل الهدف المعادي كلياً تبعاً للتدابير الوقائية التي يحتويها ذلك القمر.

أما مشروع منظومة مضادات الأقمار الصناعية الأمريكية فقد تم تطوير تقنية ما سمي بـ"المركبات المصوبة الصغرى" والتقنية التي تم اختيارها هو إرسال صاروخ ذي أربع مراحل على طائرة (V.15) المتميزة بمرونة حركتها، ثم يصل إلى الفضاء الخارجي وتتكون المركبة من مجموعة صواريخ صغيرة تحيط بثمانية مجسات تعمل بالأشعة تحت الحمراء، وعند وصول المركبة إلى منطقة الهدف تستمر المركبة في ملاحقته، وتنتقل مجساتها على القمر الصناعي الهدف باستخدام الحرارة المنبعثة منه وتعترضه وتوجه لتصدم القمر الصناعي الهدف بقوة كبيرة كافية لتدميره[1].

وشهد مجيء الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان" إلى الحكم اندفاعاً أكبر نحو عسكرة الفضاء الخارجي، بتقنية متطورة جداً عرفت بـ"مبادرة الدفاع الاستراتيجي" عام 1983م، وهي عبارة عن منظومات دفاعية تقوم بالتصدي للمقذوفات البالستية السوفيتية العابرة للقارات والحاملة للرؤوس النووية لمنعها من الوصول إلى أهدافها عن طريق تدميرها في المراحل المختلفة لمسارها[2].

ويعتمد هذا البرنامج على استعمال أشعة الليزر وبمستوى عالٍ من التقنية، ويستخدم ما يسمى بـ"أشعة الموت" في التصدي للأقمار الصناعية، وهذه الأشعة عبارة عن حزمة ضوئية مدمرة ذات طاقة عالية جداً، تقذف قوة دافعة من الذرة والليزر، ومن المعدات المتطورة جداً في هذه المنظومات

---

[1] عامر عبد الفتاح الجومرد، النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخدام الطاقة النووية، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد 21، 1990م، ص: 118 – 119.

[2] وسام كورو، مرجع سابق، ص: 35.

القتالية والمعتمدة على الطاقة النووية في الفضاء الخارجي "نظام المدافع الكهرومغناطيسي" المتمركزة في الفضاء، إذ يمكن لنظام حرب النجوم الاعتماد على قذائف مدفعية ورؤوس نووية مركبة فوق صواريخ سريعة وتستمد هذه المدافع قوتها التدميرية من الطاقة الحركية، كما أن هناك نظام الليزرات الكيميائية تحت الحمراء، ومنها ليزر الأشعة السينية الذي يستعمل قنبلة نووية مصدراً للطاقة، وعندما تنفلق القنبلة تتمركز طاقتها على صنارات معدنية تبخر بالأشعة السينية ثم تطلقها، وليزر الأشعة السينية هو سلاح ذو إطلاق واحد، وبواسطة الانفلاق النووية فبإمكانه أن يعطل الأقمار الصناعية القريبة ومنصات الأسلحة، ويطلق على هذا النوع من الأسلحة أسلحة التدمير بالطاقة الموجهة[1].

وهناك "الصخور الذكية" وهي عبارة عن مقذوفات تطلقها المقاتلات في الجو فتخرج من الغلاف الجوي وتتوجه نحو أهدافها الفضائية فتصطدم بها وتدمرها، كما يمكن للقمر الصناعي أن يزرع "ألغاماً فضائية" صغيرة وكثيرة تحلق قرب محطة مدارية معادية، ويفجرها عند إصدار الأوامر بذلك[2].

وما زالت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية تطلقان أقماراً صناعية مخصصة لأغراض عسكرية إلى مدارات الأرض الفضائية، رغم التفاوت بين الإمكانيات، إلا أن الخطط العسكرية والتنافس في التسلح مازال مستمراً بسبب التطور التقني الذي شهدته التطبيقات التكنولوجية الفضائية، ففي الخطة اللاحقة للولايات المتحدة الأمريكية بشأن التحليق الفضائي بين عامي 1999م – 2008م فإن الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] عامر عبد الفتاح الجومرد، مرجع سابق، ص: 119 – 120.

[2] ومن أسلحة حرب النجوم: الأقمار الصناعية الخاصة بالأغراض العسكرية، ومنها أقمار الاستطلاع وأقمار الكشف عن التفجيرات النووية وأقمار الإنذار المبكر المتطورة، وأقمار الاعتراض والتدمير – خضر الدهراوي، مرجع سابق، ص: 234.

ستطلق خلالها "305" قمراً صناعياً مخصصاً لأغراض عسكرية بحتة، أما روسيا فإنها تطلق سنوياً "15" قمراً صناعياً مخصصاً لأغراض عسكرية، كما تطلق الولايات المتحدة والصين وأوروبا ما يقارب "11" قمراً صناعياً سنوياً مخصصة لأغراض عسكرية.

الفصل الثالث

تسوية نزاعات الفضاء الخارجي

المبحث الأول: الآليات غير القضائية لتسوية نزاعات الفضاء الخارجي

المبحث الثاني: الآليات القضائية لتسوية نزاعات الفضاء الخارجي

المبحث الأول

الآليات غير القضائية لتسوية نزاعات الفضاء الخارجي

تقع النزاعات بين الدول كما تقع بين الأفراد, وظل القانون الدولي العام, عبر تاريخه, معنياً بحل النزاعات الدولية, وهو أمر طبيعي, طالما أن معالجتها هي أحد الأهداف الرئيسة لأي قانون وعلى أي مستوى, ويتبع القانون في ذلك إحدى طريقتين: إما منع وقوعها أصلاً أو تسويتها بعد وقوعها.

ومع مرور الزمن تبين لرجال السياسة ولفقهاء القانون أن النزاعات هي على أنواع مختلفة لجهة نشأتها ولذلك كان لابد من تطوير إجراءات وحلول تختلف باختلاف أنواعها, بحيث تحقق أقصى درجة من الفعالية[1].

فبالتالي عندما يترتب على الأنشطة الفضائية ضرر بإحدى الدول الأخرى, فحينئذ تنشأ المسئولية الدولية, ولوضع المسئولية الدولية – بإصلاح الضرر – موضع التنفيذ, فإن ذلك يتم بأحد أسلوبين:

الأول: أن يعترف مرتكب الواقعة الدولية بخطئه, وأنه انتهك التزاما دوليا مفروضاً عليه, ويقوم بدفع التعويض أو إصلاح الضرر مباشرة, دون إثارة المشاكل الدولية مع الدولة التي أصابها الضرر.

الثاني: أن يختلف الشخص الدولي المرتكب للواقعة مع الدولة المضرورة, حول وجود الفعل ذاته أو ينكره أو يحاول التنصل منه بشتى الحيل والأعذار, أو يختلف الطرفان حول مقدار التعويض وهنا تثار المشاكل.

وقد فرض القانون الدولي على أشخاصه التزاما باللجوء إلى الطرق السلمية أو الودية لتسوية النازعات الدولية, التي تنشأ بينهم, وقد ظهر هذا

---

[1] خليل حسين, موسوعة القانون الدولي العام, الجزء الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, 2012م، ص: 541.

الالتزام في بداية القرن العشرين, قبل أن ينشأ الالتزام العام بتحريم اللجوء إلى القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية, حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907م الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية, على أنه: "بغية منع اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول بقدر الإمكان تتفق الدول المتعاهدة على بذل أقصى الجهد لكفالة التسوية للخلافات الدولية".

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة, ليؤكد على أن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أصبح من المبادئ الأساسية في القانون الدولي, وقاعدة أساسية في العلاقات الدولية, حيث نصت المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وقد عددت المادة (33) من الميثاق هذه الوسائل فنصت على أنه: "يجب على أطراف كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية, وأن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها..." وما جاء في هذه المادة هو تقنين لما جرى عليه العمل الدولي من وسائل سلمية لتسوية الخلافات الدولية, بالإضافة إلى ما اقتضاه عصر التنظيم الدولي من طرق حديثة للتسوية السلمية.

وتنقسم وسائل تسوية المنازعات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي إلى وسائل سياسية ووسائل قضائية.

المطلب الاول

الوسائل السياسية لتسوية نزاعات الفضاء الخارجي

الوسائل السياسة هي تلك التي تتم خارج نطاق القضاء الدولي, وتفضل الدول حل خلافاتها عن طريقها, لأن هذه الوسائل تتميز بالسرعة في حسم النزاع[1], وعرف أيضا السفير الهندي بانيكار بأنها العمل الرسمي لتوجيه العلاقات بين الدول, وعرفت أيضاَ بأنها مجوعة القواعد والاعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية, والأصول الواجب إتباعها في تطبيق احكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة في إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات[2].

فالوسائل السياسية عكس الطرق القضائية التي تتسم ببطء الإجراءات وكثرتها, بالإضافة إلى أن هذه الوسائل تراعي مصالح الأطراف, عكس التسوية القضائية التي لا تراعي سوى القواعد القانونية في منح صاحب الحق حقه دون مراعاة للطرف المحكوم ضده, ولما كانت الوسائل السلمية لفض المنازعات هي: المفاوضة, المساعي الحميدة, التحقيق, الوساطة, التوفيق, واللجوء للمنظمات الدولية فأن المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير أحكام اتفاقيات ومعاهدات الفضاء الخارجي والتعويض عن أضرار الأنشطة الفضائية, يمكن حلها بتلك الوسائل.

فقد نصت المادة (14) من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار لتي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972م على أنه: "إذا لم يتم, خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإشعار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات المطالبة, الوصول إلى تسوية للمطالبة, عن طريق المفاوضات الدبلوماسية

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 330.

[2] يونس المهدي مكائيل الشريف, الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع ودياً, المجلة الليبية العالمية, جامعة بنغازي, العدد الثامن عشر, 2017م, ص: 4.

وفقاً للمادة التاسعة, يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات, وذلك بناء على طلب أي منهما".

وبذلك فقد حددت اتفاقية المسئولية الدولية, التفاوض كوسيلة سلمية ولكنها أيضاَ تركت للأطراف المعنية الحق في اختيار أية وسيلة أخرى تراها مناسبة[1].

والمفاوضات هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين أو أكثر بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما.

ويقوم بهذه المفاوضات مبعوثون دبلوماسيون للوصول إلى حل يرضي الطرفين ويقوم بهذا الاتصال وزراء الخارجية بين الجول المتنازعة وقد يتم التفاوض عبر المؤتمرات التي يتم انعقادها خصيصاَ من أجل موضوع حل النزاع أو عن طريق وسائل مكتوبة في تبادل الكتب والمستندات ويشترط لنجاح المفاوضات تكافؤ الدول وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة الدول الأقوى[2].

والمفاوضات هي أقدم أسلوب لتسوية النزاعات وأكثرها انتشاراَ وأقلها تعقيداَ, ولقد اعترف منذ القديم بوجود التزام قانوني بإجراء المفاوضات قبل للجوء إلى استخدام القوة, كما اعتبرت المفاوضات في القرون اللاحقة بأنها تشكل واحداَ من الشروط المسبقة لإضفاء صفة العدالة على استخدام القوة.

ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمزايا عديدة, ومن أولى ميزاته أنه قليل التكاليف, إذا قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق أهدافها بإتباعه,

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 332.

[2] يونس المهدي مكائيل الشريف, مرجع سابق, ص: 6.

فتوفر على نفسها مشاق ومخاطر وتكاليف الحرب, ومن ميزاته أيضا المرونة والكتمان[1].

ويعتبر التفاوض من أفضل الوسائل لتسوية المنازعات, وهو أكثر أساليب التسوية السلمية للمنازعات, خاصة إذا توافرت لدى الأطراف المتنازعة النوايا الحسنة لإنهاء النزاع القائم بينها, ويرجع ذلك إلى ما يتميز به التفاوض من مرونة.

ومن هنا خصت اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972م التفاوض بالذكر, لحث أطرافها على اللجوء إليه, لتسوية النزاع بينها قبل اللجوء إلى الطرق القضائية, وقد تضمن المبدأ العاشر من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي لعام 1992م, أن يسوى أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق المفاوضات, أو الإجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2].

بالتالي تكون المرحلة الأولى من إجراءات المطالبة بالتعويض بالطريق الدبلوماسية من دولة الإطلاق وهذا في حالة وجود علاقات دبلوماسية, أما في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة المدعية ودولة الإطلاق, فيكون على الدولة الأولى أن تطلب من دولة أخرى أن تتقدم بطلبها أو تتولى مصالحها طبقا للاتفاقية, أما إذا كان كل من الدولة المدعية ودولة الإطلاق أعضاء في الأمم المتحدة فإن المطالبة تقدم عن طريق الأمم المتحدة[3].

---

[1] خليل حسين, مرجع سابق، ص: 543 – 544.

[2] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 333 – 334.

[3] سهى حميد سليم الجمعة, تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م, ص: 258.

فالتجربة الوحيدة للمطالبة بالتعويض عن الطريق الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية المسئولية هي حادثة دخول القمر الصناعي السوفيتي (كوزموس 954) للمجال الجوى لكندا وتناثر أجزاء منه فوق منطقة كندية قاحلة في 24 جانفي 1978م.

لقد كان لهذه الحادثة أهمية خاصة في القانون الدولي للفضاء, لأن اتفاقية المسئولية لعام 1972م وجدت للمرة الأولى مجالا للتطبيق على أرض الواقع بل المرة الوحيدة لحد الآن[1], ونسبة لأهمية هذه الحادثة سوف أعرضها على النحو التالي:

أولاً: وقائع سقوط كوزموس 954:

تتلخص وقائع سقوط هذا القمر الصناعي في أن الاتحاد السوفييتي أطلق بتاريخ 17 سبتمبر 1977م قمراً صناعياً من سلسة كوزموس يحمل رقم 954 للقيام بمسح المحيطات من القطب الشمالي حتى القطب الجنوبي بحثاً عن السفن وخاصة الغواصات الأمريكية التي تجري في أعماق المحيطات وذلك لرصد تحركاتها.

وفي شهر ديسمبر 1977م قامت محطات المراقبة الأمريكية بتنبيه الاتحاد السوفييتي إلى أن هذا القمر الصناعي يتعرض لصعوبات, وأنه قد ترك مداره منذ قصوره عن أداء مهامه, وأن عودته إلى الأرض قد تطرح مشاكل وصعوبات.

وفي يوم 24 جانفي 1978م, دخل هذا القمر السوفييتي الذي يحمل مفاعلاً نووياً إلى المجال الجوي لكندا, وتناثرت منه أجزاء ونفايات فوق منطقة

---

[1] لا يعتبر سقوط هذا القمر الذي يحمل مفاعلاً نووياً أول حادثة من نوعها, بل سبق أن تعرضت أقمار مزودة بالطاقة النووية للسقوط دون أن يترتب عن ذلك ضرر معلوم, وذلك مثل سقوط القمر الصناعي الروسي في المحيط الباسيفيكي شمال اليابان عام 1973م, وعودة أبوللو 13 من رحلتها الفاشلة إلى القمر عام 1970م وسقوط شحنة الطاقة المشعة في المحيط الهادي بالقرب من أستراليا.

كندية قاحلة, حيث احترق معظم وزنه البالغ عدة أطنان أثناء عودته إلى الأرض وتبعثرت 65 كلغ من المواد المشعة على جزء من شمال كندا يقارب حجم أستراليا.

وتبين أن الاتحاد السوفيتي إذا كان قد أخطر الأمين العام للأمم المتحدة فإنه لم يخطر كندا باحتمال دخول القمر الذي يحمل مفاعلاً نووياً في أجوائها, ورغم أن وحدة توليد الطاقة الذرية التي زود بها هذا القمر قد صممت بشكل يؤدي إلى عدم انفجارها عند عودتها للغلاف الجوي للأرض, إلا أن الخوف الشديد من الأضرار الإشعاعية يبدو أمراً قائماً.

وقد تمت عملية البحث عن الحطام وتنظيف المنطقة التي سقط فيها القمر والتي تصل مساحتها إلى 50,000 كلم, حيث تم تقسيمها إلى ثمانية قطاعات متساوية, وفي ظروف مناخية صعبة, فدرجة الحرارة كانت تقل عن 40 درجة مئوية تحت الصفر, ورغم الصعوبات فإن العملية حققت أهدافها بالتقاط وجمع الحطام المشع وتنظيف طرق المواصلات, دون أن يترتب عن ذلك خسائر أو أضرار بشرية أو في الممتلكات.

إن هذه الحادثة دفعت كندا إلى التحرك في اتجاهين: الأول على المستوى الدولي من خلال بدء مناقشة استخدام الأقمار الصناعية التي تعمل بالطاقة النووية أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي, أما على المستوى الثاني فقد قامت برفع دعوى بالطرق الدبلوماسية لمطالبة الاتحاد السوفييتي بالتعويض طبقاً لاتفاقية المسئولية[1].

ثانياً: الإدعاء الكندي ضد الاتحاد السوفييتي:

بدأت كندا في إجراء دعوى المطالبة بالتعويض عن طريق إخطار السفارة السوفييتية في كندا بعزمها على تقديم المطالبة في مواجهتهم عن

---

[1] سهى حميد سليم الجمعة, مرجع سابق, ص: 259.

الأضرار التي أحدثها كوزموس 954 وذلك وفقا لأحكام القانون الدولي العام والوثائق القانونية الدولية ذات الصلة بما فيها معاهدة الفضاء واتفاقية المسئولية.

كما قام مدير شعبة العمليات القانونية بوزارة الخارجية الكندية في 5 جويلية 1978م بإبلاغ لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

بينما توجهت الحكومة الكندية بشكوى لسفير الاتحاد السوفييتي في أوتاوا, متعلقة بعدم إعلامها بما قد يحدث نتيجة خروج القمر من مداره, فبدأت مفاوضاتها مع الحكومة السوفييتية للحصول على التعويض عما تكبدته من مصاريف أثناء عملية البحث عن الحطام.

إن ما يبين نية كندا في تأسيس دعواها على أحكام اتفاقية المسئولية لعام 1972م, هو اقتصار الدعوى عن الأضرار التي أصابت كندا, بالإضافة إلى الوسيلة التي تم بها تقديم الدعوى وهي القنوات الدبلوماسية الثنائية, ثم إشارة الكنديين إلى رغبتهم في إعادة الإقليم الكندي إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر, مما يوضح تبني الدعوى لأحكام اتفاقية المسئولية[1].

وفي 23 يناير 1979م وخلال مهلة السنة التي قضت بها اتفاقية المسئولية, قامت كندا بتقديم دعوى المطالبة عن الأضرار التي أصابتها وأصابت مواطنيها والمقيمين بها, وذلك في مواجهة الاتحاد السوفييتي بسبب سقوط القمر السوفييتي كوزموس 94 والذي يعمل بالطاقة النووية.

وفي 25 يناير 1979م أعلن الوزير الكندي للعلاقات الخارجية أن كندا قدمت للاتحاد السوفييتي دعوى مطالبة عما تكبدته من نفقات لم تكن كندا لتتكبدها لولا سقوط هذا القمر السوفييتي في أراضيها, والتي قدرت مجمل التعويضات بمبلغ ستة ملايين دولار كندي, وأضاف الوزير أن هذا المبلغ بعيد

---

[1] سهى حميد سليم الجمعة, مرجع سابق, ص: 261.

عن قيمة ما صرف عن هذه الأضرار التي قدرتها كندا بـ13,700,000 دولار كندي.

وفي إطار استناد كندا لاتفاقية المسئولية تضمنت دعوى أن الاتحاد السوفييتي مسئول مسؤولية مطلقة عن تعويض كندا عن الأضرار التي أحدثها القمر الصناعي, وأن انتشار الحطام الخطر المشع في الإقليم الكندي, ووجود هذا الحطام في البيئة الكندية يجعل جزءاً من إقليمها غير صالح للاستخدام, وهو ما يشكل ضرراً للممتلكات وفقا للمعنى الوارد في الاتفاقية. هذا بالإضافة إلى التخوف الواضح من حدوث أضرار, بما فيها الأضرار النووية للأشخاص والممتلكات في كندا.

لقد انتهت المفاوضات بين كندا والاتحاد السوفييتي والتي تمت على ثلاث مراحل بين فبراير ونوفمبر 1980م, تم التوصل فيها إلى اتفاق حول توقيع بروتوكول في 2 أبريل 1981م, حيث قبلت كندا مبلغ ثلاثة ملايين دولار كندي كتسوية نهائية للنزاع ولكل المسائل المتعلقة بسقوط كوزموس 954 في جنافي 1978م[1].

ثالثاً: النتائج المستخلصة من الدعوى:

ترتب عن هذه الدعوى عدة نتائج يمكن استخلاصها فيما يلي:

- إن النتيجة الأولى المستخلصة من هذه الدعوى تظهر في أن كندا لم تلجأ إلى المفاوضات السرية المعتادة في هذا النوع من الممارسات الدبلوماسية, إنما قامت بنشر مراسلاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفييتي في هذا الشأن, وذلك من أجل إعداد الرأي العام لتأييد دعواها وما قد يصدر من حكم بشأنها, وهو ما يتفق مع ما تقضي به اتفاقية المسئولية من ضرورة نشر حكم أو قرار لجنة تسوية المطالبات.

---

[1] سهى حميد سليم الجمعة, مرجع سابق, ص: 261.

– التـزام الدولــة المطلقــة بتعـويض الدولــة المضــرورة, إلا أن تســوية الأمــر بـين الـدولتين تـم عـن الطريـق الدبلوماسـي أي فـي سـرية, ممـا يؤكـد اتجاهـا أساسـيا, وهـو أن الـدول لا تقبـل الكشـف عـن نزاعاتهـا, وأنــه مـن الصــعب التوصل إلى مرحلة لجنة المطالبات.

– تنتهي المفاوضات الدبلوماسية عادة بالتوصل إلى حل وسط لا يلبي كافة الإدعاءات من كلا الطرفين وهو ما حدث بالنسبة لمقدار التعويض.

– كانــت كنــدا متواضــعة فــي طلباتهــا, عنــدما قبلــت تعويضــاً قــدره ثلاثــة ملايــين دولار كنــدي, بينمــا مجمــل التعويضــات كانــت قــد قــدرتها بســتة ملايين دولار كندي.

– لقــد خضــعت الــدعوى بصــفة عامــة لقواعــد القــانون الــدولي واتفاقيــة المسـئولية, دون أن يشـير أيـاً مـن الطـرفين إلـى رغبتـه فـي تطبيـق القـانون الوطني لأي منهما.

– لـم تتضـمن المطالبـة أيـة مبـالغ أو نفقـات تكبـدتها الولايـات المتحـدة فـي أعمــال البحــث والتنظيــف لأنهــا قامــت بــذلك علــى أســاس التبــرع ووفقــا لمبادئ حسن الجوار.

– خلص بعض الفقه إلـى أن حادثـة كوزمـوس قد أنشـأت قواعد أساسية وهامـة فـي قـانون الفضـاء, تظهـر خاصـة فـي التـزام الدولـة المطلقـة بتحـذير الدولـة المعرضة للخطر عندما تعتقد بأن أحد أجسامها سوف يصطدم بالأرض, وفي حالة سقوط هذا الجسم تلتزم بإبلاغ الدولة التي سقط على إقليمها بالمواصفات الفنيـة لهذا الجسم الفضـائي حتـى تتمكن من تقييم المخـاطر التـي تتعرض لهـا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها[1].

[1] بن حمودة ليلي, مرجع سابق, ص: 101 – 102.

وبذلك فأنه لا يمكن إنكار ما نتج من آثار بسبب حادثة سقوط كوزموس 954, سواء من خلال اعتبارها سابقة سوف تتجه إليها أنظار القانونيين والسياسيين عند حدوث أية حوادث لأجسام فضائية في المستقبل, أو باعتبارها السبب الأساسي في بحث موضوع الأقمار الصناعية التي تعمل بالطاقة النووية في إطار اجتماعات لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين الفنية والقانونية[1].

المطلب الثاني

المساعي الحميدة والوساطة كطرق بديلة للمفاوضات

أولاً: المساعي الحميدة:

إذا لم تؤدي المفاوضات بين الدولتين المتنازعتين إلى حل النزاع القائم فيتم الالتجاء إلى المساعي الحميدة[2].

والمساعي الحميدة هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على بدء المفاوضات أو استئنافها.

ويعتبر بعض المؤلفين أسلوب المساعي الحميدة شكلاً من أشكال التدخل، إلا أنه مصطلح غير دقيق فالتدخل لا يكون إلا في حالة استخدام القوة المسلحة، كالتدخل الدول الكبرى في النزاع اليوناني التركي على جزيرة كريت في عام 1868م ولا يوجد التزام على أي دولة أن تقوم بالمساعي الحميدة، كما لا يوجد التزام على أي طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة. وفي كل الأحوال فأنه لابد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة.

---

[1] بن حمودة ليلي, مرجع سابق, ص: 97 – 103.

[2] يونس المهدي الشريف، مرجع سابق، ص: 6.

ويصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين، فيبذل الطرف الثالث مساعيه ,وينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يوافق فيه الطرفان المتنازعان على إجراء المفاوضات لمباشرة فيما بينهما.

ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا يخفي بواعث أنانية، فهي عمل ودي منزه عن مصلحة أي من طرفي النزاع أو عن مصلحة الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه الحميدة، وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد اقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهما على استئنافها أو قبول مبدأ التسوية الودية للنزاع، دون أن يتعمق الطرف الثالث في دراسته تفصيلات النزاع أو أن يسهم في المفاوضات[1].

ومن أمثلة المساعي الحميدة تلك المساعي الحميدة التي قام بها ملك بلجيكا وملكة هولندا عام 1939م لمنع الحرب بين الدولتين، وكذلك قبول هولندا واندونيسيا عام 1947م المساعي الحميدة للولايات الأمريكية بقصد وضع حد للعمليات الحربية التي كانت مسرحها اندونيسيا وكذلك مساعي الولايات المتحدة الامريكية لحل النزاع بين فرنسا وروسيا عام 1946م.

ثانياً: الوساطة:

الوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين، ولا يفرق الكثيرون بين الوساطة والمساعي الحميدة، وفي الحقيقة فإن ميزة الوساطة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية فيشترك في المفاوضات وفي التسوية نفسها اشتراكاً فعلياً، ويبدي للطرفين وجهة نظره

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص: 545 – 546.

الخاصة ويقدم اقتراحات محددة لتسوية المسائل الموضوعية، ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم وساطتها، وهي إنما تقوم بذلك بملء إرادتها كما هو عليه الحال في المساعي الحميدة، كذلك فإن أياً من طرفي النزاع أوكلاهما حر في قبول أو رفض عرض الوساطة، كما أن النتيجة التي انتهت إليها الوساطة غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما، لأن اقتراحات الوسيط هي مجرد توصيات، ويمكن للوسيط أن يلتقي طرفي النزاع إما مجتمعين أو كلا منهما على انفراد، وتنتهي مهمة الوسيط حينما تتم تسوية النزاعات، أو حينما يقرر أحد الطرفين أو الوسيط أن الاقتراحات المقدمة غير مقبولة.

وقد أخذ ميثاق جامعة الدول العربية بأسلوب الوساطة في المادة الخامسة منه حيث جاء فيها "ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولتين من دول الجامعة وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما"[1].

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص: 547 – 549.

المبحث الثاني

الآليات القضائية لتسوية نزاعات الفضاء الخارجي

لبيان الآليات القضائية لتسوية نزاعات الفضاء الخارجي تم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول القضاء الدائم كآلية أولى، والمطلب الثاني التحكيم كوسيلة قضائية لفض وتسوية نزاعات الفضاء الخارجي وذلك كالتالي:

المطلب الأول

القضاء الدائم في تسوية نزاعات الفضاء الخارجي

أن معاهدة الفضاء لم تتضمن أية إشارة إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى المترتبة على أنشطة الفضاء, وقد أشار العديد من الفقهاء إلى أهمية الاتفاق على تقديم الدعاوى المتعلقة بأنشطة الفضاء إلى محكمة رسمية معترف بها[1].

فتعتبر محكمة العدل الدولية, الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة طبقاَ للمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة, وأولى وظائف المحكمة كهيئة قضائية, هي الفصل في المنازعات بين الدول, ولكن هذه المنازعات لا تقدم لمحكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة, إما قبل حدوث النزاع أو بعده, وهذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن نظام القضائي الداخلي ويعود السبب في ذلك إلى سيادة الدول, والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولية أخرى إلا بموافقتها ورضاها[2].

---

[1] بن حمودة ليلى, مرجع سابق, ص: 103.

[2] خليل حسين, مرجع سابق, ص: 579.

وتعد محكمة العدل الدولية جهة اختصاص أصيلة بالنسبة لكافة المنازعات التي تحيلها إليها الدول وكل المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها, في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي, فقانون المحكمة هو جزء من ميثاق الأمم المتحدة, لا يمنع من اختصاصها بالمنازعات التي تثار حول استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية وتستطيع كل دولة صدقت على قانون المحكمة, وأن ترفع إليها أية قضية ترغب في عرضها ولو تعلقت بشئون الفضاء الخارجي, فأنشطة الفضاء الخارجي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإقرار الأمن والسلم الدوليين, وتتكون محكمة العدل الدولية من قضاه من مختلف الجنسيات, ويتم اختيارهم على أساس كفاءاتهم الشخصية, ولذلك فهي تضم أكفأ العناصر في المسائل القانونية, وتستند هذه المحكمة في أحكامها طبقاً للمادة (38) من قانونها إلى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي اعترفت بها الأمم المتحدة وأحكام وآراء كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول, ولذلك فهي من أكفأ الأجهزة التي يمكن أن يوكل إليها البت في منازعات الفضاء الخارجي, ويتعين أن يوكل إلى محكمة العدل الدولية, الاختصاص القضائي بالنسبة لما يثار من منازعات حول أنشطة الفضاء الخارجي بموجب معاهدة أو إعلان عالمي بقبول اختصاصها ويجب أن يكون لمحكمة العدل الدولية دور في الأحكام التي تصدر في هذا النوع من المنازعات, ولو اقتصر الأمر على استئناف هذه الأحكام أمامها, وبصفة عامة فأن إعطاء الاختصاص للمحكمة, يبدو أكثر قبولاً ومنطقياً من إحالة النزاع إلى لجان خاصة للفصل فيه[1].

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 335.

المطلب الثاني

التحكيم كوسيلة قضائية لفض نزاعات الفضاء الخارجي

أولاً: مفهوم التحكيم:

من حيث المبدأ لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه, بل يتوجب عليه التوجه إلى القضاء, واستثناء على هذا المبدأ تعترف غالبية التشريعات بنظام التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات, أي يمكن القول بأنه إلى جانب العدالة العامة يوجد عدالة خاصة.

ويقصد بالتحكيم هو اختيار المتنازعين لقاضيهم, أو التفويض بالحكم, بمعنى آخر هو نزول أطراف النزاع عن اللجوء إلى القضاء والتزامهم بعرض النزاع على شخص أو أكثر يطلق عليهم المحكم أو المحكمين وكذلك حسم النزاع بإصدار قرار نهائي وملزم.

فالتحكيم هو نظام العدالة الخاص, وبفضله يأخذ اختصاص حل النزاعات من قضاء الدولة ويوكل إلى أشخاص معروفين بحيادهم واستقلالهم ونزاهتهم, إلا أن التحكيم كنظام قانوني ليس بعيداً عن سلطة القضاء, فالقيمة الحقيقة لهذا النظام تستند على الدور الذي تؤدية هذه السلطة والذي يتبلور في دعامتين هما: المساعدة والرقابة[1].

وقد عرفت المادة (37) من اتفاقية لاهاي 1907م التحكيم الدولي بقولها: (التحكيم الدولي يهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة منتخبين وعلى أساس احترام الحق).

وكان التحكيم في طليعة الأمور التي اهتم بها مؤتمر لاهاي لعامي 1899م و1907م واحتل مكاناً بارزاً في اتفاقية تسوية المنازعات الدولية

---

[1] إيناس خلف الخالدي, التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات دراسة سعودية مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2016م, ص: 24.

بالطرق السلمية, وقد تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام العامة للتحكيم وإجراءاته, كما قضت بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة.

وفي 26 أيلول/ سبتمبر 1928م أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم ميثاق التحكيم العام الذي أضافت بموجبه أحكاماً جديدة إلى ما تضمنته اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية, ويضم الميثاق ثلاثة أنظمة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهي: التوفيق والقضاء والتحكيم, وقد أعيد النظر في هذا الميثاق من قبل الأمم المتحدة في 28 أبريل التي أوصت الدول الأعضاء الالتحاق به.

يمكن للدول أن تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينهما سواء كان هذا النزاع قانونياً أو مادياً بحتاً وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح عمل المحكمين أقرب ما يكون إلى عمل لجنة تحقيق باستثناء مظهر إصدار الحكم الذي يتميز به التحكيم, ويتم عرض النزاع على التحكيم بالاستناد إلى إرادة الدول التي تعبر عنها باتفاق خاص.

وقد يأخذ هذا الاتفاق شكل مشارطة تحكيم, وهي عبارة عن اتفاق دولي بين الدولتين المتنازعتين تقرران فيه إحالة النزاع على التحكيم مع تحديد موضوع هذا النزاع وبيان أسماء المحكمين والإجراءات الواجبة الإتباع عند نظر النزاع والقانون الواجب التطبيق, كما قد يأخذا هذا الاتفاق شكل شرط التحكيم, ويتم ذلك حينما تتفق الدول مقدماً في المعاهدات التي تعقدها على اللجوء إلى التحكيم فيما لو نشب نزاع بينها بشأن تفسير أو تنفيذ هذه المعاهدات, كما عقدت دول كثيرة اتفاقات تحكيم عامة تعهدت فيها بإحالة جميع المنازعات التي تقوم بينها أو نوعاً معيناً منها على التحكيم[1].

---

[1] خليل حسين, مرجع سابق, ص: 570 – 573.

ثانياً: التحكيم كوسيلة لفض نزاعات الفضاء الخارجي:

أن التحكيم من الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية, مثل القضاء الدولي, ولعل الفارق الوحيد بينهما, أن القضاء الدولي دائم ومنظم, أما التحكيم فيتم بطريقة عرضية, عن طريق محاكم خاصة تشكل لحل النزاع بين الأطراف.

وقد حددت المادة (14) من اتفاقية المسئولية الدولية لعام 1972م, الإجراءات المختلفة الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي تثار بين أطراف الاتفاقية, وذلك على النحو التالي: إذا لم يتم التوصل إلى تسوية المطالبة من خلال المفاوضات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة التاسعة, في خلال عام واحد من التاريخ الذ أعلنت فيه الدولة المدعية أنها قامت بإيداع الوثائق الخاصة بمطالبتها, فأن الأطراف المعنية تنشئ لجنة للمطالبات بناء على طلب أي من الأطراف, لتسوية المطالبات الناشئة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[1].

ويتم تشكيل لجنة المطالبات من ثلاثة أعضاء فقط بصرف النظر عن عدد الدول المدعية المشتركة في المطالبة أو دول الإطلاق, وتقوم كل من دولة الإطلاق والدولة المدعية بتعيين عضو ممثل عنها خلال السنه, وتعيين رئيس اللجنة يتم بموافقة الطرفين خلال أربعة شهور من تاريخ تعيين العضوين, وإذا لم يتم التوصل إلى اختيار الرئيس فيمكن تعيينه بمعرفة الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 336.

والمهام الرئيسية للجنة المطالبات هي: "الفصل في موضوع المطالبة الخاصة بالتعويض وأن تحديد مقدار التعويض واجب الدفع" المنصوص عليه في المادة الثامنة عشر من اتفاقية المسؤولية, طبقاً لقواعد القانون الدولي العام ومبادئ العدل والإنصاف, وهذا يوضح أن الدور الذي تلعبه لجنة المطالبات لا يقتصر على بيان القواعد القانونية واجبة التطبيق على المنازعة الدولية, بل يشمل القيام بفحص الوقائع المادية الخاصة بالحادثة التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وتحديد التعويض اللازم أيضاً.

ويصدر عن اللجنة قرار أو حكم بشأن التعويض, ويصبح ملزماً إذا تم الاتفاق عليه, أما إذا لم يتم الاتفاق عليه, فإن اللجنة يمكن أن تصدر "حكماً نهائياً مشمولاً بتوصية تتقبله الأطراف بحسن نية" على أن يتم صدور القرار أو الحكم بالأغلبية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عرض النزاع على لجنة المطالبة استناداً إلى طلب أي من الأطراف يكون ملزماً للطرف الآخر, ولكن الأحكام الصادرة عن اللجنة على الرغم من أنها نهائية إلا أنها لا تلزم الأطراف إلا في حالة اتفاقهم على ذلك, وعليه لا يمكن القول بأن الاتفاقية تؤدي إلى الحصول على إجراء فعال يمكن بمقتضاه تسوية المنازعات بصورة نهائية, والتساؤل الذي يثار لماذا يتم تشكيل لجنة للمطالبة بالفصل في موضوع التعويض وضمن ضوابط وإجراءات معينة, طالما أن قراراتها غير ملزمة إلا في حالة اتفاق الأطراف وهل سيتم الوصول إلى اتفاق بين أطراف الدعوى التي يحكمها البحث عن حل بين متضرر ومتعدي, لذا يبدو أن اتفاقية المسئولية, في هذا الخصوص قد شابها عيب خطير وهذا الأمر يثير تساؤلاً آخر حول قيمتها

---

[1] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 336.

الحقيقية لأن اتفاقية المسئولية التي لا تتضمن نصاً يهدف إلى تسوية المنازعات بشكل إلزامي وعادل ونهائي, تكون عديمة الجدوى لأنها غير ملزمة من الناحية القانونية, ولكن يرى صاحب هذا الرأي أن لا يكون مجحفاً بشأن الاتفاقية فربما يكون للقرارات والأحكام الصادرة عن اللجنة قيمة أدبية, وذلك "عند إعلان النتائج على الرأي العام العالمي" الذي قد يؤدي دوراً هاماً في جعل دولة الإطلاق المسؤولة عن الضرر تقوم بالوفاء بالتزاماتها بحسن نية[1].

وفقاً وجه نظر أن التحكيم الدولي يمكن أن يلعب دوراً رائداً في مجال المنازعات الخاصة بالفضاء الخارجي, ولكن الواقع يؤكد أن الدول المعنية لا تقدم على اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية التي قد يصدر عنها حكم ملزم, بما فيها التحكيم, وإنما تلجأ عادة إلى حل تلك المنازعات عن طريق المفاوضات الثنائية بينها, ويتم حل الغالبية العظمى من المنازعات بهذه الطريقة, وفي حين أنه حتى الآن لم يلجأ أي طرف إلى التحكيم لحل منازعات الفضاء الخارجي[2].

إلا أنه بالرغم من ذلك لا يزال التركيز في ميدان تسوية المنازعات منصباً على قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم الاختيارية بشأن التحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي.

وتعمل اللجنة الآن على التعريف بهذه القواعد في مختلف الأوساط وعلى استكشاف مدى فعاليتها ويذهب الرأي السائد في اللجنة حتى الآن إلى

---

[1] سهى حميد سليم الجمعة, مرجع سابق, ص: 258 – 260.

[2] هشام عمر أحمد الشافعي, مرجع سابق, ص: 336 – 338.

عـدم تعـديل تلـك القواعـد, بـل إبقائهـا فـي شـكلها الحـالي والامتنـاع عـن زيـادة صـرامتها فـي الوقـت الحاضـر إذا إن طابعهـا الإجرائـي ومرونتهـا لا تـزالان أشـد سـماتها جاذبيـة, إلـى جانـب مـا تتيحـه مـن مجـال واسـع لحريـة الأطـراف, كمـا أن تلـك القواعـد قـد أثـرت الإجـراءات الموجـودة حاليـاً فـي ميـدان تسـوية المنازعـات المتعلقـة بأنشـطة الفضـاء الخـارجي, إذ ترتئـي إمكانيـة اسـتخدام آلياتهـا مـن جانـب الـدول ذات السـيادة والأفـراد علـى السـواء, ممـا يسـد ثغـرة خطيـرة فـي هـذا المجـال تركتهـا معاهـدات الأمـم المتحـدة الخاصـة بالفضـاء وتلاحـظ رابطـة القـانون الـدولي بارتيـاح أن الحكمـة الدائمـة للتحكـيم قـد عينـت رئـيس لجنـة قـانون الفضـاء التابعـة لهـا ومقرهـا العـام فـي فريـق المحكمـين المتخصصـين فـي تسـوية المنازعـات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي[1].

[1] الجمعيـة العامـة, لجنـة اسـتخدام الفضـاء الخـارجي فـي الأغـراض السـلمية – اللجنـة الفرعيـة القانونيـة, الدورة الخامسة والخمسون, ص: 9.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي استعرضنا من خلاله النظام القانوني للفضاء الخارجي توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نلخصها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1/ عدم وجود تعريف موحد للفضاء الخارجي.

2/ الإضرار بالمصالح الثقافية والاجتماعية للدول التي يحدثها البث الفضائي المباشر عبر الأقمار الصناعية على أنماط الحياة وعادات وتقاليد أفراد الشعب وعرض قيم وأفكار وعادات وتقاليد أجنبية وتصويرها على أنها الجديرة بالاحترام والاتباع دون غيرها، وهي مدمرة للأخلاق والمُثل.

3/ عدم وجود آلية أو جهة رقابية دولية على الاستخدامات السلمية والعسكرية للفضاء الخارجي يكون لديها سلطة الإلزام عند مخالفة قواعد القانون الدولي.

4/ إن اللجوء إلى القضاء الدولي يكون بعد استنفاد الطرق السليمة لحل المنازعات الناشئة عن استخدامات الفضاء الخارجي.

ثانياً: التوصيات:

1/ ضرورة وضع تعريف موحد شامل معتمد للفضاء الخارجي حتى لا يكون هنالك لبس بشأن امتداد السيادة الوطنية للدول للفضاء الخارجي.

2/ تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط استخدامات الفضاء الخارجي.

3/ إيجاد آلية دولية للرقابة على استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي وتعني بتوجيه وخدمة أغراض السلم والأمن الدوليين.

المصادر والمراجع

1/ إبراهيم العناني، القانون الدولي، دار الفكر العربي، 1975م.

2/ إبـراهيم شـحاته، القـانون الجـوي الـدولي وقـانون الفضـاء، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1966م.

3/ أحمـد فـوزي عبـد المـنعم سـيد، المسـؤولية الدوليـة عـن البـث الإذاعـي عبـر الأقمـار الصـناعية فـي ضـوء أحكـام القـانون الـدولي، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2002م.

4/ آرثـر كـلارك، الإنسـان والفضـاء، ترجمـة: ماجـدة المفتـي حلمـي، (د. ن)، (د. ت).

5/ إينـاس خلـف الخالـدي, التحكـيم والوسـائل البديلـة لحـل المنازعـات دراسة سعودية مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2016م.

6/ بـن حمـودة ليلـى, الاسـتخدام السـلمي للفضـاء, المؤسسـة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع, 2008م.

7/ جمـال عبـد الفتـاح عثمـان، المسـئولية الدوليـة عـن عمليـات البحـث المباشر العابر للحدود، دار الكتاب القانوني، 2009م.

8/ جيهـان رشـتي، الأسـس العلميـة لنظريـات الإعـلام، دار النهضـة العربية، 1994م.

9/ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، (د. ن)، ط2، 1964م.

10/ خضر الدهراوي، الحرب في الفضاء، الرياض، 1982م.

11/ خليـل حسـين, موسـوعة القـانون الـدولي العـام, الجـزء الثـاني, منشورات الحلبي الحقوقية, 2012م.

12/ دايفيد هويس، حرب الفضاء، ترجمة: فؤاد حطيط، نبيل فاخوري، منشورات بحر المتوسط، بيروت، باريس، ط1، 1992م.

13/ سهى حميد سليم الجمعة, تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

14/ السيد عيسى السيد أحمد الهاشمي, القانون الدولي للطيران والفضاء, دار النهضة العربية, 2009م.

15/ شارل شومون, قانون الفضاء, منشورات عويدات, 1982م.

16/ عامر عبد الفتاح الجومرد، النظام القانوني للفضاء الخارجي واستخدام الطاقة النووية، مجلة آداب الرافدين، كلية الآداب، جامعة الموصل، العدد 21، 1990م.

17/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م.

18/ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

19/ عصام الخفاجي، قصة التسليح من الحرب العالمية الثانية حتى حرب النجوم، دار صبرا للطباعة والنش، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1988م.

20/ عصام محمد أحمد زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، يونيو 1992م.

21/ علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

22/ علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

23/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، الطبعة الثانية عشر، 1975م.

24/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1960م.

25/ فاروق سعد, قانون الفضاء الكوني, الأهلية للنشر والتوزيع, 1978م.

26/ محسن عد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة من أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

27/ محمد بهي الدين عرجون, الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية, عالم المعرفة, 1978م.

28/ محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، سلسلة عالم المعرفة، 1996م.

29/ محمد خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام مصادر الطاقة النووية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1971م.

30/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.

31/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1997م.

32/ محمد مصطفى يونس، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

33/ محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979م.

34/ محمد وفيق أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، رسالة دكتوراه، 1971م.

35/ محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

36/ مصطفي سلامه حسين؛ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.

37/ مفيد محمود شهاب، دروس في القانون الدولي العام، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

38/ ممدوح فرجان خطاب, النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي, رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة, (د. ت).

39/ نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، ط1، 1994م.

40/ هادي طلال هادي الطائي, المسئولية الدولية عن البث الإذاعي, دار النهضة العربية, 2014م.

41/ هشام عمر أحمد الشافعي, النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي, دار الحكمة للنشر والتوزيع, 2013م.

42/ هشام عمر أحمد الشافعي, مقدمة في قانون الفضاء الخارجي , دار الحكمة للنشر والتوزيع, 2013م.

43/ وسام كورو كاكو، حرب النجوم بين الإنجاز العلمي والدلالات العسكرية، بغداد، 1987م.

44/ وهيب أحمد ماهر, المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي, رسالة ماجستير, غير منشورة, جامعة أمدرمان الإسلامية, 2009م.

45/ يـونس المهـدي مكائيـل الشـريف, الطـرق الدبلوماسـية أو السياسـية فـي تسـوية النـزاع وديـاً, المجلـة الليبيـة العالميـة, جامعـة بنغـازي, العـدد الثـامن عشر, 2017م.

المراجع الأجنبية:

1/ Cooper, "outer space and the law: An engineering problem", Astronautics 64, 110 (1961).

2/ Korovin, "International Status of Cosmic Space", 5 international affairs 53 reprinted in legal problems of space exploration, A symposium, 1961.

3/ Sloan, F. Blaine, "The Binding Force of a Recommendation of General Assembly of the UN", British year book of international law, Vol. 25, (1948).

4/ U.S.A mission to the UN press release No. 3179, May 7.1959, at 3.

5/ UN. Resolution on Outer Space Instant International Customary Law? 5 Indian journal of international law, 23, 46-47, (1965).

6/ United Nations Treaties and Principles.

7/ US Delegation to the UN, Press Release No 4323, Dec. 2,1963: 49 Department of state bulletin, (1963).

8/ Zhukov G. P. "Problems of Space Law at the Present Time" presented at the colloquium of the law of outer. Space held in Vawa. Bulgaria, Sept 23.29, 1962.

الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات:

1/ قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم (1884) الصـادر فـي 17 أكتوبر 1963م.

2/ قرار الجمعية العامة رقم "1802"، الدورة 17 في 1962/12/14م.

3/ اتفاقيـــة موســـكو بشـــأن تحـــريم إجـــراء التجـــارب النوويـــة فـــي المجـــال الجوي أو المجال الخارجي للفضاء وتحت الماء، لعام 1963م.

4/ اتفاقية لاهاي المتعلقة بقانون الحرب لعام 1907م.

5/ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

6/ بروتوكول برلين أغسطس 1903م.

7/ اتفاقية برلين للتلغراف اللاسلكي لعام 1906م.

8/ اتفاقية واشنطن للاتصالات الدولية لعام 1927م.

9/ اتفاقية أتلانتا للاتصالات الدولية لعام 1947م.

10/ اتفاقية جنيف للاتصالات الدولية لعام 1959م.

11/ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.

12/ وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/AC./105/288) 20 أبريل 1981م.

13/ معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967م.

14/ وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/AC./105/218) 13 أبريل 1978م.

15/ وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/AC./105/218) 10 أبريل 1979م.

مواقع الإنترنت:

1/ http:/treaties.un.org/pages/lonviwdetails.aspx?q&;amg=en>.

2/ www.ctbto.org.

3/ www.OOSA.unvienna.org.